

الجزء الثالث

من الكتاب المسمى بالاصل الجامع في ايضاح الدرر المنظومة
في سلك جمع الجواجم

تأليف العـالـم الـدـحـرـير العـلـامـة الشـهـير الشـيـخ سـيـدى
حسـن اـبـن الـحـاج عـمـرـ بن عـبـدـ الله السـيـناـوـنـى
المـدرـسـ منـ الطـبـقـةـ الـعـلـيـاـ فـيـ عـلـومـ القرـاءـاتـ
بـالـجـامـعـ الـاعـظـمـ جـامـعـ الـزـيـتوـنـةـ
ادـامـ اللهـ عـمـرـانـهـ
اجـازـةـ اـلـمـشـاـيـخـ النـظـارـ

الحمد لله حق حمده والصلاه والسلام على سيدنا وموانا محمد نبيه وعده وماله وصحبه من
بعده وبعد فقد عرض العالم الفاضل الزكي الشيخ السيد حسن السيناونى المدرس من الطبقة
الأولى في فن القراءات بالجامع الاعظم جامع الزيتونة عمره الله كتابه المسمى بالاصل الجامع
لايضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجواجم فاذا هو واضح العبارة كثير النقل صحيح الحال
مفید في بابه فقررت النظارة العلمية في جلستها المنعقدة في يوم التاريخ اجابة طلب مؤلفه نشره
واجازت طبعه والله يشكر سعي مؤلفه في جمعه وعنايته والسلام وكتب في ٢٢ ذي الحجة الحرام
سنة ١٣٤٧ وفي ١ جوان سنة ١٩٢٨

صـحـاحـ اـبـدـ بـيرـ مـ حـمـدـ الطـاهـرـ اـبـنـ عـاشـورـ صـالـحـ المـالـقـيـ

حقوق الطبع محفوظة لل Zimmerman طبعه السيد محمد زنقاچ الثنی القدامسي الناجر بن هج عاشور عدد ٨ بتونس

مطبعة النهضة نهج باب سعدون عدد ١٩ - تونس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مسالك العلة

(الاول الاجماع الثاني النص الصريح مثل لعنة كذا فلسبب فمن اجل فنحو كي وادن والظاهر كاللام ظاهرة مقدرة نحو ان كان كذا فالباء ، فالفاء في كلام الشارع فلراوي الفقيه فغيره ومنه ان وادن وما مضى في الحروف) اي هذا بحث الطرق الدالة على عليه الشيء قال المحقق البناي سميت مسالك لاها توصل الى المعنى المطلوب استعار المسالك الحسية للمعنى بجماع التوصل الى المطلوب فيه استعارة تصريحية وعرف المسالك ناطم السعود بقوله . ومسالك العلة ما دل على . عليه الشيء حتى ما حصلا . وهي منحصرة بالاستقراء في النص والاستبطان والاجماع وال الاول منها الاجماع كلاجماع على ان العلة في حديث الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان تشويش الغضب للتفكير وقدم على النص كما صنع ابن الحاجب لتقدمه عليه عند التعارض ولعدم تطرق النسخ اليه وعكس البيضاوي فقدم النص وثني بالايماء وثالث بالاجماع لأن النص اصل الاجماع والايماء من جملة النص الثاني من مسالك العلة النص القطعي بان لا يتحمل غير العلية مثل لعنة كذا فلسبب كذا فمن اجل كذا فنحو كي وادن نحو قوله من اجل ذلك كتبنا علىبني اسرائيل اي من اجل قتل قايل لاخيه كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم اي وجب تخميس الفيء كي لا يكون الخ اذا لاذفراك ضعف الحياة وضعف

المناة اي ان ركنت اليهم وضعف الحياة وضعف الماء عذابيما وفي عطف المصنف بالفاء هنا وفيما بعد اشارة الى ان ما بعد دون ما قبله في الرتبة وافاد الناظم ما ذكر بقوله . الاول لاجماع فالنص العلي . مثل لعلة كذا ثم يلي . لسبب وبعد من اجل فكري . ومعها ادن . وافاده ناظم السعود ايضا بفونه . والاجماع فالنص الضريح مثل . لعله فسبب فيتلوا . من اجل ذا فحو كي ادن . ويلي اننص الضريح في العلية الظاهر فيها بان يتحمل غير العلية احتمالا مرجحا كاللام ظاهرة نحو كتاب ازلته اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور فقدرة نحو ان كان ذا مال وبين اي لان كان فالباء نحو فظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم اي معناهم منها لظلمهم فالباء في كلام الشارع وتكون فيه مع الحكم نحو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ومع الوصف نحو حديث الصحيحين في المحرم الذي رمته ناقته فاندق عنقه لا تمسوه طيبا ولا تخمو راسه فانه يبعث يوم القيمة مليبا فالراوي الفقيه اي المعتمد فغيره وتكون في كلام الزاوي فقيها او غيره في الحكم فقط كقول عمران ابن حسين سبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد رواه ابو داود وغيره وقول سعد الدين التفتازاني انها في ذلك الوصف ققطلان الراوي يحكى ما كان في الوجود اي حسا والكابن فيه انما هو المحكم به وهو وصف لم يرد بالوصف فيه الوصف الذي يترب عليه الحكم وهو العلة كما في الوصف الاول الذي تكون فيه الفاء في كلام الشارع بل اراد به مطلق الحكم نعم انما لم تكن المذكورات من الضريح لمجيئها لغير التعليل في بعض الاحيان كما سلف في مبحث الحروف ومن الظاهر ايضا غير الضريح ان المكسورة المشددة نحو رب لا تند على الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم الاية واذ نحو ضربت العبد اذا اسماء اي لاءاته وكذا ما مبني في مبحث الحروف مما يرد للتعليق غير المذكورات هنا وهو يرد وحيثى وعلى وفي ومن فترابع هناك وانما فصل ما ذكر عنها قبله لانه لم يذكره الاصوليون واقتفي اثره الناظم فقال . او الظاهر اي . كاللام فالاضمار فابنا فالباء . من شارع فمن فقيه يلفى . راو فغيره ومنه فاقتفي . ان واد وما بضي في الاحرف . وكما قال ناظم السعود . فما . ظهر لام نمت بما علما . فالباء للشارع فانفقيه . فغيره يتبع بالتشبيه . قال في الشرح بينما يتبع للمفعول اي يتبع ما ذكر بما يشبهه في كونه الظاهر منه الدلالة على العلية كذا المكسورة المشددة (الثالث الایماء وهو اقتران الوصف الملفوظ قيل او المستبطة بحكم ولو مستبطا لو لم يكن للتعليق هو او نظيره كان بعيدا كعكه بسماع وصف وكذكرة في الحكم وصفا لو لم يكن علة لم ينفذ) اي الثالث من مالك العلة الایماء وهو اقتران الوصف الملفوظ به حقيقة او حكما بان كان مقدرا بحكم اي او اقتران نظير الوصف بنظير الحكم سواء كان الحكم منصوصا او مستبطا او كان الوصف ملفوظا او مستبطا قيل او المستبطة بالاقام اربعة ان يكون الوصف والحكم منصوصين او مستبطتين او الوصف مستبطا والحكم منصوصا او عكسه فلو لم يكن ذلك الوصف او نظيره لتعليق الحكم به او تعليل نظير الحكم بنظير الوصف كان ذلك الاقتران بعيدا من الشارع لا يليق بفضحاته واتيانه بالالفاظ في مواضعها . ذلك اقتران الواقع في حكم الشارع بعد سماع وصف كما في حديث الاعرابي واقت اهني في رمضان فقال اعتق

رقة الخ رواه ابن ماجه واصله في الصحيحين فالاقتران الذي تضمنه امره بالاعتقاق عند ذكر الواقع يدل على ان الاعتقاق علة للواقع والا خلا السؤال عن الجواب فكانه قال واقت قاعتيق قال الناظم . الثالث الایماء اقتران الوصف . اللفظ لا مستبطن مع خلف . بالحكم ايا كان لو لم يكن . معللا كان بعيد المقرن . كحكمه بعد سماع وصف . وتكلم شارح النسخة على ذا الثالث الذي هو الایماء فائلا الایماء المتყعنى كونه ايماء هو اقتران الوصف المفتوح بالحكم الملفوظ وكون الوصف والحكم ملفوظا بكل منها لا ينافي كون كل منها او احدها مقدرا اي كما مر اتفا لان المراد بالملفوظ خلاف المستبطن المقدر كالمنظوق به بالفعل لان المقدر كالمذكور مثال تقديرهما قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذاطهرن فلا منع من قربانهن ومثال تقدير الحكم فقط قوله تعالى الا ان يغفون او يغفو الذي يده عقدة النكاح اي فلا شيء لهن فلذا قال في نظمته مفيدا ما افاده المصنف . والثالث الایماء اقتران الوصف . بالحكم ملفوظين دون خلف . وذلك الوصف او النظير . فانه لغيرها يضر . كما اذا سمع وصفا فحكم . ومن الایماء ذكر الشارع مع الحكم وصفا لو لم يكن علة له لم يند ذكره كقوله على الله عليه وسلم لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان فقيده النع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على انه علة له والا خلا ذكره عن الفائدة وذلك بعده فلذا قال الناظم عاطفا على ما هو من الایماء او ذكره في الحكم وصفا منفي . مفاده لو لم يكن تعليلا . كما قال ناظم السعود . وذكره في الحكم وصفا قد الم . ان لم يكن علة لم يند . (وكتفريه بين حكمين بصفة مع ذكرهما او ذكر احدهما او بشرط او غاية او استثناء او استدراك او ترتيب الحكم على الوصف وكتمه مما قد يفوت المطلوب ولا يشترط مناسبة المومي اليه عند الاكثر) اي ومن الایماء تفريق الشارع بين حكمين بصفة اي بعنسها مع ذكر الحکمين او ذكر احدهما فقط مثال الاول حديث الصحيحين انه على الله عليه وسلم جعل للفرس سهرين وللرجل اي صاحبه سهرا فتفريه بين هذين الحکمين بما بين الصفتين وهذا الفرودية والرجلية لو لم يكن لعلة كل منها لكان بعيدا ومثال الثاني حديث الترمذى اقتاتل لا يرى اي بخلاف غيره المعلوم ارهه فالتفريه بين عدم الارث المذكور وبين الارث المعلوم بصفة القتل المذكور مع عدم الارث لو لم يكن لعليه له لكان بعيدا وكتما تفريه بين حکمين بشرط او غاية او استثناء او استدراك فلذا قال الناظم عاطفا على ما هو من الایماء . وبين حکمين اتى تفصيلا . بوصف او شرط او باستثناء . او غاية او نحو مالكنا . اي مما يفيد الاستدراك قال شارح السعود والمراد بالوصف هنا الوصف الاصطلاحي وهو لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية ولا استدراك بدليل مقابله بها اي وهو ما افاده في نظمته بقوله . واتضح . تفريه حکمين بوصف المصطلح . او غاية شرط او استثناء . فمثال الشرط حديث مسلم الذهب بالذهب وانقضية بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء يدا يد فاذا اختلفت هذه الاجناس فيبعوا كيف شتم ووضع التمثيل منه قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس الخ فالتفريق بين منع البيع في هذه الاشياء متناهلا وبين جوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيدا ومثال الغاية قوله تعالى ولا

تقربوهم حتى يطهرين اي اذا طهرون فلا منع من قربانهن كما صرخ به في قوله عقبه اذا طهرون فاتوهم فالتفريق بين المنع
 من قربانهن في الحيض وبين جوازه في الطهور لو لم يكن لعليه الطهور للجواز لكان بعيدا ومثال الاستثناء قوله تعالى فنصف ما
 فرضتم الا ان يغفون اي الزوجات عن ذلك النصف فلا شيء ملحوظ في فرقته بين ثبوت النصف لهن وبين انتفاء عند غفوهم عنه لولم
 يكن لعليه الغفو للاتفاق لكان بعيدا ومثال الاستدراك قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما
 عقدتم اليمان فالتفريق بين عدم المؤاخذة بالإيمان وبين المؤاخذة بها عند تعقيدها لو لم يكن لعليه التعقيد للمؤاخذة لكان
 بعيدا ومن اليماء ترتيب الحكم على الوصف نحو اكرم العلماء فترتيب الاصح على انعم لو لم يكن لعليه العam له لكان
 بعيدا فلذا قال ناظم السعود . استند . ترتيبه الحكم عليه . اي استند كون ترتيب الشارع الحكم على الوصف ايماء ومن
 اليماء منع الشارع المكلف من فعل قد يفوت ذلك الفعل فعلا اخر مطلوبا منه نحو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذرروا
 البيع فانه يفهم منه ان منع البيع وقت نداء الجمعة انما هوا لاجل ان البيع يفوت الجمعة فلو لم يكن لحظة تقويتها لكان
 المنع بعيدا وأشار اليه ناظم السعود عاطفا له على ما هو من اليماء بقوله . ومنعه مما يفيت . وأشار الناظم الى ذا
 والذى قبله بقوله . وكونه قد رتب الحكم على . وصف ومن مفوت قد حظلا . وافتاد الجلال المحلي ان الوصف والحكم اذا
 كانا منصوصين وان كان في بعضها تقدير كما هنا مما هو متفق على انه ايماء وعكس هذا القسم ليس بايماء قطعا وفي الوصف
 الملفوظ والحكم المستبطة وعكبه بان يكون الوصف مستبطة والحكم ملفوظا وفيه اكثر العلل لأن الاكثر في الشرعيات
 ذكر الاحكام دون عللها فيستبطن المجتهدون تلك العلل خلاف مختلف الترجيح فقيل انها ايماء تنزيلا للمستبطة منزلة الملفوظ
 فيقدمان عند التعارض على المستبطة بلا ايماء وقيل ليس ايماء والاصح ان الاول وهو ان الوصف ملفوظا والحكم مستبطة
 ايماء لاستلزم الوصف للحكم بخلاف الثاني وهو ان يكون الوصف مستبطة والحكم ملفوظا فالراجح كونه ليس ايماء
 وان كان هو الاكثر وجودا في الشرع لجواز كون الحكم اعم من الوصف مثال الاول قوله تعالى واحل الله البيع فحله الذي
 هو الوصف الملفوظ به في الآية مستلزم لصحته الذي هو الحكم المستبطة منها والثاني كتعليل حكم الربويات بالطعم او غيره
 الذي هو الوصف المستبطة ومثال الوصف المنصوص تقدير الذي هو نظير للوصف المنصوص لنظر احاديث الصالحين ان امراة قالت
 يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذرا فاصوم عنها فقال ارأيت لو كان على امك دين قضيته اكان يؤدي ذلك عنها
 فالت نعم قال فصومي عن امك اي فانه يؤدى عنها سنته عن دين الله على الميت وجواز قضائه عنه فذكر لها دين اسلامي
 عليه وقررها على جواز قضائه عنه وهما نظيران فلو لم يكن جواز القضاء فيما لعليه الدين له لكان اقتران الجواز بالدين في النظير
 بعيدا فالوصف الملفوظ به في المثال دين اسلامي والحكم جواز ادائه عنه والوصف النظير دين الله تعالى والحكم الذي قارنه
 جواز ادائه عن اسلامي كذلك ولا يتشرط في اليماء ظهور المناسبة في الوصف المومي الي للحكم عند الاكثر بناء على ان
 العلة بمعنى المعرف وقيل يتشرط بناء على انها بمعنى الباعث وأشار الناظم الى عدم الاشتراط بقوله . وليس شرطا ان

يناسب الذي . او مي الحكم اليه في القول الشذى . (الرابع انسبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف في الاصل وابطال ما لا يعلج فيتعين الباقي ويكتفى قول المستدل بحث فلم اجد والاصل عدم ما سواها والمجتهد يرجع الى ظنه فان كان الحصر والابطال قطعيا فقطعي والا فظني) اي الرابع من مسالك العلة السبر والتقسيم وهما لقب نشيء واحد وهو حصر الاوصاف الموجودة في الاصل الواحد المقيس عليه وابطال ما لا يصلح منها للعلة فيتعين الباقي لها . كان يحصر المستدل او صاف البر في قياس النردة مثلا عليه في الطعم وغيره ويبطل ما عدا الطعم بطريق الابطال فيتعين انطعم للعلة قال شارح السعود ويكون الابطال بطريق من طرق ابطال العلة كعدم الاطراد او عدم الانعكاس كان يحصر او صاف البر في قياس النردة عليه في كل من الاقياءات مع الادخار ومن الطعم ومن الكيل ومن المالية وغير ذلك من او صافه فيبطل ما عدا الاقياءات مع الادخار بعدم الاطراد وهو وجودها مع اتفاء الحكم الذي هوربوبه الفضل فيتعين الاقياءات والادخار للعلة لربا الفضل اه فلذا قال في نظمته ، والسبير والتقسيم قسم رابع . ان يحصر الاوصاف فيه جامع . ويبطل الذي لها لا يصلح . فما بقي تعينه متضح . كما قال الناظم ايضا . الرابع التقسيم والسبير وذا . حصر الاوصاف وابطال اللذا . ليس بصالح ففي الباقي انحصر . قال الحق البناي اعلم ان حصر الاوصاف في الاصل وابطال ما لا يصلح يستلزم الاختبار وهو السبر والاختبار يستلزم التقسيم فوضوح التسمية بمجموع الاسمين يتفرع على استلزم الحصر والابطال السبر واستلزم السبر . التقسيم اه ويكتفى قول المستدل في المعاشرة في حصر الاوصاف التي يذكرها بحث فلم اجد غيرها او الاصل عدم ما سواها لمدالله مع اهلية النظر قال الشيخ الشربيني لأن القياس المحتقني لا يكون الامن مجتهد ومن شروطه العدالة واذا كان ذلك غالب انظنه وهو كاف اه قال ناظم السعود او انقاد ما سواها الاصل . قال الحال المحلي فيندفع عنه بذلك منع الحصر اه فلذا قال الناظم . ويكتفى فيه بتول من نظر . بحث والاصل عدم فلم اجد . كما قال ناظم السعود . معرض الحصر في دفعه يرد . بحث ثم بعد بعثي لم اجد . والمجتهد اي المعاشر لنفسه يرجع في حصر الاوصاف الى ظنه فيأخذ به ولا يكابر نفسه فان كان كل من الحصر والابطال قطعيا لقطعية ادنيل بان قطع العقل ان لا علة الا . كما فهذا المسك قطعي واذا كان كل منها طينا او احدهما قطعيا والآخر ظنيا فظني فلذا قال الناظم . وظنه يكتفيه اعني المجتهد . والحصر والابطال حيث عينا . قطعا قطعيا والا ظنا . وكما قال ناظم السعود . وليس للحصر في ظن حظل . وهو قطعي اذا ما بنيا . للقطع والظني سواه وعيها . (وهو حجة للنظر والمعاصر عند الاكثر وثالثها ان اجمع على تعليل ذلك الحكم ورابعها لنظر دون المعاشر فان ابدى المعارض وصفا زائف لم يكتفى ببيان صلاحيته للتليل ولا ينتفع المستدل حتى يعجز عن ابطاله وقد يتفقان على ابطال ما عدا وصفين فيكتفى المستدل الترددي بينهما) اي والظني حجة للنظر لنفسه والمعاصر غيره عند الاكثر لوجوب العمل بالظن وقيل ليس بحججة مطلقا لجواز بطلان الذي ابقاء بلا بطلان وثالث الاقوال حجة لهما ان اجمع على انه من الاحكام المعللة لا التبعيدية وعليه امام الحرميين حذر من اداء بطلان الباقي الى خطا المجمعين ورابعها حجة للنظر لنفسه دون

المناظر غيره لأن ظنه لا يقوم حجة على خصميه وأشار الناظم أنى هذه الأقوال بقوله . وهو لدى الأكثر للمناظر . مع الخصوم حجة والمناظر . ثالثاً لمناظر والرابع . ان ليس في تعليمه منازع . وقال شارح السعود ان الاحتجاج بالسبر والتقسيم الضئي هو مذهب الأكثر واختاره القاضي منا قال انه ينافي منا وهو الظاهر لوجوب العمل بالنظر لأن الحكم لا يخلو عن علة ظاهرة غالباً فلذا قال في نظمته . وجدة الطني رأى الأكثر . في حق المناظر وفي المناظر . وهو ما صدر به المصنف اولاً ويترفع على الخصم الضئي انه اذا ابدى المفترض وعما زائداً على اوصاف المستدل مثلاً ان يزيد على حصر المستدل اوصاف الخمر في الخمرة والسيلان والاسكار الارواء بها مثلاً لم يكلف بيان صلاحيته للتعليل لأن بطalan الخضر بادئه كاف في الاعتراض فعلى المستدل دفع بطalan الخضر بابطال التعليل به فلذا قال الناظم . فان يوسف زائد خصم يعني . بيانه الصالح لم يكلف . وافق ما ذكر شارح السعود : ايضاً حيث قال ان المفترض اذا ابدى اي اظهر وصفاً زائداً على حصر المستدل وفي اي حصل بادئه غرض المفترض وهو ثبوت الاتهام على المستدل ولا يكلف المفترض حينئذ بيان صلاحية ما ابداه للتعليل لأن بطalan الخضر بادئه كاف في الاعتراض فعلى المستدل دفعه بابطال التعليل به وهو معنى ما نظمته في قوله . ان ييد وصفاً زائداً مفترض . وفي بدون اثبات الغرض . ولا ينقطع المستدل بمجرد ابداء المفترض الوصف حتى يعجز عن ابطاله اد غاية ابدائه منع لمقتضاه من الدليل فلذا قال الناظم والمستدل لا ينقطع خزله . حتى اذا يعجز عن ان يبطله . قال شارح السعود ان قطع المستدل على عليه الوصف بالسبر قيل انه يجب بادئه المفترض وصفاً زائداً على انبات الامر في ابطاله ذلك الوصف المبدي والمراد بانبهام عدم تبيين المستدل عدم صلاحيته للعليمة فان يتبين له ينقطع وثبت سببه لأن غاية ما في ابدائه منع لمقتضاه من الدليل والمستدل لا ينقطع بالمنع على الاصح ولكن يلزم دفع منع المقدمة بدليل يبطل به عليه الوصف فال في نظمته . وقطع ذي السبر اذا منحتم . والامر في ابطاله منهدم . فاللوا في قوله والامر للحال واذا منون وقد يتفق المتناظر لأن على ابطال ما اعدنا وصفين من اوصاف الاصل ويختلفان في ايها العلة فيكتفي المستدل حينئذ الترديد بينهما من غير احتياج الى ضم ما عداهما اليهما في الترديد لاتفاقهما على ابطاله فيقول العلة اما هذا او ذاك لا جائز ان تكون ذاك لكنها قيتعين ان تكون هذا فلذا قال الناظم . وحيث ابطلا سوي وصفين . فليكتفي الترديد بينـ . (ومن طرق الابطال بيان ان الوصف طرد ولو ذلك الحكم كالذكورة والانواثة في العنق ومنها ان لا تظهر مناسبة المعنوف ويكتفي قوله المستدل ببحث فلم اجد موهم مناسبة فان ادعى المفترض ان المستدل كذلك فليس للمستدل بيان مناسبته لانه انتقال ولكن يرجع سببه بموافقة التعديل) اي ومن طرق ابطال عليه ان وصف الذي زاده المفترض بيان ان الوصف طرد اي ملئ حيث انه من جنس ما علم من الشارع الغافر ولو في ذلك الحكم الذي علل بذلك الوصف كما يكون في جميع الاحكام كالذكورة والانواثة في العنق فانهما لم يعتبرا فيه فلا يحل بهما شيء من احكامه وامر ناظم السعود بابطال الطريدي وقال . ابطال لما طردا يرى . قال في الشرح منها اي من طرق الابطال ظهور كون الوصف طردا ويفقال طريدي بالياء المشددة اي من

جنس ما علم من الشارع الغاؤه ويعلم الغاؤه باستقراء موارد الشريعة سواء كان الطرد في جميع الأحكام كالطول والقصر فاً بما لم يعتبرا في القصاص ولا في الكفارة ولا في الارث فان او كان الطرد في الحكم المتنازع فيه كالذكورة والأنوثة في العق فلا يعلل بما شيء من احكامه وان اعتبروا في الشادة والقضاء والامامة والارث ولولاية عقد النكاح اه فلذا قال الناظم . من طرق الابطال ان يبينا . للخصم ان الوصف طرد له هنا . اي ولو هنا كما يكون في جميع الأحكام كما ورد ومن طرق الابطال ان لا تظهر مناسبة الوصف المعنوف الذي يحذف المستدل عند عدم ظهور المناسبة فيه قال شارح السعود من طرق الابطال بعد حصر الاوصاف ان لا تظهر مناسبة الوصف المنخزل اي المعنوف وهو الوصف الذي يريد المستدل اسقاطه اي مناسبته للحكم بعد البحث عنها لاتفاقه مثبت العلية بخلافه في اليماء فلا يتشرط فيه ظهور المناسبة عند الاكثر وانما اشترط هنا لانه لما تعددت فيه الاوصاف احتاج ان يبيان صلاحية بعضها للعلية بظهور المناسبة فيه اه فلذا قال في نظمه . ويبطل . غير مناسب له المنخزل . بضم طاء يبطل والمنخزل فاعله وغير مناسب بكسر السين حل حال من المنخزل والضمير المجرور باللام للحكم ويكتفى في عدم ظهور مناسبة الوصف المعنوف عن الاعتبار قول المستدل بحثت فلم اجد فيه ما يوضع في الوهم اي الذهن مناسبة وكفى ذلك لعداته مع اهلية النظر فتعين علة الباقي للانحصر فيه وأشار الناظم عاطفا على ما هو من طرق الابطال قائلة . وانه لم تظهر المناسبة . فيه ويكتفى لم اجد مناسبة . من بعد بحث . قال شارح السعود ويحصل الابطال بعد ثبوت الحصر تكون الوصف ملغي وان كان مناسبا للحكم المتنازع فيه ويكون الالغاء باستقلال المستبقي بالحكم دونه في صورة مجمع عليها حكام الفهري كاستقلال الطعام في ملء كف من القمع بالحكم الذي هو حرمة ربا الفضل دون الكيل وغيره فان ذلك لا يکمال وليس فيه اقتیات في الغالب فلذا قال في نظمه . كذلك بالالغا وان قد ناسبا . وقال ان الابطال يحصل بعد ثبوت الحصر بتعدي وصف المستدل الذي اجتباه اي اختياره للتعليل والتقصير وقصور غيره من اوصاف الم Hull لأن تعديه الحكم محله اکثر فائدة من قصورة عليه قال في النظم عاطفا على ما يحصل به الابطال وبتعدي وصفه الذي اجتبى فان ادعى المعترض ان اوصاف المستبقي لم تظهر مناسبته فليس للمستدل بيان المناسبة لانه انتقال من طريق هو البر الى طريق هو المناسبة والانتقال يؤدي الى الاتصال المعنور في الجدل نعم يرجع سببه على سبب المعترض انسافي لعلية المستبقي كغيره بموافقة سببه لتعديه للحكم حيث يكون المستبقي متعديا اذ تعديه الحكم محله افاد من قصورة عليه بتکثير الحال اي الموضع فلذا قال الناظم . فان الخصم ادعى . ان كذلك وصفه الذي روى . فما له بيان للانتقال . بل رجح السبب بتکثير الحال . (الخامس المناسبة والاخالة ويسمى استغراجها تعریج المناط وهو تعین العلة بابداء مناسبة مع الاقتران والسلامة عن القوادح كالاسكار ويتتحقق الاستقلال بعدم ما سواه بالسبب) اي الخامس من مالك العلة المناسبة والاخالة والمناسبة هي ملائمة الوصف المعین للحكم ونسمى بالاخالة واستنباطها من النص يسمى تخريجا قال الجلال المحلي سمیت مناسبة الوصف بالاخالة لأن بها يحال

بـي يـظـنـ أـنـ الـوـهـفـ عـلـةـ اـهـوـذـ كـرـ نـاظـمـ السـعـودـ أـنـ مـنـ الـسـالـكـ بـلـاـ إـسـتـحـالـةـ جـىـثـ قـالـ .ـ ثـمـ الـنـاسـةـ وـالـاخـالـهـ .ـ مـنـ الـسـالـكـ بـلـاـ إـسـتـحـالـةـ .ـ وـيـسـىـ اـسـتـخـارـ الـوـهـفـ الـنـاسـبـ تـخـرـجـ الـنـاطـ لـاـنـ اـسـتـخـارـ الـوـهـفـ الـمـذـكـورـ اـبـدـاءـ وـهـفـ تـعـلـقـ بـالـحـكـمـ فـلـذـاـ قـالـ النـاظـمـ .ـ الـخـامـسـ الـاخـالـهـ الـنـاسـةـ .ـ وـمـ تـخـرـجـ الـنـاطـ كـاـسـهـ .ـ قـالـ شـارـحـ السـعـودـ وـتـخـرـجـ الـنـاطـ مـنـ اـعـظـمـ مـسـائـ الـشـرـعـةـ دـلـيـلاـ وـتـقـسـيـماـ وـتـفـصـيـلاـ وـانـكـرـهـ الـظـاهـرـيـهـ وـغـيـرـهـمـ فـلـذـاـ قـالـ فـيـ نـظـمـهـ .ـ ثـمـ بـتـخـرـجـ الـنـاطـ يـشـهـرـ .ـ تـخـرـجـهـاـ وـبـعـضـهـمـ لـاـ يـعـتـبرـ .ـ وـتـخـرـجـ الـنـاطـ تـعـيـنـ الـعـلـةـ بـاـبـدـاءـ مـنـاسـبـةـ بـيـنـ الـوـهـفـ الـمـعـينـ وـالـحـكـمـ مـعـ الـاقـرـانـ بـيـنـهـاـ وـالـسـلامـةـ لـمـعـينـ عـنـ الـقـوـادـحـ فـيـ الـعـلـيـةـ كـتـبـيـنـ الـاسـكـارـ فـيـ حـدـيـثـ مـلـمـ ذـلـ مـسـكـرـ حـرـامـ فـيـ لـازـتـهـ الـعـقـلـ المـطـلـوبـ حـفـظـهـ مـنـاسـبـةـ لـلـحـرـمـةـ وـقـدـ اـقـرـنـ بـهـاـ وـسـلـمـ عـنـ الـقـوـادـحـ فـلـذـاـ قـالـ النـاظـمـ مـعـ رـفـالـهـ بـيـنـ الـعـلـةـ بـاـبـدـاـ .ـ مـنـاسـبـةـ مـعـ اـقـرـانـ قـصـداـ .ـ كـمـ قـالـ نـاظـمـ السـعـودـ مـعـيدـ الضـيـرـ عـلـىـ ذـاـ مـسـلـكـ .ـ وـهـوـ انـ يـعـينـ الـمـجـتـهدـ لـلـعـلـةـ تـذـكـرـ مـاـ سـيـرـدـ .ـ مـنـ التـنـاسـبـ الـذـيـ مـعـهـ اـتـفـحـ .ـ تـقـارـبـ وـالـامـنـ مـاـ قـدـ قـدـحـ .ـ وـتـحـقـقـ اـسـقـلـالـ الـوـهـفـ الـنـاسـبـ فـيـ الـعـلـيـةـ ثـابـتـ بـعـدـ ماـ سـوـاهـ بـالـسـبـرـ لـاـ بـقـولـ الـمـسـتـدـلـ بـحـثـ فـلـمـ اـجـدـ غـيـرـهـ قـالـ نـاظـمـ السـعـودـ وـوـاجـبـ تـحـقـيقـ الـاسـقـلـالـ .ـ بـنـفـيـ غـيـرـهـ مـنـ الـاحـوالـ .ـ (ـ وـالـنـاسـبـ الـمـلـاـيمـ لـاـ فـعـالـ الـعـقـلـ ،ـ عـادـةـ وـقـيلـ مـاـ يـجـلـبـ نـفـعاـ اوـ يـدـفـعـ ضـرـراـ وـقـالـ اـبـوـ زـيـدـ مـاـ لـوـ عـرـضـ عـلـىـ الـعـقـولـ لـتـلـقـتـهـ بـالـقـبـولـ وـقـيلـ وـصـفـ ظـاهـرـ مـنـضـبـطـ يـحـصـلـ عـقـلاـ مـنـ تـرـيـبـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ مـاـ يـصـلـحـ كـوـنـهـ مـقـصـودـاـ لـلـشـارـعـ مـنـ حـصـولـ مـصـلـحةـ اوـ دـفـعـ مـفـسـدـةـ وـانـ كـانـ خـفـياـ اوـ غـيـرـ مـنـضـبـطـ اـعـتـبـرـ مـلـازـمـهـ وـهـوـ الـمـظـنـةـ)ـ ايـ وـالـنـاسـبـ الـمـاـخـوذـ مـنـ الـنـاسـةـ كـمـ تـقـدـمـ الـمـلـاـئـمـ لـاـ فـعـالـ الـعـقـلـ ،ـ عـادـةـ كـمـ يـقـالـ هـذـهـ الـلـوـلـةـ مـنـاسـبـةـ لـهـذـهـ الـلـوـلـةـ بـعـنـىـ اـنـ جـمـعـهـاـ فـيـ سـلـكـ موـافـقـ لـعـادـةـ الـعـقـلـاءـ فـيـ فـعـلـ مـثـلـهـ :ـ فـيـنـاسـبـةـ الـوـهـفـ لـلـحـكـمـ الـمـرـتـبـ عـلـيـهـ موـافـقـةـ لـعـادـةـ الـعـقـلـاءـ فـيـ ضـمـمـهـ الشـيـءـ اـلـىـ مـاـ يـلـانـهـ فـلـذـاـ قـالـ النـاظـمـ :ـ تـحـقـقـ اـسـقـلـالـهـ بـنـفـيـ مـاـ .ـ سـوـاهـ بـالـسـبـرـ وـمـاـ قـدـ لـايـمـاـ .ـ لـلـعـرـفـ فـعـلـ الـعـقـلـاءـ لـلـنـاسـبـ .ـ وـقـيلـ الـنـاسـبـ هوـ مـاـ يـجـلـبـ لـلـاـنـسـانـ نـفـعاـ اوـ يـدـفـعـ عـنـهـ ضـرـراـ فـلـذـاـ قـالـ نـاظـمـ السـعـودـ .ـ ثـمـ الـنـاسـبـ الـذـيـ تـفـيـنـاـ .ـ تـرـيـبـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ مـاـ اـعـتـنـىـ .ـ بـهـ الـذـيـ شـرـعـ مـنـ اـبـعادـ .ـ مـفـسـدـةـ وـجـلـبـ ذـيـ سـدادـ .ـ قـالـ الجـلـالـ الـمـحـليـ قـالـ فـيـ الـمـحـصـولـ وـهـذـاـ قـولـ مـنـ يـعـلـلـ اـحـکـامـ اللـهـ بـالـمـصالـحـ وـالـاـوـلـ فـوـلـ مـنـ يـاـبـاـهـ وـالـنـفـعـ اللـنـدـ وـالـضـرـرـ الـاـلـمـ اـهـ وـقـالـ اـبـوـ زـيـدـ الـدـبـوـسـيـ نـبـةـ اـلـىـ دـبـوـسـ قـرـيـةـ مـنـ قـرـىـ سـمـرـقـدـ الـخـنـفـيـ الـنـاسـبـ هوـ مـاـ لـوـ عـرـضـ عـلـىـ الـعـقـولـ لـتـلـقـتـهـ بـالـقـبـولـ مـنـ حـيـثـ التـعـلـيلـ بـهـ وـاـشـارـ اـلـىـ النـاظـمـ بـقـولـهـ .ـ وـقـيلـ مـاـ تـلـقـاهـ بـالـقـبـولـ .ـ حـيـنـ عـرـفـتـهـ عـلـىـ الـعـقـولـ .ـ وـقـيلـ اـنـ الـنـاسـبـ وـصـفـ ظـاهـرـ مـنـضـبـطـ يـحـصـلـ عـقـلاـ مـنـ تـرـيـبـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ وـهـيـ الـحـكـمـةـ الـتـيـ تـصـلـحـ كـوـنـهـاـ مـقـصـودـاـ مـنـ تـرـيـبـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ وـهـيـ الـحـكـمـةـ الـتـيـ يـصـلـحـ كـوـنـهـاـ مـقـصـودـاـ لـلـشـارـعـ فـيـ شـرـعـيـةـ ذـلـكـ الـحـكـمـ مـنـ حـصـولـ مـصـلـحةـ اوـ دـفـعـ مـفـسـدـةـ فـلـذـاـ قـالـ النـاظـمـ .ـ وـقـيلـ وـصـفـ ظـاهـرـ لـهـ اـفـضـاطـ ،ـ يـحـصـلـ عـقـلاـ اـذـ بـهـ الـحـكـمـ يـنـاطـ .ـ عـالـحـ اـنـ يـكـونـ شـرـعـ قـصـدـهـ .ـ مـنـ جـلـبـ اـصـلـاحـ وـدـفـعـ مـفـسـدـةـ .ـ فـانـ كـانـ الـوـهـفـ خـفـياـ اوـ غـيـرـ مـنـضـبـطـ اـعـتـبـرـ مـلـازـمـهـ ايـ مـاـ يـوـجـدـ الـحـكـمـ بـوـجـودـهـ وـهـوـ الـمـظـنـةـ لـهـ فـيـكـونـ حـيـنـتـذـ هوـ الـعـلـةـ ذـالـسـفـرـ مـظـنـةـ الـمـشـفـةـ الـمـرـتـبـ عـلـيـهـ التـرـخصـ فـيـ الـاـصـلـ لـكـنـاـ لـمـ تـضـبـطـ لـاـخـلـاقـهاـ بـحـسـبـ الـاـشـخـاصـ وـالـاـحـوالـ وـالـاـزـمـانـ بـيـطـ التـرـخصـ بـمـفـلـتـهاـ فـلـذـاـ قـالـ

الناظم . فان يكن لم تضبط او ما ظهر . ملازم وهو المظنة اعتبر . (وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا او ظنا كالبيع والقصاص و قد يكون محتملا سواء كحد الخمر او نفيه ارجحنكاح الاية للتوالد) اي وقد تحصل الحكمة المقصودة من شرع المحكوم به حصولا متيقنا كالحكمة المقصودة من ترتب حل البيع على وصفه فيحصل المقصود من شرعه وهو الملك يقينا وكذا القصاص من يحصل المقصود من شرعه وهو الانزجار عن القتل ظنا فان المتنعين عنه اكثر من المتقدمين عليه وقد يكون حصول المقصود من شرع الحكم محتملا ثبوته ونفيه سواء كحد الخمر قال الجنال المحلي فان حصول المقصود من شرعه وهو الانزجار عن شربها واتفاقه متساويا بين المتنعين عن شربها والمقدمين عليه فيما يظهر للمناظر لا بالنسبة الى ما في نفس الامر لعدم الاطلاع عليه قال بعضهم انه لامثال له على التحقيق ثم حكم الناظر بالتساوي فيما يظهر له تقريري لا حقيقي وقد يكون اتفاء المقصود ارجح من حصوله نكاح الاية بالنسبة للتوالد الذي هو المقصود من النكاح فان اتفاء في نكاحها ارجح من حصوله وأشار الناظم الى ما ذكر بقوله . وقسم الحصول للمقصود من . ما شرع الحكم له علما وظن . كالبيع والقصاص او محتملا . على السوا كحد خمر مثلا . او نفيه ارجح مثل ان نكح . ءاية قصد ولادة . و كما قال ناظم السعود . ويحصل المقصود بشرع الحكم . شكا وظنا وكذا بالجزم . وقد يكون النفي فيه ارجحا . كذا يس لقصد نسل نكحا . (والاصح جواز التعليل بالثالث والرابع لجواز القصر للمترفه فان كان فائتا قطعا فقالت الحنفية يعتبر والاصح لا يعتبر سواء ما لا تبعد فيه كلحقون نسب المشرقي بالمغربية وما فيه تبعد كاستبراء جارية اشتراها بائتها في المجلس) اي والاصح جواز التعليل بالثالث والرابع اي بالمقصود المتساوي الحصول والاتفاق والمقصود المرجو الحصول نظرا الى ان حصولهما في الجملة قال الشيخ الشريني سماهما اي المصنف علة وان كانت العلة هي المناسب نظرا لان المقصود بالتعليل هو ذلك المقصود قاله الناصر اللقاني اه وقوله كجواز القصر الخ قال المحقق البناي هو تنظير لا تمثيل لان الحكمة هنا متنافية بخلافها فيما قبله من الثالث والرابع فانها اما مستوية الحصول والاتفاق او راجحة الاتفاق اه قال الجنال المحلي وقيل لا يجوز التعليل بهما اي بالثالث والرابع لان الثالث مشكوك الحصول والرابع مرجوحه اما الاول والثانى اي وهم حصول المقصود من شرع الحكم يقينا او ظنا فيجوز التعليل بها قطعا واعاد الناظم الضمير على الثالث والرابع بقوله . والاصح جواز تعليل بكل منها . مثل جواز القصر اذ تぬما . وعنهما بالطرفين ناظم السعود في قوله . في الطرفين في الاصح عللو . فقصر مترف عليه ينقل . فان كان المقصود من شرع الحكم فائتا قطعا في بعض الصور فقالت الحنفية يعتبر اي يقدر وجود الحكم في ذلك البعض فيثبت الحكم وما يترب عليه والاصح لا يعتبر للقطع باتفاقه وسواء في الاعتبار وعدم الحكم الذي لا تبعد فيه كلحقون نسب المشرقي بالمغربية عند الحنفية فانهم قالوا من تزوج بالشرق امرأة بالغرب فاتت بولده يلحقه فالمقصود اي الحكم من التزوج وهو حصول النطفة في الرحم ليحصل العلوق فيلحق النسب فائتا قطعا في هذه الصورة لقطع عادة بعدم تلاقي الزوجين وقد فرض الحنفية حصوله وقدرته لوجود مظنته وهي التزوج حيث يثبت للحقوق والشافية لم

يعتبروه وقالوا لا عبرة بعثته مع القطع باتفاقه فلا لحقوق وقال شيخنا خليل في المختصر عاطفا على ما لا لحقوق به او ادعته مغربية على مشرقي او الحكم الذي فيه تبعد كوجوب استبقاء الجارية التي باعها مالكها ثم اشتراها من المشري في مجلس البيع فان المقصود من استبقاء الجارية المشتراء من الرجل وهو معرفة براءة رحمة منه المسروقة بالجليل بها فايت قطعا في هذه الصورة لاتفاق الجهل فيها قطعا وقد اعتبر الخفية فيها المعرفة المسروقة بالجليل تقديرها وفرضا حتى يثبت فيها الاستبقاء وغيرهم لم يعتبرها وقال بالاستبقاء فيها تبدا كما في المشتراء من امرأة لأن الاستبقاء فيه نوع تبعد بخلاف مسألة لحقوق النسب فان الحكم فيها وهو التزوج لا تبعد فيه وافاد الناظم ما تعرض له المصنف بقوله . وان نفت قطعا فقيل يعتبر . وعندنا الاصح ما له اثر . فيه تبعد كالاستبقاء وقد . باع وفي مجلس بيع استرد . او لا مثال له لحقوق النسب . لشرقي زوجته بالمنغرب . (والمناسبة ضروري فعاجي فحسيني والضروري لحفظ الدين فالنفس فالعقل فالناسب فالمال والعرض ويتحقق به مكملا كحد قليل المسكر وال الحاجي كالبيع فالاجارة وقد يكون ضروريا كالاجارة لتربيه الطفل ومكملا كخيار البيع والتحسيني غير معارض القواعد كسلب العبد اهلية الشهادة والمعارض كالكتابة) اي المناسب اي الحكمة من حيث شرع الحكم له اقسام ضروري فعاجي فحسيني وعطفهما بالفاء لأن كل منها دون ما قبله في الرتبة والضروري وهو ما تصل الحاجة اليه الى حد الضرورة لحفظ الدين المشروع له قتل الكفار فالحكم قتل الكفار والعملة الكفر والحكمة حفظ الدين وحفظ النفس المشروع له وجوب القصاص وحفظ العقل المشروع له حد السكر وحفظ النسب المشروع له حد الزنى وحفظ المال المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق وحفظ العرض المشروع له حد القذف وعطفه بالواو اشاره الى انه في رتبة المال قبله وعطف كل واحد من الاربعة قبل العرض بالفاما لاقادة انددون ما قبله في الرتبة وأشار الناظم الى ما اشار اليه المصنف بقوله . ثم المناسب ثلانا فسما . ما بالضرورة لديهم وسما . وبعد الحاجي فالحسيني . ففي الضرورة لحفظ الدين . فالنفس فالعقل فالناسب فمال . والعرض . وتعرض لما ذكر ناظم السعود ايها مع تبيان ان معنى المناسب هو الحكمة حيث قال . ثم المناسب عنيت الحكمة . منه ضروري وجاء تمه . وبينما ما ينتهي لل حاجي . وقدم القوي في الرواج . دين ونفس ثم عقل نسب . مال الى ضرورة تتسب . ورتبت وتعطفن مساويا . عرضا على المال تكون موافيا . فحفظها حتم على الانسان . في كل شرعا من الاديان . وأشار الى وجوب حفظها سيدى ابراهيم اللقاني في جواهرة التوحيد حيث قال . وحفظ دين ثم نفس مال نسب . ومثلها عقل وعرض قد وجوب . ويتحقق بالضروري فيكون في رتبته مكملا لحكمة حد قليل المسكر فان قليلا يدعوا الى كثيرة المفوت لحفظ العقل فبلغ في حفظه بالمنع من قليل والحد عليه كالكثير فلذا قال الناظم . والمحلق ما به كمال . كحد نذر مسكر . وكما قال ناظم السعود . والحق به ما كان ذا تكميل . كالحد فيما يسكن القليل . ثم قال ان قليل ما يسكن جنه مما لا يسكن هو بنفسه مباح عند جميع السبل اي الملل المتقدمة وهو حرام في شريعته صلى الله عليه وسلم الناسخة لجميع الشرائع فلذا قال في نظمته . وهو حلال في شرائع الرسل . غير الذي

نسخ شرعه السبل . وقال بعده معيضا الضمير على الخمر . براءة ليست من الاحكام . قال والبيت
 جواب عن اعتراض النwoي على الاصوليين في قوله ان الكليات التي ما علم التفات الشرع اليه قطعا في كل شريعة فان
 الخمر كانت حلالا في اول الاسلام والجواب هو ان اباحتها في اول الاسلام كان متعينا من البراءة الاصلية وهي ليست بحكم
 شرعي على الصحيح كتناولهم لغيرها مما لم يرد فيه نص بتعريفه ونحو هذا لا يبي اسحاق الشاطبي اه واما الحاجي وهو
 ما يحتاج اليه ولا يصل الى حد الضرورة فكحكمة البيع فحكمة الاجارة والحكمة في البيع ملك الذات والحكم الجواز
 والعلة الحاجة الى المعاوضة وفي الاجارة ملك المنفعة والعلة الاحتياج والحكم الجواز قال ناظم السعود . فالبيع
 فالاجارة الحاجي . وقد يكون الحاجي في الامثل ضروريا في بعض الصور كالاجارة لتربيه الطفل فان ملك المنفعة فيها وهي
 تربيته يفوت حفظ نفس " طفل بقواته لو لم تشرع الاجارة ومكملا الحاجي كحكمة خيار البيع المشروع للتروي كمل به
 الملك ليس عن العين قال ناظم السعود . خيار يسع لاحق جلي . وعن هذا القسم الحاجي عبر الناظم بالثاني في
 قوله . والثاني . يسع فايجار وقد يدانني . اولها وكالغينار مكملا . واما التحسيني وهو ما استحسن عادة من غير احتياج
 اليه فهو قسمان غير معارض القواعد كحكمة سلب العبد اهلية الشهادة فانه غير محتاج اليه اذ لو اثبتت له الاهلية ما ضر
 لكنه مستحسن في العادة لنقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف ليحصل المقصود الذي هو الجري على ما عهد من محاسن العادة
 ويسمى التحسيني تمهة قال شارح السعود ان الحكمة المسماة تمهة هي ما كان فيه حث على مكارم الاخلاق واتباع احسن
 المناهج ويسمى تحسينا سمي به لانه مستحسن عادة وسيتم تمهة لانها تمهة للمصالح ثم افاد ان التحسين قسمان قسم
 موافق اصول المذهب اي قواعده وقسم مخالف لها الاول كسلب العبد شريف المناصب كأهلية الشهادة والقضاء والامامة وولاية
 النكاح لنقصه عن الوصف المناسب لشريف الحرية فلذا قال في نظمته . وما يتم لدى المذاق . حث على مكارم الاخلاق .
 منه موافق اصول المذهب . كسلب الاعد شريف المنصب . ثم قال ان من التحسيني غير مخالف القواعد كالمقصود من
 تحريم بيع النجاسات لعدم طهارتها والمقصود هو الجري على ما عهد من محاسن العادة ومكارم الاخلاق لأن يبعده يستلزم جواز
 كيله او وزنه وذلك غير لائق ومنه ايضا وجوب الانفاق على الاقارب الفقراء لاجل قرابتهم فيحصل الجري على مكارم
 الاخلاق ومحاسن العادة فلذا قال في نظمته عاطفا على مثبتي البيت قبله . وحرمة الفذر والانفاق . على الاقارب ذوي
 الاملاقي . واما التحسيني المعارض القواعد وهو القسم الثاني منه فكالكتابة فانها غير محتاج اليها اذ لو منعت ما ضر لكنها
 مستحسنة في العادة للتوصل بها الى فك الرقبة من الرق وهي خارمة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ما له ببعض اخر اذ ما
 يحصله المكاتب في قوة ملك السيد له بان يعجز نفسه وكذلك خوف القواعد في السلم والمسافة وبيع الغائب والغارة
 والمعاملة ونحوها مما فيه غدر وجهل كالقراض وكذلك حولفت في اكل العيد لبقاء الفضلات فيه وعدم تسيل الموت على
 الحيوانات قال ناظم السعود . وما يعارض كتابة سلم . ونحو واكل ما صيد يوم . قوله وما بالجر معطوف على ما قبله

الدخول للكاف وعبر الناظم عن ذا القسم التحسيني بالثالث حيث قال . والثالث المعروف لا يزوله . كسل عبد منصب الشفادة . يليه ما عارض كتاباته . (ثم المناسب ان اعتبر بمنص او اجماع عين الوصف في عين الحكم فالمؤثر وان لم يعتبر بها بل بترتيب الحكم على وقه ولو باعتبار جنسه في جنسه فالملايم) اي ثم الوصف المناسب المدلل به من حيث اعتباره وجودا او عندما اقسام لانه ان اعتبار فيه عين الوصف في عين الحكم فابنه يسمى بالمؤثر لظهور تأثيره اي مناسبته بسبب ما اعتبر به من نص او اجماع مثل الاعتبار بالنص تعليل نقض الوضوء بمس الذكر فانه مستفاد من حديث الترمذى وغيره من مس ذكره فليتوها ومثال الاعتبار بالاجماع تعليل ولایة المال على الصغير بالصغر فانه مجتمع عليه والمراد بالعين في قلام المصنف النوع لا الشخص فلذا قال ناظم السعود من المناسب موثر ذكر بالنص والاجماع نوعه اعتبر . في النوع للحكم . فنوعه مبتدأ خبره اعتبر بالبناء للمفعول وذكر الناظم ما ذكره المصنف فقال . ثم المناسب اذا يعتبر . في عين حكم عين وصف يظهر . بنص او اجماع المؤثر . واما اذا لم يعتبر في الوصف المناسب عين الوصف في حين الحكم بالنص والاجماع بل اعتبار الوصف بسبب ترتيب الحكم على وقه ان ثبت الحكم معه في المعدل ولو كان الاعتبار المتسبب عن الترتيب المذكور متسببا عن اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم بنص او اجماع كما يكون باعتبار عينه في جنسه او العكس كذلك اي بنص او اجماع وهذه الثلاثة تسمى بالملائمة لملائمتها الحكم مثل الاول اي اعتبار العين في العين بالترتيب وال الحال انه قد اعتبر من الشارع العين في الجنس تعليل ولایة النكاح بالصغر حيث ثبتت معه وان اختلف في انها له او للبكاره او لها وقد اعتبر في جنس الولاية حيث اعتبر في ولایة المال بالنص ومثال الثاني اي اعتبار العين في العين وال الحال ان الشارع قد اعتبر الجنس في العين تعليل جواز الجمع في الحضر حالة المطر على القول به بالخرج والحال ان الشارع قد اعتبر جنسه في الجواز في السفر بالاجماع ومثال الثالث اي اعتبار العين في العين وال الحال ان الشارع قد اعتبر الجنس في العين تعليل القصاص في القتل بمثقل بالقتل العمد العدوان في جنس القصاص قال المحقق البناي لانه جنس جامع للقصاص في القتل بمحدد وللقصاص في القتل بمثقل حيث اعتبر في جنس القتل بمحدد بالاجماع قال شارح السعود وقد اوضح العبد هذا المعدل فقال مثال الثالث وهو اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم ان يقال يجب القصاص في القتل بالنقل قياسا على القتل بالمحدد بجماعه كونهما جنائية عمد عدوانا فالحكم مطلق القصاص وهو جنس يجمع القصاص في النفس وفي الاطراف وغيرها من القوى وفي المال وقد اعتبر جنس الجنائية في جنس القصاص بالنص والاجماع اه وافاد في نظمه ان ذا الملائم ان لم يعتبر الشرع فيه نوع الوصف في نوع الحكم باحد الامررين اللذين هما النص والاجماع بل اعتبار عين الوصف في عين الحكم بترتيب الحكم على وقه اي وفق الوصف الذي ثبت معه حسبما تقدم ينقسم الى ثلاثة اقسام واقوتها ما يذكره القاسم اولا فاولها اعتبار النوع في الجنس ويليه عكسه ويليه ما علم من اعتبار النوع في النوع وال الحال ان الشارع اعتبر جنسه في جنسه كما مر ماقرر

قل معيد الضمير على الشارع والاشارة على النص والاجماع . وان لم يعتبر . بذين بل ترتيب الحكم ظهر . على وفاته فذا الملائم . اقواها ما ذكر قبل القاسم . من اعتبار النوع في الجنس ومن . عكس ومن نوع بتأخر زكن . والناظم كمل الاقسام الثلاثة بالبالغة فقال . او لا كان به المعتبر . ترتيب حكمه على الوقف ولو للجنس في الجنس ملائما راوا . قوله اولا اي اولا يقع اعتبار عين الحكم في عين الوصف بالنص والاجماع بان كان الغير بالشرع ترتيب الخ وافاد في السعود ان الحكم له اجناس منها عال ومنها متوسط ومنها سافل فاخص اجناسها اي اقر بها كونه مثلا تحريم الخمر او ايجاب الصلاة كالعصر مثلا ويلي ذلك كونه مطلق ايجاب او تحريم او ندب مثلا ويلي ذلك كونه طلبا او تخيرا والطلب يساوي التخيير في الوضع اي في رتبة واحدة ويلي ذلك كونه حكما فاجناس الحكم اعمها وابعدها كونه حكما فكونه حكما هو اعلى الاجناس وذلك اجناس الوصف اعمها وابعدها كونه وصفا تناط به الاحكام وصاحب العرف الاصولي جعل كون الوصف مناسبا اخض واقرب من مطلق الوصف وكون الوصف مصلحة او ضدها من المشقة والمفسدة بعد كونه مناسبا اي اخض واقرب فيلي ذلك مصلحة او مفسدة محلها ماما علم من الضروريات وال حاجيات والتسميات فلذا قال في نظمه . اخص حكم منع مثل الخمر . او الوجوب لضاهي العصر . فمطلق الحكمين بعده الطلب . وهو بالتخيير في الوضع اصطحب . فكونه حكما كما في الوصف مناسب خصه ذو العرف . مصلحة وضدها بعد فما . كون محلها من اللذ علما . ققدم الاخص . قوله قدم الاخص اي انه يجب تقديم الاخص من الاوصاف والاحكام فيقدم الجنس السافل على المتوسط والمتوسط على بعيد لان ما كان لاشراك فيه بالسافل فهو اغلب على الظن مما كان بالمتوسط وما كان بالمتوسط فهو اغلب على الظن مما كان بالجنس بعيد ولذلك قدمت البنوة في الميراث على الاخوة والاخوة على العمومة (وان لم يعتبر فان دل الدليل على اغائه فلا يعلل به والا فهو المرسل وقد قبله مالك مطلقا وقاداما الحرمين يوافقه مع متداه عليه بالنکير ورده الاكثر مطلقا وقوم في العبادات) اي وان لم يعتبر المناسب بنص ولا اجماع ولا يترتب كما تقدم بان لم يوجد دليل على اعتباره اعم من ان يوجد ما يدل على الغائه ام لا فان دل الدليل على الغائه فلا يعلل به كما في مواقعة الملك فان حاله الذي هو الوصف المناسب يناسب التكبير ابتداء بالصوم ليرتفع به دون الاعتقاد يسهل عليه بذل المال في شهر الفرج وقد افتى يحيى بن يحيى المغربي الاندلسي صاحب الامام مالك رضي الله عنهم الملك عبد الرحمن الاموي الملقب بالمرتضى جامع في نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين نظرا الى ان حاله يناسب التكبير ابتداء لكن الشارع الغاه بایحابه الاعتقاد ابتداء من غير تفرقة بين مالك وغيره ولما قال يحيى ما قال للملك سكت بقية الفقهاء اجلالا له فلما خرجوا من عند الملك قالوا له لو لم تفته بمذهب مالك قال لو فتحنا هذا الباب لسهل عليه ان يطا كل يوم ويتعقد رقبة ولكن حملته على اصعب الامور ليلا يعود ويسمى هذا القسم بالغريب وانما سمى به لاغاء العلي القريب سبحانه اعتبره فلم يعتبره في ذلك الحكم بنص ولا اجماع ولا بترتيب الحكم على وقه حسبما مر غير مرة فلذا قال ناظم السعود . والغريب . الغي اعتباره العلي القريب . قال في

الشرح ووصف الغريب بالنسبة من جهة كونه ملائما لافعال المقلاء عادة وقد تنفي عنه المناسبة من جهة الغاء الشارع له فلا تشبه عليك الطرق اه واما اذا لم يدل الدليل على الغائه اي كما لم يدل على اعتباره فهو المرسل لارساله اي اطلاقه عما يدل على اعتباره او الغائه ويعبر عنه بالصالح المرسل وبالاستصلاح وقد قبله الامام مالك مطلقا رعاية للمصلحة حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر كما قال العلامة ابن عاصم في تحفة الحكام . وان يكن مطالبها من يتهم . فمالك بالضرب والسجن حكم . قال شراح السعود وانا جوزه المالكية لعمل الصحابة به فان من المقطوع به انهم كانوا يتلقون بالصالح في وجوه الرأي ما لم يدل الدليل على الغاء تلك المصلحة وردها الاكثر وقالوا لا يجوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر لانه قد يكون بريئا وترك الضرب لذنب اهون من ضرب بريء وقال القرافي ان جميع المذاهب موجود فيها العمل بالصالح المرسلة لأنهم اذا جمعوا او فرقوا بين مسالتين لا يطلبون شاهدا بالاعتراض لذلك المعنى الذي جمعوا او فروا بل يكتفون بمطلق المناسبة وهذه هي المصلحة المرسلة فهي حيثنـى في جميع المذاهب ثم ان الشافعية يدعون انهم ابعد الناس عنها وهم قد اخذوا باوفر نصيب منها وقد ذكر امام الحرمين منهم امورا من الصالح المرسلة فلو قيل ان الشافعية هم اهل الصالح المرسلة دون غيرهم لكان صوابا وافقـى ان من امثلة الصالح المرسلة فقط المصحف وشكله وكتابـه لاجل حفظه في الاولين من التصحيح وفي الثالث من النهاـب بالنسـيـان ومن امثالـه تولـية ابـي بـكر لـعمر بن الخطـاب رضـي الله عنـهما لـكونـه اـحقـ بالـخلافـةـ منـ سـوـاهـ فـتـولـيـتهـ هوـ الحـكـمـ وـكـونـهـ اـحقـ هوـ الوـصـفـ وـمـنـهاـهـمـ وـقـفـ اوـغـيرـهـ اـذـاـ كانـ مـجاـوـرـ المسـجـدـعـنـدـ ضـيقـ المسـجـدـ لـاجـلـ توـسـعـتـهـ وـمـنـهاـ عـمـلـ السـكـةـ لـالـمـسـلـمـينـ فـعـلـهـ عمرـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ لـتـسـهـلـ عـلـىـ النـاسـ المـقاـمـةـ وـمـنـهاـ تـجـدـيـدـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ النـداءـ ايـ الاـذـانـ يومـ الجـمـعـةـ لـكـثـرـ النـاسـ وـمـنـهاـ اـتـخـاذـ عـمـرـ لـالـسـجـنـ لـمـعـاقـبـةـ اـهـلـ الـجـرـائمـ وـمـنـهاـ تـدـوـيـنـ الدـوـاـوـيـنـ اـوـلـ مـنـ دـوـنـهاـ فـلـذـاـ عـلـىـ اـقـرـاءـ الـاسـلـامـ عـمـرـ بنـ الخطـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـلـذـاـ قـالـ فيـ نـظـمـهـ . وـالـوـصـفـ حـيـثـ الـاعـتـارـ يـجـهـلـ . فـوـالـاسـتـصـلاحـ قـلـ وـالـمـرـسـلـ . قـبـلـ لـعـملـ الصـحـابـهـ . كـالـنـقـطـ للـمـصـحـفـ وـالـكـاتـبـةـ . تـولـيةـ الصـدـيقـ لـلـفـارـوقـ . وـهـدـمـ جـارـ مـسـجـدـ لـلـضـيـقـ . وـعـمـلـ السـكـةـ تـجـدـيـدـ النـداـ . وـالـسـجـنـ تـدـوـيـنـ الدـوـاـوـيـنـ بـدـاـ . وـقـولـ المـصـنـفـ وـكـادـ اـمـامـ الـحـرـمـينـ الخـ ايـ وـقـرـبـ اـمـامـ الـحـرـمـينـ انـ يـوـافـقـ الـامـامـ مـالـكـاـ عـلـىـ قـبـولـ الـمـرـسـلـ معـ مـنـادـاتـهـ عـلـيـهـ بـالـنـكـيرـ قـالـ الـحـقـ الـبـنـانـيـ موـافـقـ اـمـامـ الـحـرـمـينـ لـلـامـامـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ مـنـ حـيـثـ انـ كـلاـ اـعـتـبـرـ الصـالـحـ المـرـسـلـ وـهـيـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ مـنـ الشـارـعـ اـعـتـبـارـهـ وـلـاـ الغـاؤـهـ وـانـ كـارـهـ عـلـىـ الـامـامـ هـوـعـدـ تـقـيـدـ الصـالـحـ المـذـكـورـ بـكـونـهاـ مـشـبـهـ لـمـاـ عـلـمـ اـعـتـبـارـهـ شـرـعاـ الـذـيـ قـيـدـ بـهـ اـمـامـ الـحـرـمـينـ اـهـ وـرـدـ الـمـرـسـلـ الاـكـثـرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـطـلـقاـ لـعـدـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـ وـرـدـ قـوـمـ فـيـ الـعـبـادـاتـ لـاـنـهـ لـاـ نـظـرـ فـيـهـ لـلـمـصـلـحةـ بـخـلـافـ غـيرـهـ كـالـبـيـعـ وـالـلـهـدـ وـتـعـرـضـ النـسـاطـمـ لـاـفـادـهـ المـصـنـفـ بـقـولـهـ . اوـ ثـبـتـ الـانـاءـ فـلـاـ يـعـلـلـ . بـهـ وـانـ لـمـ يـبـتـنـاـ فـالـمـرـسـلـ . وـمـالـكـ يـقـبـلـ هـذـاـ مـطـلـقاـ . وـابـنـ الجـوـينـيـ كـادـ انـ يـوـافـقـاـ . مـعـ الـنـادـاتـ عـلـيـهـ بـالـنـكـيرـ . وـمـطـلـقاـ قـدـ رـدـهـ الـجـمـ الفـيـرـ . وـمـاـخـرـونـ فـيـ الـعـبـادـاتـ . (وـلـيـسـ مـنـ مـصـلـحةـ ضـرـوريـةـ كـلـيـةـ قـطـعـيـةـ لـاـنـهـ مـاـ دـلـ الدـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـ فـيـ حـقـ قـطـعاـ وـاشـرـطـهـ الـغـزـالـيـ لـلـقـطـعـ بـالـقـولـ بـهـ لـاـ لـاـصـلـ القـولـ بـهـ فـالـ وـلـنـ القـرـيبـ مـنـ القـطـعـ كـالـقـطـعـ) ايـ وـلـيـسـ مـنـ

المرسل مصلحة ضرورية كنه قطعية لأنها مما دل الدليل العام على اعتبارها فهي حق قطعاً والدليل هو أن حفظ الكل في نظر الشرع أهم من حفظ البعض وشرط الحجۃ الغزالی هذه الأمور الثلاثة في المصلحة المرسلة للقطع بالعمل بالمرسل لا لأجل القول به فجعل المصلحة المذكورة من المرسل مع القطع بقبولها وهنامقابل لقوله وليس منه الخ قال الغزالی والظن القريب من القطع كالقطع فيها قال الجلال المحلي مثالها أي المصلحة المقطوعة أو المظونة ظناً قريباً من القطع رمي الكفار المترسین باسمی المسلمين في الحرب المؤدي انى قتل الترس معهم اذا قطع او ظن ظناً قريباً من القطع بأنهم ان لم يرموا استأصلوا المسلمين اي الحاضري الواقع بالقتل الترس وغيره وبانهم ان رموا سلم غير الترس فيجوز رميهم لحفظ باقي الامة اي ما عدا الترس من الحاضرين بخلاف رمي اهل قلمة ترسوا ب المسلمين فان فتحها نيس ضروري ورمي بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاۃ اباقین فان نجا لهم ليس كلياً اي متعلقاً بكل الامة ورمي المترسین في الحرب اذا لم يقطع او يظن ظناً قريباً من القطع باستعمالهم المسلمين فلا يجوز الرمي في هذه الصور الثلاثة وان اقرع في الثانية لأن القرعة لا اصل لها في الشرع في ذلك اي في رمي بعض في البحر وترك بعض وأشار الناظم الى ماذكره المصنف بقوله . وما . دل على اعتباره قد وسما .

فليس منه وهو حق قطعاً . وذلك ما للاضمار يرجع . مصلحة كلية قطعية . وشرطها قطعاً راء الحجة . للقطع بالقول به لا اصله . قال وظنه القوي كمثله . (مسألة المناسبة تنخرم بمفسدة تلزم راجحة او مساوية خلافاً للإمام) اي المناسبة تبطل بمفسدة تلزم الحكم سواء كانت راجحة على مصلحته او مساوية لها خلافاً للإمام الرازي في قوله يقانها مع موافقته على اتفاء الحكم فتختلف الحكم عنده لوجود المانع وعلى الاول لاتفاق المفتضي قال المحقق البناي نقل عن شيخ الامام مثال ذلك مسافر سلك الطريق البعيد لا لغرض غير القصر فانه لا يقصر لان المناسب وهو السفر بعيد عورض بمفسدة وهي العدول عن القريب الذي لا قصر فيه لا لغرض غير القصر حتى كان محصر قصده في ترك ركعتين من الرباعية اهـ ثم افاد ان الخلاف نعطي لموافقة الامام غيره على اتفاء الحكم في ذلك وانما الخلاف في علة الاتفاق ما هي فالإمام يقول هي وجود المانع وغیره يقول هي اتفاء المقتضي والاتفاق على أنها غير معمول بها وزاد الناظم على المصنف ذكر ان ذا الخلاف لفظي حيث قال . مسألة تنخرم المناسبة . اذا ترى مفسدة مصاحبه . راجحة او استوت وقيل لا . وخلفه لفظي اذ لا عملاً . واما اذا كان المنسد مرجحاً فان المناسبة لا تنخرم كما قال ناظم السعود . اخرج مناسباً بمفسد لزم . للحكم وهو غير مرجوح علم . قوله وهو غير مرجوح الواو للحال . (السادس الشبه منزلة بين المناسب والطرد وقال القاضي هو المناسب بالتبع ولا يصار اليه مع امكان قياس العلة اجماعاً فان تذررت فقال الشافعي حجة و قال الصيرفي والشيرازي مردود) اي السادس من مثال العلة ما يسمى بالشبه والشبه كما يسمى به نفس المثال يسمى به الوصف المشتمل عليه ذلك المثال وهو الذي عرفه المصنف بقوله الشبه منزلة بين المناسب والطرد اي ذو منزلة بين منزلتيهما فان يشبه الطرد من حيث انه غير مناسب بالذات ويشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع اليه في الجملة كالذكورة والانواع في القضاء والشهادة قال المصنف وقد تکاثر التشاجر

في تعریف هذه المزالة ولم اجد لاحد تعریضاً محيطاً فيها وقال القاضی ابو بکر الباقلاني هو المناسب بالطبع كالطهارة لاشتراط النية فانها من حيث هي لا تناسب اشتراط النية لكنها تناسبها من حيث انها عبادة والعبادة مناسبة لاشتراط النية بخلاف المناسب بالذات كالاسکار لحرمة الخمر مثلاً وافاد الناظم تعریفه وذكر ان كل قوم له جانب في تعریفه زيادة على المصنف فقال . الشبه السادس وهو مرتبه . تجعل بين الطرد والمناسبة . وقال قاضيهم هو المناسب . يتبع وكل قوم له جانب . وقال شارح السعود ان الشبه المراد به الوصف هو الوصف المستلزم الواجب المناسب بالذات فان لم يناسب بذاته ولا استلزم المناسب فهو الوصف الطردي الملفي اجمعوا ثم قال قولنا اي في النظم والشبه المستلزم المناسباً . هو يعني قوله القاضي هو المناسب بالطبع ثم مثل للمناسب بالطبع بوجوب النية في التيم بكونه طهارة قياس عليه الوضوء بجامع انه طهارة فان الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية والا اشترطت في الطهارة من النجس لكن تناسبه من حيث انها عبادة وقربة والعبادة مناسبة لاشتراط النية لتوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الاية وافاد ذا المثال المناسب بقوله في نظمه . مثل الوضوء يستلزم التقرباً . ثم قال قال القرافي في التتفیع الرابع الشبه قال القاضي ابو بکر هو الوصف الذي لا يناسب لذاته ويستلزم المناسب لذاته وقد شهد الشرع بتأثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب اه يعني ولا يكفي بالجنس بعيد في ذلك كقولنا في الخل ما ثُق لا تبني القنطرة على جنسه فلا تزال بالجامعة كالسلعن قولنا لا تبني القنطرة على جنسه ليس مناسباً في ذاته غير انه مستلزم للمناسب قال القرافي في شرح التتفیع وان اعادة ان القنطرة لا تبني على الاشياء القليلة بل على الكثيرة كالانهار فالقلة مناسبة لعدم مشروعية المتصف بها من اثناعات للطهارة العامة فان الشرع العام يقتضي ان تكون اثناعاه عامة الوجود اما تکلیف الكل بما لا يحده الا البعض بعيد عن القواعد فصار قولنا لا تبني القنطرة على جنسه ليس مناسب وهو مستلزم للمناسب وقد شهد الشرع بتأثير جنس القلة والتعذر في عدم مشروعية الطهارة بدليل ان الماء اذا قلل واشتدت اليه الحاجة فانه يسقط الامر به ويتجه التيم اه وأشار الى ما ذكر من اعتبار الجنس القريب وعدم الاكتفاء بالجنس البعيد بقوله في نظمه . مع اعتبار جنسه القريب . في مثنه لحكم لا الغريب . وافاد ان صلاحية الشبه لما يترب عليه من الاحکام لا يدركها العقل لو قدر عدم ورود الشرع فلذا قال في نظمه . صلاحه لم يدرك دون الشرع . ولا يصار الى قياس الشبه مع امكان قياس العلة المشتمل على المناسب بالذات اجمعوا فلذا قال ناظم السعود . وحينما امكن قيس العلة فتركه بالاتفاق اثبت . فان تعذر العلة تعذر المناسب بالذات بان لم يوجد غير قياس الشبه فقال الشافعی رضي الله عنه هو حجة نظراً لشبه المناسب فلذا قال الناظم . فان قياس العلة تعذر . فالشافعی حجة له يرى . وقال ابو بکر الصیرفی وابو اسحاق الشیرازی مردود نظراً لشبه بالطرة كما لو امكن قياس غيره فلذا قال الناظم . والصیرفی وابو اسحاق اردداً كما نو امکنت وفقاً . وقال شارح السعود ان قياس العلة اذا لم يوجد فقد تردد لما قاضی ابو بکر الباقلاني منا في قبول قياس الشبه قبله مرة قال الشافعی نظراً الى شبه المناسب ثم استقر على ردء بعض الشافعیة نظراً الى شبه بالطرد فلذا قال في

نظمه . الا ينفي قوله تردد . اي الا يمكن قياس العلة بان تتعذر في قوله تردد (واعتلام قياس غلبة الاشباء في الحكم والصفة ثم الصوري وقال الامام المعتبر حصول المتشابهة لعلة الحكم او مستلزمها) اي واعلى الشيء اي الاقيسة المبنية عليه قياس غلبة الاشباء في الحكم والصفة وهو الحق فرع مردود بين اهلين باحدهما الغالب شبه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيما مثاله الحق العبد بالمال في اصحاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالآخر فيما فلذا قال نياضم السعود : غلبة الاشباء هو الاجود . ثم افاد في الشرح ان قياس غلبة الاشباء ثلاثة ابوع نوع يكون في الحكم والصفة مما كما تقدم من قياس العبد على المال وبطبيه القوة غلبة الاشباء في الحكم فقط . فائدة الزيادة في القوته الترجيح بها عند التعارض قال ولم اظفر له بمثال ويلي القسمين المذكورين غلبة الاشباء في الصفة فقط كحال الاقسوات بالبر والشیر في الريا فلذا قال في نظمه . في الحكم والصفة ثم الحكم . صفة فقط لدى ذي العلم . ثم قال انه اسباعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء قائل بعواز العمل بقياس الشبه الصوري لا يجعل الشبه في الصورة التي يظن دونها علة للحكم قال والصوري ما كان شبهه فيه بالخلقة بالكسر تقىاس الخيل على البغال والخيير في عدم وجوب الزكاة وفي حرمة الاكل للشبه الصوري بيهما وكقياس الفني على البيض لتولد الحيوان الظاهر من كل منها في طهارته فلذا قال في نظمه . وابن علية يرى للصوري . تقىاس الخيل على الخمير . وافاد الناظم ما ذكره المصنف بقوله . اعلاه قيس غالب الاشباء في . حكم ووصف ثم صوري يعني . وقال الامام الرازى المعتبر في قياس الشبه ليكون صحيحا حصول المتشابهة بين الشئين لعلة الحكم او مستلزمها قال الجلال المحلى وعباراته فيما يظن كونه علة الحكم او مستلزمها لها سواء كان ذلك في الصورة او في الحكم قال المحقق البناي ف تكون الصورة او احکم هو العلة والمتشابهة فيها وبعد ان تكلم الناظم على مذهب الامام زاد على المصنف انه يحكى عن الامام الشافعى لا يعتمد آتشبه الصوري حيث قال . وفخرنا حصولها فيما يرى . علة او مستلزمها لها انظرا . قلت ولا يعتمد الصوري . عن الامام الشافعى محكى (السابع الدوران وهو ان يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه . قيل لا يفيد وقيل قطعي والختار وافقا للأكثر ظني ولا يلزم المستدل بيان تقيي ما هو اولى منه) اي السابع من مسائل العلة الدوران وهو ان يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه فيكون كليا طردا وعكسا فلذا قال الناظم . الدوران حيث وصف وجدا . يوجد حكم ولفقد قدما . كما قال ناظم السعود ايضا معرفا له . ان يوجد الحكم لدى وجود وصف وينتفى لدى الفقد . قيل لا يفيد الدوران العلية لا قطعا ولا ظنا جواز ان يكون الوصف ملازما للعلة لا نفسها كراتحة المسكر المخصوصة فانها دائرة معه وجودا وعندما كان يصير خلا وليس علة وقيل هو قطعي في افاده العلية والختار وافقا للأكثر انه ظني لا يقعي لقيام الاحتمال . فلذا قال الناظم حاكيا القوال الثلاثة . والاكثر من انه ظن مفید . وقيل بل قطعا وقيل لا يفيد . وذكر شارح السعود ان الوصف في الدوران المذكور لابد ان يكون ظاهر التناسب مع الحكم او محتملا للتناسب والا تكون المناسب ظاهرة ولا محتملة فالوصف بمنزل

عن القصد فلا يتعلّل به وانه عند الاكثرین من المالکیة وغيرهم سند ای حجۃ ظنیة ای كما مرّ عاًنفا قال القرافی لان اقتران الوجود بالوجود والعدم بالعدم يغلب على الظن ان المدار علة انتایر بل قد يحصل القطع به اه ثم قال ان الدوران کما يوجد في صورة واحدة يوجد في صورتين الاول کانلمر فان رائحته المخصوصة موجودة مع الاسكار وجودا وعدهما فانها تعدم في العصیر قبل الاسكار ثم لما زال بصير ورته خلا زالت منه ومثال الثاني وهو دون الاول الخلی المباح تجب فيه الزکاء لكونه قدما والنقد احد الحجرین والنقدیة يدور معها الوجوب وجوده في المسكوك وعدهما في نحو الثياب والعبيد والدواب اه فلذا قال في نظمـه . والوصف ذو تناسب او احتـمل . له والا فعن الفصـد اعتزل . وهو عند الاـکثـرـین سـند . في صـورـتـین يوجد . ثم افاد ان الدوران الـوـجـودـیـ والـعـدـمـیـ اصلـ کـبـیرـ فـیـ اـمـوـرـ الـاـخـرـهـ وـفـیـ النـافـاتـ عـاجـلاـ مـنـ اـمـوـرـ الدـنـیـاـ وـالـضـائـرـ عـاجـلاـ مـنـهـ حـتـیـ جـزـمـ الـاطـبـاءـ بـالـاـدـوـیـةـ السـلـهـ وـالـفـاـصـةـ وـجـمـیـعـ ماـ يـعـطـونـهـ بـسـبـبـ وـجـوـدـ تـلـکـ الـعـقـاـقـیـرـ وـعـدـمـهـ عـنـدـ عـدـمـهـ فـلـذـاـ قـالـ فـیـ نـظـمـهـ . اـصـلـ کـبـیرـ فـیـ اـمـوـرـ الـاـخـرـهـ . وـالـنـافـاتـ عـاجـلاـ وـالـفـاـصـةـ . اـیـ الدـورـانـ الـوـجـودـیـ وـالـعـدـمـیـ اـصـلـ الخـ (ولا يلزم المستدل بيان نقی ما هو اولی منه فان ابدی المترض وصفاً اخر ترجح جانب المستدل بالتعدیة وان كان متعدیا الى الفرع ضرب قد مانع العلتین او الى فرع اخر طلب الترجیح) ای ولا يلزم المستدل بالدوران بيان اتفاء ما هو اولی منه بل يصح الاستدلال به مع امكان الاستدلال بما هو اولی منه بخلاف ما تقدم في الشبه من انه لا يصح الاستدلال به مع امكان قیاس العلة قال الحال السیوطی ولا يلزم المستدل به بيان نقی ما هو اولی منه بالعلیة بل له التعیل به ومن ادعی وصفاً اعلى منه فعليه ابداؤه اطبق عليه ذلك الجدلیون وقال القاضی ابو بکر يلزمہ ذلك قال الغزالی وهو بعيد في حق المناظر متوجه في حق المتجدد فان عليه تمام النظر لتحوله الفتوى فهذا قول ثالث وقد اشرت انی القولین من زيادتي اه ای من زيادته على المصنف وهو قوله في النظم . وانه لا يلزم الذي استدل . نقی الذي بعلة منه اجل . ولو سوی مناظر . فان ابدی المترض وصفاً اخر ای غير المدار ترجح جانب المستدل بالتعدیة لوصفه على جانب المترض حيث يكون وصفه قاصرا فلذا قال الناظم والمترض . ان يـدـ وـصـفـاـ غـيرـ ذـاكـ يـنـتـهـىـ . جـانـبـ مـسـتـدـلـهـ بـالـتـعـدـیـهـ . مـثالـهـ انـ يـقـولـ المـسـتـدـلـ اـنـ عـلـةـ الـرـبـاـ فـیـ الـذـهـبـ النـقـدـیـةـ فـیـقـولـ المـتـرـضـ بـلـ عـلـةـ النـهـبـیـةـ فـکـلـ مـنـ عـلـةـ الـتـیـ اـبـدـاـهـاـ المـسـتـدـلـ وـالـتـیـ اـبـدـاـهـاـ المـتـرـضـ يـنـوـرـ مـعـہـ الـحـکـمـ وجودـاـ وـعـدـمـاـ لـكـنـ التـیـ اـبـدـاـهـاـ المـتـرـضـ قـاـصـرـةـ عـلـیـ مـحـلـ الـحـکـمـ وـهـ الـاـصـلـ فـلـاـ تـعـدـیـ لـهـ وـعـلـةـ المـسـتـدـلـ مـتـعـدـیـةـ فـتـرـجـعـ بـالـتـعـدـیـةـ عـلـیـ عـلـةـ المـتـرـضـ وـانـ کـانـ وـصـفـاـ المـتـرـضـ مـتـعـدـیـاـ إـلـیـ الفـرـعـ المـتـنـازـعـ فـیـ مـعـ اـتـحـادـ مـقـضـیـ وـصـفـیـهـاـ ضـرـ اـبـدـاؤـهـ عـنـدـ مـاـنـعـ عـلـتـینـ دونـ مـعـوـزـهـماـ مـثـالـهـ انـ يـقـولـ المـسـتـدـلـ يـحـرـمـ الـرـبـاـ فـیـ التـفـاحـ لـعـلـةـ الطـعـمـ وـيـقـاسـ عـلـیـهـ الجـوزـ فـیـ ذـلـکـ فـیـقـولـ المـتـرـضـ بـلـ عـلـةـ فـیـ التـفـاحـ الـوـزـنـ وـيـقـاسـ عـلـیـهـ الجـوزـ فـیـ ذـلـکـ فـکـلـ مـنـ عـلـیـ المـسـتـدـلـ وـالـمـتـرـضـ مـتـعـدـیـةـ إـلـیـ الفـرـعـ المـتـنـازـعـ فـیـهـ وـهـ الـجـوزـ مـثـلاـ فـیـطـلـبـ حـیـشـذـ التـرـجـیـحـ لـعـلـةـ المـتـرـضـ فـیـهـ عـجزـ اـقـطـعـ فالـمـحـقـ الـبـنـانـیـ فـیـقـولـ المـنـفـ ضـرـ اـبـدـاؤـهـ لـیـسـ المـرـادـ بـهـ اـنـ يـنـقـطـعـ المـسـتـدـلـ بـمـجـرـدـ اـبـدـاءـ المـتـرـضـ وـصـفـاـ مـتـعـدـیـاـ إـلـیـ الفـرـعـ المـتـنـازـعـ فـیـهـ بـلـ المـرـادـ اـنـ يـحـتـاجـ

المستدل حيثنـد الى ترجـح وصفـه حيثـنـد وانـما ينـقطع بالـمـعـزـعـ عنـ التـرـجـحـ اـهـ وـاـنـ كانـ منـدىـاـ الى فـرعـ اـخـرـ طـلـبـ التـرـجـحـ منـ خـارـجـ لـتـعـادـلـ الـوـصـفـينـ حيثـنـدـ مـثـالـهـ انـ يـقـولـ المـسـتـدـلـ يـحـرـمـ الـرـبـاـ فـيـ الـبـرـ لـعـلـةـ الـاـقـيـاتـ وـالـاـدـخـارـ وـيـقـاسـ عـلـىـ الشـعـيرـ مـثـلاـ يـقـولـ الـمـعـرـضـ بـلـ عـلـةـ فـيـ الـبـرـ الـطـعـمـ فـيـقـاسـ عـلـىـ فـيـ ذـلـكـ التـفـاحـ فـكـلـ مـنـ عـلـىـ المـسـتـدـلـ وـالـمـعـرـضـ مـتـعـدـيـةـ لـفـرعـ غـيرـ فـرعـ الـمـتـعـدـيـةـ اـلـيـهـ عـلـةـ اـخـرـ فـيـثـولـ اـلـاـخـلـافـ يـنـهـمـاـ اـلـىـ اـلـاـخـلـافـ فـيـ حـكـمـ فـرعـ كـالـشـعـيرـ وـالـتـفـاحـ فـيـ المـشـالـ المـذـكـورـ فـيـطـلـبـ حيثـنـدـ مـنـ المـسـتـدـلـ تـرـجـحـ وـصـفـهـ عـلـىـ وـصـفـ الـمـعـرـضـ وـاـشـارـ النـسـاطـمـ اـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ بـقـولـهـ فـانـ تـكـنـ لـفـرعـهـ مـعـدـيـةـ .ـ يـضـرـ عـنـدـ مـاـ نـاعـ لـعـتـينـ .ـ اوـ اـخـرـ فـلـيـطـلـبـ التـرـجـحـ بـيـنـ (ـ اـثـامـنـ الـطـردـ وـهـ مـقـارـنـةـ الـحـكـمـ لـوـصـفـ وـالـاـكـثـرـ عـلـىـ رـدـهـ قـالـ عـلـمـأـنـاـ قـيـاسـ الـمـعـنـىـ مـنـاسـبـ وـالـشـبـهـ تـقـرـيبـ وـالـطـردـ تـحـكـمـ وـفـيـلـ اـنـ قـارـنـهـ فـيـماـ عـدـاـ صـورـةـ النـزـاعـ اـفـادـ وـعـلـىـ الـاـمـامـ وـكـثـيرـ وـقـيـلـ تـكـفـيـ المـقـارـنـةـ فـيـ صـورـةـ وـقـالـ الـكـرـخيـ يـفـيدـ الـنـاظـرـ دـوـنـ النـاظـرـ)ـ اـيـ اـثـامـنـ مـنـ مـسـالـكـ الـعـلـةـ الـطـردـ وـهـذـاـ فـلـاـ يـنـافـيـ مـاـ سـيـاتـيـ مـنـ اـنـ الـاـكـثـرـ عـلـىـ رـدـهـ وـهـ مـقـارـنـةـ الـحـكـمـ لـوـصـفـ مـنـ غـيرـ مـنـاسـبـ لـاـ بـالـذـاتـ وـلـاـ بـالـتـبـعـ فـلـذـاـ قـالـ فـيـ نـاظـمـ السـعـودـ .ـ وـلـمـ يـكـنـ تـنـاسـبـ بـالـذـاتـ .ـ وـتـبـعـ فـيـ لـدـىـ الثـقـاتـ .ـ بـتـحـرـيـكـ تـبـعـ وـجـرـهـ عـظـفـاـ عـلـىـ بـالـذـاتـ وـالـضـمـيرـ فـيـ الـوـصـفـ كـقـولـ بـعـضـهـمـ فـيـ اـخـلـلـ فـيـ اـسـتـدـلـالـ عـلـىـ اـنـ غـيرـ مـطـبـرـ مـائـعـ لـمـ يـعـدـ بـنـاءـ الـقـنـطـرـةـ عـلـىـ جـنـسـهـ فـلـاـ تـزالـ بـهـ النـجـاشـ دـالـدـهـنـ اـيـ بـخـلـافـ الـمـاءـ فـانـ بـنـاءـ الـقـنـطـرـةـ عـلـىـ جـنـسـهـ مـعـهـودـةـ فـزـالـ بـهـ النـجـاشـ فـاـلـذـكـورـ مـنـ بـنـاءـ الـقـنـطـرـةـ وـعـدـمـهـ لـاـ مـنـاسـبـ فـيـ الـحـكـمـ اـصـلـاـ وـهـ اـزـالـةـ النـجـاشـةـ وـاـنـ كـانـ مـطـرـداـ وـالـاـكـثـرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـاـصـوـلـيـنـ وـغـيرـهـمـ عـلـىـ رـدـهـ لـاـ تـفـاءـلـةـ المـاـسـبـةـ عـنـهـ فـلـذـاـ قـالـ النـسـاطـمـ حـيـنـ عـرـفـهـ .ـ تـقـارـنـ الـحـكـمـ لـوـصـفـ طـردـ .ـ وـالـاـكـثـرـوـنـ اـنـ يـرـدـ .ـ وـقـالـ شـارـحـ السـعـودـ مـعـرـفـاـ لـهـ اـنـ الـطـردـ هـوـ مـقـارـنـةـ الـحـكـمـ بـاـنـ يـوـجـدـ الـحـكـمـ مـعـ الـوـصـفـ فـيـ جـمـيعـ صـورـهـ غـيرـ صـورـةـ النـزـاعـ فـانـ فـيـ حـصـولـهـ مـعـهـ /ـ فـيـهاـ النـزـاعـ وـذـكـرـ اـنـ اـقـرـانـ بـيـنـ الـحـكـمـ وـالـوـصـفـ فـيـ حـالـةـ اـنـفـاءـ اـنـوـصـفـ مـنـحـظـلـ اـيـ مـسـتـعـنـ فـلـاـ يـعـدـ الـحـكـمـ عـنـدـ عـدـمـ اـنـوـصـفـ وـالـاـ كـانـ دـوـرـاـنـاـ وـجـودـيـاـ وـعـدـمـيـاـ فـلـذـاـ قـالـ فـيـ نـظـمـهـ .ـ وـجـودـ حـكـمـ حـيـثـاـ الـوـصـفـ حـصـلـ .ـ وـالـاـقـرـانـ فـيـ اـنـفـاءـ الـوـصـفـ اـنـحـظـلـ .ـ ثـمـ اـفـادـ اـنـ رـدـ النـقـلـ عـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ نـعـالـىـ عـنـهـمـ التـعـلـيلـ بـالـوـصـفـ الـطـرـديـ فـانـ المـنـقـولـ عـنـهـمـ الـعـلـمـ بـالـمـنـاسـبـ دـوـنـ غـيرـهـ وـرـدـ اـيـضاـ بـاـنـهـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ الشـرـعـ اـلـمـاصـالـحـ وـدـرـءـ الـمـفـاسـدـ فـاـ لـمـ يـعـلـمـ فـيـ وـاحـدـ مـنـهـمـ وـجـبـ اـنـ لـاـ يـعـتـبـرـ وـكـونـهـ لـاـ يـعـلـلـ بـهـ مـذـهـبـ اـكـثـرـ الـاـصـوـلـيـنـ ثـمـ قـالـ وـمـنـ رـءـاـ جـواـزـ التـعـلـيلـ بـالـوـصـفـ الـطـرـديـ قـدـ اـجـابـ المـانـعـ لـهـ بـالـاـصـلـ اـيـ بـاـنـ الـاـصـلـ فـيـ هـذـهـ المـقـارـنـةـ كـوـنـ هـذـهـ الـوـصـفـ عـلـةـ فـيـاـ لـتـبـعـ بـحـسـبـ الـاـمـكـانـ لـاـنـ اـقـرـانـ فـيـ جـمـيعـ الصـورـ مـعـ اـنـفـاءـ ماـ يـصـلـحـ لـلـعـلـيـةـ غـيرـهـ بـالـسـيرـ وـالـتـقـسـيمـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ عـلـىـ الـظـنـ وـالـعـلـمـ بـالـظـنـ وـاجـبـ فـاـنـطـرـدـ مـنـ الـسـلـكـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ فـلـاـ يـنـافـيـ عـدـةـ مـنـهـ رـدـهـ عـنـدـ الـاـكـثـرـ فـلـذـاـ قـالـ فـيـ نـظـمـهـ .ـ وـرـدـهـ النـقـلـ عـنـ الصـحـابـةـ .ـ وـمـنـ رـءـاـ بـالـاـصـلـ قـدـ اـجـابـهـ .ـ مـفـعـولـ رـءـاـ مـحـنـوفـ اـيـ وـمـنـ رـءـاـ جـواـزـ التـعـلـيلـ بـالـوـصـفـ الـطـرـديـ قـدـ اـجـابـ المـانـعـ لـهـ بـالـاـصـلـ وـقـولـ الـصـنـفـ قـالـ عـلـمـأـنـاـ الـخـ اـيـ قـالـ عـلـمـأـنـاـ الـقـيـاسـ الـذـيـ يـنـظـرـ فـيـ الـمـعـنـىـ وـهـ الـمـشـمـلـ عـلـىـ الـوـصـفـ الـمـنـاسـبـ بـالـذـاتـ مـنـاسـبـ لـاـشـمـالـهـ عـلـىـ الـوـصـفـ الـمـنـاسـبـ وـقـيـاسـ الـشـبـهـ تـقـرـيبـ لـاـنـهـ قـربـ

الفرع من الامر وقياس الطرد تحكم فلا يفيد ثبوت الحكم في الفرع لعدم الاعتداد به وقيل ان قارن الحكم الوصف في جميع الصور ما عدا صورة النزاع افاد العلية فيفيد الحكم في صورة النزاع وعليه الامام الرازى وكثير من العلماء فلذا قال الناظم . وقيل ان قارنه فيما عدا . فرع النزاع فيفيد لها ابدا . وقيل تكفي المقارنة لافادة العلية في صورة واحدة غير صورة النزاع وقال الكرخي يفيد الطرد المناظر اي الدافع عن مذهب امامه دون المناظر لنفسه اذ الاول في مقام الدفع والثاني في مقام الاثبات فلذا قال الناظم وقيل في فرد وقيل لم يفده . الا مناظرا خلاف المجتهد . وتعرض في السعود الى تعريف العكس المسمى بالدوران العدمي بأنه الذي يتضمن الحكم عنه عند انتفاء الوصف ولا يوجد عند وجوده فقد يتضمن الحكم عند وجود الوصف قال كما لو علل المالكية علة رب الفضل في الطعام بالطعم فان الحكم الذي هو الربا متنبأ مع وجود الوصف الذي هو الطعام في التفاصي مثلا وافتاد انه ليس بمسلك للعلة حيث قال في نظمه . والعكس هو الدوران العدمي . ليس بمسلك لتلك فاعلما . ان يتضمن الحكم متى الوصف انتفى . وما لدى الوجود اثره انتفى . (الناسع تبيح المناطق وهو ان يدل ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط بالاعم او تكون اوصاف فيحذف بعضها ويناط بالباقي) اي الناسع من ممالك العلة تبيح المناطق اي تهذيب علة الحكم بتصفيته وازالة ما لا يصلح عما يصلح والمناط من الاناطقة وهي تعليق الشيء على الشيء والصاقه به وسيبيه لأن العلة ربط بها الحكم وعلق عليها والتنبيح ما خوذ من تنبيح المنخل وهو ازانة ما يستغنى عنه وابقاء ما يحتاج اليه وكلام منفتح اي لا حشو فيه وتعريفه هو ان يدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوص ذلك الوصف عن الاعتبار بالاجتهاد فلذا قال الناظم . الناسع تبيح للمناط ان . يدل ظاهرا على التعليل عن . وصف فيلغى ذا عن اعتبار . خصوصه بالاجتهاد الجاري . وذكر شارح السعود ان تنبيح المناطق هو ان يدل ظاهرا من القرآن او الحديث على التعليل بوصف فيحذف المجتهد خصوصه عن اعتبار الشارع له وينطوي الحكم بالمعنى الاعم وكذا اذا كان المدلول عليه له اوصاف فانه يحذف بعضها ويناط الحكم بالباقي فلذا قال في نظمه . وهو ان يجيء على التعليل . بالوصف ظاهر من التنزيل . او الحديث فالخصوص يطرد . عن اعتبار الشارع المجتهد . ثم قال . من المناطق ان تجيء اوصاف . بعضها يأتي له انحداف . عن اعتباره وما قد بقيا . ترتيب الحكم عليه اتفينا . مثاله في انفرغان قوله تعالى فعليك نصف ما على المحصنات من العذاب فقد الغوا خصوص الاناث في تشطير الحدود واناطوه بانحراف ومثال الثاني حديث جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يضرب صدره ويتفش شعره يقول هلكت واهلكت واقت اهلي في رمضان فالغى مالك وابو حنيفة خصوص الاهل واناطا انكفاره بالافطار عدما لما فيه من اتهاك حرمة رمضان فلذا قال الناظم . ثم ينطوي بالاعم او يرى . عدة اوصاف فيلغى ما عرى . وافتاد العلامة ابن عاصم ان تنبيح المناطق العلم بالعلة فيه شائع وانها معه شيء واحد حيث قال . ثمت تنبيح المناطق سابعا . والعلم بالعلة منه ثالثا . وهي مع المناطق شيء واحد . ليس لها عليه معنى زائد . (اما تحقيق المناطق اثبات العلة في احاديث صورها كتحقيق ان النباش سارق

ونحر بجهة مر) اي اما تحقيق المناط اي العلة فهو اثبات العلة المتفق عليها في الفرع في احدى صورها قال المحقق البناي والمراد اثبات الحكم في صورة خفيت فيها العلة ولو عبر اي المصنف بذلك لوفى بالمراد اه وذلك كتحقيق ان النباش الذي ينشن القبور ويأخذ الاكفان سارق فانه وجد فيه العلة وهو اخذ المال خفية من حرز مثله فيقطع خلافا لابي حنيفة قال ناظم السعود . تحقيق علة عليها اختلفا . في الفرع تحقيق مناط الفتا . وقال العلامة ابن عاصم . وحيثما التعين فيها اتفقا . عليه تحقيق المناط اطلاقا . قال شارح السعود لكن تحقيق المناط ليس من المسالك بل هو دليل ثبت به الاحكام فلا خلاف في وجوب العمل به بين الامة واليه تضرر كل شريعة قال ابو اسحاق الشاطبي لا بد من الاجتهد فيه في كل زمان ولا ينقطع اذ لا يمكن التكليف الا به اه قال وانا ذكرته هنا جريا على عادة اهل الجدل في قرائهم بين الثلاثة تقييم المناط وتغريج المناط وتحقيق المناط قال ولم اذكر تغريج المناط هنا تقدمه اه فلذا قال الناظم حيث انه قدمة ايضا . اثباته العلة في بعض الصور . تحقيقه وما هو التغريج مر . اي في مبحث المناسب قال المحقق البناي هو اي تغريج المناط كما تقدم استنباط الوصف المناسب من النص وعرفه العلامة ابن عاصم بأنه ما تعين فيه العلة من غير مذكور بخلاف تحقيق المناط فانه ما تعين فيه العلة من بعد ما هو مذكور حيث قال . فصل وتنقيح المناط ان يرى . تعينها من بعد ما قد ذكرها . وان يكن تعينها في موضع . من غير مذكور فتغريج دعي . (العاشر الغاء الفارق كالفارق الامة بالعبد في السراية وهو الدوران والطرد ترجع الى ضرب شبه اذ تحصل الظن في الجملة ولا تعين جهة المصلحة) اي العاشر من مسالك العلة الغاء الفارق بان يبين عدم تأثيره فيثبت الحكم لاجل وصف اشتراك فيه لكونه مؤثرا كالرقبة في المثال الاتي وهو الالفاء الكائن في الحاف الامة بالعبد في السراية الثابتة بحديث الصحيحين من اعتق شركا له اي نصيبا له في عبد فكان له مال يليسع ثم العبد اي قيمة باقية قوم عليه عدل فاعطى شركاء حصصهم عتق عليه العبد والا اي بان لم يكن له مال اصلا او له مال لا يفي بقيمة باقي العبد فقد عتق عليه ما عتق فالفارق بين الامة والعبد الانوثة ولا تأثير لها في منع السراية فثبتت السراية فيها للوصف الذي شاركت فيه العبد وهو الرقبة فلذا قال الناظم . عاشرها الغاء فارق لما . يلحق في سراية العبد الاما . وذكر شارح السعود ان الغاء الفارق قسم من تقييم المناط قال وان جعله السبكي العاشر من مسالك العلة ويسمى حينئذ تقييم المناط والغاز الفارق وهو يبين عدم تأثير الفارق المنطوق به في الحكم مثبت الحكم لما اشتراك فيه لانه اذا لم يفارق الفرع الاصل الا فيما لا يؤثر ينبغي اشتراكهما في المؤثر فيلزم من ثبوت الحكم في الاصل ثبوته في الفرع ومن تقييم المناط ما كان بغیر الفارق بل بدليل اخر فلذا قال في نظمته . فمهما كان بالغا الفارق . وما بغیر من دليل رائق . قال ومعنى رائق معجب لصحته ويسمى حينئذ تقييم المناط فقط قال المحسني اي الكمال ابن ابي شريف عند قول السبكي العاشر الغاء الفارق ما لفظه وهو عند التحقيق قسم من تقييم المناط لان حذف خصوص الوصف عن الاعتبار قد يكون بالغاز الفارق وقد يكون بدليل اخر والقياس المستند الى الغاء الفارق قال به كثير من ينكر القياس اه والغاز الفارق

والدوران والطرد على القول به ترجع ثلثاً إلى ضرب شبهه إذ تحصل الظن في بعض الأحوال دون ماء الصور لا ماء ولا تعين جهة المصلحة المقصودة من شرع الحكم لأنها لا تدرك بواحد منها بخلاف المناسبة فأنها تحصل الظن وتعين جهة المصلحة فلتـأ قال النـاظـم مـعـداً الضـمـير عـلـىـ الفـاءـ الفـارـقـ . . وهو معـ انـطـرـدـ وما قدـ صـبـهـ . . من دورـانـ قـصـرـهاـ ضـربـ شـبـهـ . . إذ يحصلـ الـظـنـ بـهـ فـيـ الجـملـةـ . . منـ غـيـرـ تعـيـنـ لـنـوـعـ الـحـكـمـ . . وـالـعـلـامـ ابنـ عـاصـمـ تـعـرـضـ لـسـالـكـ الـعـلـةـ عـلـىـ سـيـلـ الاـخـتـارـ قـائـلاـ . . الـأـوـلـ النـصـ عـلـيـهـ اـنـ وـجـدـ . . وـغـيـرـهـ يـنـسـوـبـ عـنـهـ اـنـ خـفـقـ . . وـنـيـدـهـ الـإـيـقـاعـ فـيـ الـكـلـامـ . . بـالـفـاءـ اوـ بـالـبـاءـ لـوـ بالـلـامـ . . اوـ اـنـ الـعـلـةـ حـيـثـاـ اـتـيـ . . وـثـالـثـ تـرـتـيـبـ حـكـمـ ثـبـتاـ . . فـيـ عـلـىـ الـوـصـفـ وـرـابـعـ يـرـىـ . . حـكـمـ يـدـورـ مـعـ وـصـفـ ذـكـراـ . . كذلكـ الـأـجـمـاعـ عـلـيـهـ يـخـاطـبـ مـعـنـيـ وـالـسـبـرـ وـالـقـسـيمـ اـمـرـ سـادـسـ . . وـتـقـيـمـ الـكـلـامـ عـلـىـ ماـ يـنـظـمـهـ فـيـ فـتـيقـ الـنـاطـعـ عـنـدـ الـكـلـامـ عـلـىـ وـذـكـرـ شـارـجـ لـلـسـعـسـوـدـ إـنـ بـعـضـمـ نـظـمـ السـالـكـ بـقـولـهـ :ـ مـالـكـ عـلـةـ وـتـبـ فـصـ . . فـاجـمـاعـ فـايـماءـ فـسـرـ . . مـنـاسـبـةـ كـذـاـ شـبـهـ فـيـتـلـوـ . . لـهـ الدـورـانـ طـرـدـ يـسـبـمـ . . فـتـيقـ الـنـاطـعـ فـالـغـ فـرـقاـ . . وـتـلـكـ لـمـ اـرـادـ الـحـسـبـ عـشـرـ . . (ـ خـاتـمـ لـيـسـ تـاـتـيـ الـقـيـاسـ بـلـيـةـ وـمـفـ وـلـاـ عـجـزـ عـنـ اـفـادـهـ دـلـيلـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـاصـحـ فـيـهـ)ـ ذـكـرـ المـضـفـ فـيـ هـنـهـ الـخـاتـمـ طـرـيقـنـ ضـعـيفـينـ عـمـ بـعـضـ الـأـصـوـلـيـنـ اـنـهـاـ هـلـانـ عـلـىـ كـذـونـ الـوـصـفـ عـلـةـ الـأـوـلـىـ اـذـاـ كـانـ الـوـصـفـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـهـ عـلـةـ يـتـاـتـيـ مـعـ الـقـيـاسـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ عـلـيـهـ لـاـ يـتـاـتـيـ مـعـ الـقـيـاسـ فـيـجـبـ حـيـثـذـ اـنـ يـكـوـنـ عـلـةـ لـاـسـتـلـازـمـ الـعـلـمـ بـالـقـيـاسـ الـمـأـمـورـ بـهـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـاعـتـبـرـوـ وـاجـبـ بـاـنـهـ اـنـاـ تـعـيـنـ عـلـيـهـ اـنـ لـوـلـمـ يـخـرـجـ عـنـ عـهـدـ الـاـمـرـ الـاـبـالـقـيـاسـ الـبـنـيـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ وـبـاـنـ تـاـتـيـ الـقـيـاسـ بـهـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ كـوـنـهـ عـلـةـ فـاـذـاـ تـوـقـفـ كـوـنـهـ عـلـةـ عـلـىـ تـاـتـيـ الـقـيـاسـ بـهـ لـزـمـ الدـوـرـ وـهـ مـحـالـ وـالـثـانـيـةـ لـاـ يـعـزـ الخـصـمـ عـنـ اـبـطـالـ عـلـةـ وـمـفـ لـاـ يـفـسـدـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ الـعـجـزـ مـسـكـاـعـلـيـ الـعـتـبـ وـهـ مـنـعـبـ الـجـمـيـرـ وـقـالـ الشـيـخـ اـبـوـ اـسـحـاقـ اـنـهـ دـلـيلـ عـلـىـ كـوـنـهـ عـلـةـ كـالـمـعـجزـةـ فـاـنـاـ دـلـتـ عـلـىـ صـدـقـ الرـسـوـلـ لـلـعـجـزـ عـنـ مـعـارـضـتـهاـ وـاجـبـ بـاـنـ الـعـجـزـ فـيـ الـمـعـجزـةـ مـنـ اـخـلـقـ وـهـاـ مـنـ الـخـصـمـ وـذـاـ جـوـابـ زـادـهـ النـاظـمـ عـلـىـ الـمـصـنـفـ حـيـثـ قـالـ . . لـيـسـ تـاـتـيـ الـقـيـاسـ مـعـ عـلـيـهـ . . وـمـفـ وـلـاـ عـجـزـ اـنـ اـسـادـتـيـ دـلـيلـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـاصـحـ . . وـالـفـرـقـ بـيـنـهـ وـالـاعـجـازـ وـضـحـ . . وـافـادـ مـاظـمـ السـعـوـدـ مـاـ اـفـادـ الـمـصـنـفـ عـاـكـاـ تـرـتـيـهـ قـالـ . . وـالـعـجـزـ عـنـ اـبـطـالـ وـمـفـ لـمـ يـفـدـ . . عـلـيـهـ لـهـ عـلـىـ الـذـيـ اـعـتـمـدـ . . كـذـاـ اـذـاـمـ اـمـكـنـ الـقـيـاسـ . . بـهـ عـلـىـ الـذـيـ اـرـتـضـاهـ النـاسـ . . وـالـمـرـادـ بـالـنـاسـ الـجـمـيـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ (ـ الـقـوـادـحـ)ـ ايـ هـنـاـ بـحـثـ الـقـوـادـحـ الـاـصـطـلاـحـةـ وـهـيـ مـاـ يـفـدـحـ لـفـةـ ايـ يـؤـثـرـ فـيـ الـدـلـيلـ مـنـ حـيـثـ الـعـلـةـ اوـ غـيـرـهـ اوـ تـكـلـمـ عـلـيـهـ بـعـدـ اـنـ فـرـغـ مـنـ الـكـلـامـ عـلـىـ اـرـكـانـ الـقـيـاسـ وـشـرـوـطـ كـلـ رـكـنـ وـالـسـالـكـ لـيـ الـطـرـقـ الدـالـةـ عـلـىـ عـلـيـهـ اـنـوـهـ فـذـكـرـ الـقـوـادـحـ بـعـدـ الـطـرـقـ الـمـوـصـلـةـ لـاـنـاـ تـرـدـ عـلـيـهـاـ وـنـقـضـ فـدـيـكـوـنـ عـلـىـ الـعـلـةـ وـعـلـىـ الـمـدـ وـعـلـىـ الدـلـيلـ فـوـجـودـ الـعـلـةـ بـدـوـنـ الـحـكـمـ فـقـضـ عـلـيـهـ وـوـجـودـ الـمـدـ بـدـوـنـ الـمـحـدـ وـقـضـ عـلـيـهـ وـوـجـودـ الدـلـيلـ بـدـوـنـ الـمـدـلـولـ فـقـضـ عـلـيـهـ وـالـأـفـاظـ الـلـغـوـيـةـ كـلـهـ اـذـلـهـ فـمـتـيـ وـجـدـ لـفـظـ بـدـوـنـ مـسـاـهـ لـفـةـ فـوـقـهـ فـوـقـهـ مـاـ يـنـقـضـ الـقـيـاسـ عـنـدـ الـمـاـنـاظـرـ قـادـحـ فـيـ مـفـدـ لـهـ وـالـنـاظـمـ كـاـمـلـهـ ذـكـرـ مـنـهـ ستـةـ عـشـرـ قـادـحـاـ وـاـمـاـ الـعـلـامـ اـبـنـ عـاصـمـ فـذـكـرـ تـسـعـةـ قـطـ حـيـثـ قـالـ . . فـصـلـ وـلـلـقـيـاسـ مـقـدـسـاتـ . . وـتـسـعـةـ

عددها الرواية . فينقض المقصم ما ناظره . قياسه بالبعض في الماناظر . (منها تخلف الحكم عن العلة وفأقا للشافعي وساه النقض وقالت الحنفية لا يقدح وسوه تخصيص العلة وقيل في المستبطة وقيل عكسه وقيل يقدح الا ان يكون مانع او قد شرط وعليه اكثرا فقهائنا) اي من القوادح تخلف الحكم عن العلة بان وجدت في صورة مثلا بدون الحكم منصوصة كانت او مستبطة وساه كان التخلف لمانع وقد شرط او غيرهما بدليل التفصيل الاتي في الاقوال بعد فلذا قال الناظم . النقض اي تخلف الحكم عن . عليه تقدح فيها كيف عن . وقال نظم السعوود معيدا الضمير على القوادح . منها وجود الوصف دون الحكم . ساه بالنقض وعاء العلم . وفأقا للشافعي رضي الله عنه في انه قادر في العلة وساه النقض كما ساه وعاء العلم بذلك حسبما ذكر في النظم والنقض جعله العلامة ابن عاصم ثامن القوادح حيث قال . والثامن النقض لشرط عد في . شروطه المقررات . فاعرف . وقالت الحنفية لا يقدح تخلف الحكم عن العلة فيها وسوه انتخلف المذكور تخصيص العلة مثلا لو قال المترض للمستدل على حرمة الربا بعلة الطعم قد وجدت العلة المذكورة في الرمان وليس بربوي لم يكن قوله المذكور قادحا عند الحنفية ووجود العلة المذكورة في الرمان الخالية عن الحكم الذي هو حرمة الربا مخصوص لها بما وجدت فيه من غير الرمان فكانه قيل العلة الطعم الا في الرمان فلذا قال الناظم . والحنفي لا وتخصيص العلل . سمى . وقال شارح السعوود ان عدم اطراد العلة وهو تخلف الحكم عنها لا يقدح فيها عند اكثرا اصحاب مالك وأكثرا اصحاب أبي حنيفة وأكثرا اصحاب احمد وهذا القول صحيحه القرافي يقوله وهذا هو المذهب المشهور سواء كان التخلف لوجود مانع او قد شرط ولا فرق في ذلك بين العلة المنصوصة والمستبطة واحتجووا بانه تخصيص للعلة كتخصيص العام فانه اذا اخرجت عنه بعض الصور بقي حجة فيما عدتها لان تناول المناسبة لجميع الصور كتناول الدلالة اللغوية لجميع الصور فلذا قال في نظمته . والاكثر من عندهم لا يقدح . بل هو تخصيص وذا مصحح . وقيل لا يقدح التخلف المذكور في العلة المستبطة لان دليلا عليها وهو مسلكها اقتران الحكم بالوصف ولا وجود للاقتران المذكور في صورة التخلف فلا يدل على العلية فيها بخلاف المنصوصة فان دليلاها النص الشامل بصورة التخلف واتفاق الحكم فيها يبطله بان يوقفه عن العمل به حتى يوجد مرجع وقيل عكسه اي لا يقدح التخلف في المنصوصة ويقدح في المستبطة لان الشارع له ان يطلق العام ويريد بعضه مؤخرا بين ما خرج منه الى وقت الحاجة الى البيان وأشار الى الناظم الى ما ذكره المصنف بقوله . وقيل في المنصوصة تقدح لا . خلافها وقيل عكسه جلا . وقال شارح السعوود ان القرافي نقل عن الامدي انه حكم جواز تخصيص المستبطة دون المنصوصة وان لم يوجد في صورة النقض مانع ولا عدم شرط عن مالك واحمد وأكثرا الحنفية ثم قال ان بعض اهل الاصول وهو الاكثر كما في البرهان لامام الحرمين رعا ان التخلف قادر في المستبطة دون المنصوصة عكس القول المذكور قيل فلذا قال في نظمته . وقد روى عن مالك تخصيص . ان يك الاستباط لا التخصيص . وعكس هذا قد رعاه البعض . وقيل يقدح فيها الا ان يكون التخلف لمانع او قد شرط للحكم فلا يقدح قال الحق البناي كخلف وجوب

القصاص عن عته من القتل للعبد الملعون في صورة قبل إلاب ابنه يوجد المانع وهو ابنة القاتل للقتل . وقوله اي المصنف او فقد شرط اي تخلف وجوب الزكاة عن عته من ملك النصاب في صورة ما اذا لم يتم جوبل النصاب للذكور لفقد الشرط وهو تمام المحو اه قال المصنف وعليه اكثر قهائنا قال الناظم . وقيل قادح كيف حصل . الا لفقد شرط او مانع . (وقيل يقدح الا ان يرد على جميع المذاهب كالعرايا وعليه الامام وقيل يقدح في الحاضرة وقيل في المخصوصة الا يظهر عام والمستحبة الامانع او فقد شرط) اي وقيل يقدح التخلف الا ان يرد على جميع المذاهب كالعرايا وهو يبيح ازطب والعنب قبل القطع يتعر او زبيب فان جوازه وارد على كل قول في علة حرمة الربا من الطعم والقوت والكيل والمال فلا يقدح وعليه الامام الرازى فلذا قال الناظم . والنحر اعتى . الا على مذاهب بعيمه . ورودها . وقال ناظم السعود . والوفق في مثل العرايا قد وقع . وقيل يقدح في العلة الحاضرة دون المبيحة لان المخظر على خلاف الاصل فتقدمن فيه الاباحة بخلاف العكس وذكره الناظم في قوله . وقيل في المحرم . قال الشيخ الشيريني فيه ان المدار على تخلف التاثير وهو موجود سواء الحاضرة والمبيحة او وقيل يقدح في المخصوصة كان يقال يحرم الربا لعلة الطعم الا اذا ثبتت بظاهر عام كحديث الطعام بطالع ربنا لقبوله للتخصيص بخلاف نبوتها بالقطع ويقدح في المستحبة ايضا الا ان يكون التخلف مانع او فقد شرط للحكم . فلا يقدح فيها فلذا قال الناظم . وقيل في المخصوص لا بظاهر . عام وفي سواء لا للغابر . اي لا للماضي من التخلف مانع او فقد شرط قال شارح السعوادي مختار صاحب المختصر وهو ابن الحاجب النقض بالخلف في العلة الثابتة بظاهر عام لقبوله التخصيص وبخلاف المستحبة اذا كان التخلف لفقد شرط او وجود مانع فلذا قال في نظمه . ومتى ذي الاختصار النقض . ان لم تكن منصوصة بظاهر . وليس فيما استبانت بضاهر . ان جا لفقد شرط او لما منع . وعزا هذا القول لابن الحاجب صاحب المختصر والمصنف ذكره غير معزو (وقال الامدي ان كان التخلف مانع او فقد شرط او في معرض الاستثناء او كانت منصوصة بما لا يقبل التاویل لم يقدح والخلاف معنوي لا لفظي خلافا لابن الحاجب ومن فروعه التعليل بعلتين والقطع وانحرام المناسبة) اي وقال الامدي ان كان التخلف مانع او فقد شرط او في معرض الاستثناء كالعرايا والمصرأة منصوصة كانت او مستحبة او كانت منصوصة بما لا يقبل التاویل كان يقال مثلا يحرم الربا في كل مطعم لم يقدح التخلف واذا كانت مستحبة فيقدح واما اذا كانت منصوصة بما يقبل التاویل فيؤول للجمع بين دليل العلة ودليل التخلف قال الجلال المحلي وقول المصنف عنه اي عن الامدي في المخصوصة بما لا يقبل التاویل لم يقدح هو لازم قوله فيها ان كان التخلف لدليل ظني فالظني لا يعارض القطعي او قطعي فتعارض قطعىين محال قال المصنف اي نقل عن الامدي الا ان يكون احدهما ناسخا او والخلاف في القدح معنوي لا لفظي على الاصح فلذا قال الناظم . والخلاف في الاصح معنوي . خلافا لابن الحاجب في قوله انه لفظي والخلاف مبني على تفسير العلة فان فسرت بما يستلزم وجود الحكم وهو معنى المؤثر فالخلف قادح او بالباعث وكذا بالمعروف فلا قول المصنف ومن فروعه التعليل بعلتين اي

ومن فروع ان الخلاف معنوي التعليل بثنين فيمتنع ان قدح التخلف والا فلا قال المجال المعلى ^{وهذا التفريع نشا عن عهو}
 فانه ائنا يتأتى في تخلف العلة عن الحكم والكلام في عكس ذلك اه فلئنما اسقطه الناظم من النظم ومن فروع ان الخلاف
 معنوي الانقطاع للمستدل فيحصل ان قدح التخلف والا فلا قال المجال السيوطي لكن قال الزركشي فيه نظر في البرهان
 لام الحرمين المختار انه لا يكون منقطعا لكته خلاف الاحسن اذا كان يشفي ان يشير اليه اه فلئنما اسقطه ايضا اه اي من النظم
 ومن فروعه انخراط المناسب بمقضية فيحصل ان قدح التخلف والا فلا وأشار الناظم ايضا الى ان ذا الانخراط مبني على ان الخلاف
 معنوي حيث قال معينا الضمير عليه نحو خرمها مبني قال المجال المعلى ولكن ينتفي الحكم لوجود المانع اه وكذا ينتفي
 غير المذكورة كتضييق العلة فيمتنع ان قدح التخلف والا فلا (وجوابه منع وجود العلة او منع اتفاء الحكم ان لم يكن
 اتفاؤه مذهب المستدل وعند من يرى المانع بانياها وليس للمعترض الاستدلال على وجود العلة عند الاكثر للاتصال وقال
 الامدي ما لم يكن دليلا اولى بالقبح اي وجواب تخلف الحكم عن العلة على القول بأنه قادر منع وجودها في الفرع
 الذي ادعى المعترض وجودها فيه بدون الحكم كان يقول المعترض للمستدل جعلتك علة الزباد في البر الكيل منقوص
 بالجنس فانه مكيل وليس بربوي فيجيئه المستدل بقوله لا نسلم ان الجنس مكيل بل هو مورون او منع اتفاء الحكم عمما اعترض
 به كان يقول المعترض جعلك العلة في حرمة الربا في التبريز في منع بالتفاح فانه موزون غير ربوي فيجيئه المستدل
 بقوله بل هو ربوي وقولك انه غير ربوي منع وذلك فيما اذا كان ثبوت الحكم المذكور وهو الربوية في التفاح مذهب
 المستدل واما اذا كان مذهب اتفاء الحكم المذكور فلا يتأتى له الجواب المذكور فلئنما قال الناظم . وجوابه منع وجود
 العلة او اتفاء الحكم في الموردة ان لم يكن مذهب مستدلها . وقال شارح السنن معتبرا لما قرر ان المروي عنهم في
 جواب التخلف على القول بأنه قادر مطلقا او مقيدا امور منها منع الوصف اي العلة في صورة النقض كمنع وجود القتل العمد
 العدوان لمكافحة الذي هو سبب القصاص في الاب اذا رمى ولده بحديدة وتحوها مما يتحمل ان يقصد به التأديب ومنها منع
 اتفاء الحكم كمنعا نفي القصاص في الاب حالة ذبحه ولده او شقه بطنه او نحو ذلك مما لا يتحمل التأديب وشرط صحة
 الجواب بهذا ان لا يكون اتفاء الحكم في صورة النقض مذهب المستدل فانه اذا كان كذلك لم يكن له منع اتفائه فيها فلئنما
 قال في نظمه . وجوابه منع وجود الوصف او . منع اتفاء الحكم فيما قد روا . قوله وعند من يرى ان الخ اي وعند من
 يرى ان التخلف اذا كان مانع سواء وجدت المانع كلها او وجدوا حد منها لا يكون قادرها ويحصل الجواب بيان وجودها
 كلها او واحد منها وعدم الشرط في مانعها وبيانها في قول المصنف خبر مبتدأ محنوف والتقدير وجوابه عند من يرى
 المانع بانياها فلئنما عطف الناظم على ما يحاب به في البيت السابق قبل قوله . وذكر مانع من يد لها . وليس
 للمعترض بالخلاف الاستدلال على وجود العلة فيما اعترض به عند الاكثر من النظار ولو بعد منع المستدل وجودها للاتصال
 من الاعتراض الى الاستدلال المؤدي الى الاتصال فلئنما فالناظم . والاثر المنع من الاستدلال . على وجودها

نلاستقال . وقيل للمتعرض بان تخلف الاستدلال ليتم مطلوبه الذي هو ابطال العلة وقال الامدي له ذلك ما لم يكن عده دليل اخر يرد به على المستدل اولى في القدح من التخلف كان يعترض المتعرض على جعل المستدل علة الربا في البر الكيل بان تخلف في الجبس فانه مكيل غير ربوبي فادا اراد المتعرض المذكور الاستدلال على وجود العلة المذكورة فيما اعتبرض به فليس له ذلك لأن معه دليلا هو اولى بالقدح في علة المستدل مما قدح به من التخلف وذلك الدليل هو نص الحديث على ان علة الربا الطعم فيترك الاستدلال المؤدي الى الاتصال بعدم الضرورة اليه اه بناي قال الحال المحلي وما حكاه ابن الحاج من انه يمكن اي المتعرض من الاستدلال ما لم يكن اي الحكم المتنازع فيه حكما شرعا اي بان كان عقليا قال المصنف لم يوجد لغيره ووجه اي وجه التفصيل بين الحكم الشرعي وغيره ان التخلف في القطعي قادر بخلاف الشرعي لجواز ان يكون فيه لوجود مانع او فوت شرط اه واشار الناظم انى قول الامدي بقوله . ثالثا ان نم يكن دليلا : بالقدح اولى منه لا يغيل . (ولو دل على وجودها بموجب في محل النقض ثم منع وجودها فقال ينقض دليلك فالصواب انه لا يسع لانتقاله من نقض العلة الى نقض دليله وليس له الاستدلال على تخلف الحكم وثالثا ان لم يكن دليلا اولى بالقدح) اي ولو استدل المستدل على وجود العلة فيما عله بها بدليل موجود في صورة النقض ثم منع المستدل وجودها في تلك الصورة فقال له المتعرض ينقض دليلك على العلة حيث وجدي صورة النقض دون مدلوله وهو وجود العلة فالصواب انه لا يسع قول المتعرض لانتقاله من نقض العلة الى نقض دليله والانتقال ممتنع فلذا قال الناظم . وان دل على وجودها من استدل . دل بملزوم الوجود في محل . نقض وابدى منعه تماما . ليتحقق دليل انتقالا . فالحق لا يسمع . قال في الشرح من زياداته على المصنف نعم لو قال المتعرض يلزمك اما نقض العلة او نقض الدليل الدال على وجودها في الفرع كان مقبولا قضا يحتاج المستدل على الجواب عنه فلذا زاد في النظم . وان قال اقبل . يلزم اما نقضها او الدل . ومثل المحقق البناي لسانه المصنف بان يثبت المستدل كون البر مطعوما بدليل وهو كونه يدار في الفم ويensus مثلًا فيكون ربويا فيقول له المتعرض ما ذكرت من علية الطعم ينتقض بالتفاح فانه مطعوم مع انه غير ربوبي يقول المستدل لا اسلم كون التفاح مطعوما فيقول المتعرض ما ذكرت من الدليل موجود بعينه فيه فحيثند ينتقض دليلك اه وكما ان المتعرض ليس له الاستدلال على وجود العلة فيما اعتبرض به حسبما مر نيس له الاستدلال على تخلف الحكم في محل الذي اعتبرض بان تخلف الحكم فيه ولو بعد منع المستدل تخلفه لما تقدم من الانتقال من الاعتراض الى الاستدلال المؤدي الى الاتصال مثال ذلك ان يقول المستدل يحرم الربا في البر لعنة الكيل فينقض عليه المتعرض بالنخالة مثلا فانها مكيلة غير ربوية فليس للمتعرض الاستدلال على انه غير ربوية ولو مع منع المستدل تخلف الحكم فيها وقال لا تسلم انها غير ربوية بل هي ربوية لما فيه من الانتقال الى الاستدلال المؤدي الى الاتصال كما تقدم وقيل للمتعرض الاستدلال ليتم مطلوبه وهو ابطال العلة وثالث الاقوال للمتعرض ان يستدل على ما ذكر ما لم يكن ثم دليل يبطل ما قاله المستدل اولى من التخلف بالقدح كان يصلح كون علة الربا

الكيل بقوله على الله عليه وسلم الطعام بالطعام ربا الدال على ان العلة الطعم فان كان ثم دليل يبطل ما قاله المستدل فليس للمفترض ان يستدل على ماذكر وأشار الناظم الى الخلاف الذي ذكره المصنف وانه على نحو ما قد مضى قبل بقوله معيناً
 الضمير على المفترض . وفي اقامة دليله على . تخلف الحكم الخلاف اللذ خلا . (ويجب الاحتراز منه على المناظر مطلقاً
 وعلى المناظر الا فيما اشتهر من المستحبات فصار كالمذكور وقيل يجب مطلقاً وقيل الا في المستحبات مطلقاً ودعوى صورة
 معينة او مبهمة او نفيها ينتقض بالاثبات او النفي العامين وبالعكس) اي ويجب الاحتراز من التخلف بان يذكر في
 الدليل الدال على العلة ما يخرج منح النقض كان يقول مثلاً في الاستدلال على حرمة الربا في البر مطعم وكل مطعم
 غير فاكهة يحرم الربا فيه لیسلم من الاعتراض والوجوب على المناظر وهو المقلد الذي يستدل لاماً عنه وينبذ عن مذهبة ويسمى
 جديداً وخلافاً يكون مطلقاً حتى فيما اشتهر من المستحبات وعلى المناظر لنفسه وهو المجتهد الا فيما اشتهر من المستحبات
 كأنعرايا فصار كالمذكور فلا حاجة الى الاحتراز عنه قوله وقيل يجب مطلقاً قال المحقق البناي قال الكمال اي من غير
 تفضيل بين المناظر والمناظر ولا بين المستحبات وغيرها اهونه يجب الاحتراز الا في المستحبات مشهورة كانت او غير
 مشهورة فلا يجب الاحتراز عنها للعلم بانها غير مراده قال الشیخ الشریفی ترك اي المصنف قول ابن الحاجب والمختر لا
 يلزم مطلقاً لانه سئل عن دليل العلة فالالتزام والنقض معاً ضرورة وهي ليست من الدليل كأنه لعدم رؤيته لغيره او اما الناظم
 فمحکي الاربعة الاقوال بقوله . وفي وجوب الاحتراز المتقد . ثالثها على المخصوص مطلقاً . وغير مستثنى قواعد شهر . المناظر
 وقيل ان لم يشتهر . ودعوى صورة معينة او مبهمة متبعة بالاثبات او دعوى نفيها ينتقض بالاثبات او النفي العامين
 وبالعكس اي الاثبات العام ينتقض بصورة معينة او مبهمة قال الجلال السيوطي موضحاً للمقام والحاصل ان دعوى الحكم قد
 تكون بصورة اثباتاً او نفيها وقد تكون لجميع الصور كذلك فهذا اربع حالات والصورة اما معينة او مبهمة فدعواه الصورة
 اثباتاً ينقض بالنفي العام نحو زيد كاتب او انسان ما كاتب تقضه لا شيء من الانسان بكاتب ودعواه لها نفيها ينقض
 بالاثبات العام نحو زيد ليس بكاتب او انسان مالييس بكاتب تقضه كل انسان كاتب فلذا فاز في النظم . ومدعى
 الاثبات والنفي على . فرد ولو غير معين جلا . ينقض بالعام من النفي ومن . اثباته والامر بالعكس زكن . قال في الشرح
 قوله ينقض بالعام من النفي ومن اثباته فيه لفه ونشر مرتب فان النفي راجع الى الاثبات والاثبات راجع الى النفي
 بخلاف قول جمع الجواب ينتقض بالاثبات او النفي العامين فانه موهم مع ما في قوله العامين من تشبيه الضمير بعد او
 والافصح خلافها ودعواه لجميع الصور اثباتاً ينقضه النفي في صورة معينة او مبهمة ودعواه لجميعها نفيها ينقضه الاثبات في
 صورة كذلك اه (ومنها الكسر قادر على الصحيح لانه تقضي المعنى وهو اسقاط وقف من العلة اما مع ابداله كما يقال في
 المخوف حلاة يجب قضاها ف يجب اذاؤها كالامن فيفترض بان خصوص الصلاة ملغى فليبدل بالعبادة ثم ينقض بصوم الحاضرين
 اولاً يبدل فلا يبقى الا يجب فضاها وليس كلما يجب قضاها يؤدي دليله الحاضرين) اي ومن القوادر الكسر فانه قادر على

الصحيح حيث انه نقض المعنى المعلل به بالفاء بعضه وعرفه قوله وهو اسقاط وصف من العلة اي بان يبين انه ملغى اي غير مؤثر في الحكم بوجوده عند انتقامه قال المحقق البشاني واعلم ان تعريف المعنف الكسر لا يخلو عن خفاء لانه ما يؤخذ من قوله وهو اسقاط وصف من العلة مع ما ذكره بعد من التمثيل وهو غير جار على طريقة التعاريف من ذكر التعريف ثم التمثيل لايضاحه والتعريف الصحيح ما قاله البيضاوي كالامام الرازي وهو عدم تاثير احد جزءي العلة ونقص الاخر اه فيعترض به على العلة المركبة قال الحال السيوطي والقدح به رأى الاكثرین من الاصولین لانه نقض للمعنی المعلل به بالفاء بعضه فلذا قال في النظم . الكسر وهو نقضه المكسور . لنقض معنى قدحه المشهور . اسقاطه بعض الذي قد علا . وقال شارح السعود ان بعض اهل المعرفة ذكر تخلف الحکمة عن العلة قسما من الكسر ومعنى تخلف الحکمة عنها ان توجد العلل دون حكمتها كمن مسكنه على البحر ونزل منه في سفينه قطعت به مسافة القصر في لحظة من غير مشقة فقد وجدت علة قصر وهي المسافة دون الحکمة وهي المشقة لكن القدح هنا في العلة ائما هو عند من يقر بالانتفاء الحکم لانتفاء العلة اما من يقول بثبوت الحکم للمظنة فلا قدح فيها اه فلذا قال في نظمـه . والكسر قادر ومنه ذكرـا . تخلف الحکمة عنه من درـى . قال في اشرح ورجح الامدي وابن الحاجب عدم القدح به لان النقض لم يرد على العلة التي هي السفر في المثال المذكور ولذا لم يذكره في النتيجـه من القوادح بالكسر اما مع ابدالـه اي الاتيان بدلـا ووصفـه بغيرـه اي بان يؤتـى بدلـ ذلك الوصفـ بوصفـ عام ثم ينقضـ الاخرـ مثالـ ذلكـ انـ يقالـ فيـ اثباتـ صلاةـ الخوفـ هيـ صلاةـ يجبـ قضاهاـ لوـ لمـ تفعلـ فيـ يجبـ ادائـهاـ كصلاـةـ الامـنـ فـانـ الصلاـةـ دـاماـ يجبـ قضاهاـ لوـ لمـ تفعلـ يجبـ ادائـهاـ فيـ عـتـرـهـ فـيـ عـتـرـهـ هـذـاـ القـولـ باـنـ خـصـوصـ الصـلاـةـ مـلـغـىـ وـيـبـينـ الغـاؤـهـ باـنـ الحـجـ وـاجـبـ الـادـاءـ كـالـقـضـاءـ فـلـيـبـلـ خـصـوصـ الصـلاـةـ باـلـعبـادـةـ لـيـنـدـفـعـ الـاعـتـراضـ وـذـانـهـ قـيلـ عـبـادـةـ الخـ ثـمـ يـنـقـضـ هـذـاـ القـولـ بـصـومـ الـحـايـضـ فـانـهـ عـبـادـةـ يـجـبـ قـضاـهاـ وـلـاـ يـجـبـ اـدائـهاـ بلـ يـحـرمـ اوـ لـاـ يـبـلـ خـصـوصـ الصـلاـةـ وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـقـىـ عـلـةـ لـلـمـسـتـدـلـ الاـ قولـهـ يـجـبـ قـضاـهاـ فـيـقـالـ عـلـيـهـ وـلـيـسـ كـلـماـ يـجـبـ قـضاـهاـ يـؤـديـ دـلـيـلـ الـحـايـضـ فـانـهاـ يـجـبـ عـلـيـهاـ قـضاـهـ الصـومـ دـونـ اـدائـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـلـذاـ قـالـ النـاسـاطـمـ . اـماـ معـ الـابـداـلـ اوـ ماـ اـبـدـلاـ . نـعـوـ صـلاـةـ وـاجـبـ قـضاـهاـ . فـمـثـلـ اـمـنـ وـاجـبـ اـدائـهاـ . يـلـغـيـ خـصـوصـ هـذـهـ المـعـتـرـضـ . فـمـبـدـلـ عـبـادـةـ يـنـقـضـ . بـصـومـ حـايـضـ وـانـ لـمـ يـبـلـ : لـمـ يـقـ الاـ وـاحـداـ وـمـبـدـلـ . وـقـدـ شـارـحـ السـعـودـ «ـاـنـفـاـ انـ تـخـلـفـ الحـكـمـ قـسـمـ منـ الـكـسـرـ وـذـكـرـ هـنـاـ الـقـسـمـ الـاـخـرـ مـنـ وـهـ مـاـ اـوـاـدـهـ المـصـنـفـ مـنـ اـبـطـالـ المـعـتـرـضـ جـزـءـاـ مـنـ الـمـعـنـىـ المـعـلـلـ بـهـ حـيـثـ اـنـ اـئـمـاـ يـكـوـنـ فـيـ عـلـةـ الـمـرـكـبـةـ حـسـبـاـ مـرـاـفـقـاـ وـالـقـدـحـ فـيـهـ مـقـيـدـ بـاـنـ يـتـعـذـرـ عـلـىـ الـمـسـتـدـلـ الـاتـيانـ بـدـلـ مـنـ الـمـبـطـلـ وـاـبـطـالـ الـجـزـءـ بـاـنـ يـبـينـ المـعـتـرـضـ اـنـ مـلـغـىـ بـوـجـودـ الـحـكـمـ عـنـ اـنـتـقـامـهـ قـالـ وـلـمـ يـرـدـ بـنـقـضـ الـبـاقـيـ يـيـانـ عـدـمـ تـأـيـيـهـ فـيـ الـحـكـمـ وـلـهـ صـورـتـانـ اـيـ وـهـماـ الـمـتـقـدـمـتـانـ فـلـذاـ قـالـ فـيـ نـظـمـهـ . وـمـنـهـ اـبـطـالـ الـجـزـءـ وـالـحـلـيلـ . ضـاقتـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـجـيـءـ بـالـبـدـلـ . (ـ وـمـنـهـ الـعـكـسـ وـهـ اـنـتـفـاءـ الـحـكـمـ لـاـنـتـفـاءـ الـعـلـةـ فـانـ ثـبـتـ مـقـابـلـهـ فـابـلـغـ وـشـاهـدـهـ فـوـلهـ مـبـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـفـسـلـمـ اـرـاـيـتـمـ لـوـ وـضـعـهـ فـيـ حـرـامـ اـكـانـ عـلـيـهـ وـزـرـ فـكـذـلـكـ اـذـاـ وـضـعـهـ فـيـ الـحـالـلـ كـانـ لـهـ اـجـرـ فـيـ جـوابـ اـيـاتـيـ اـحـدـاـ بـشـوـهـهـ وـلـهـ فـيـهاـ اـجـرـ وـتـخـلـفـهـ قـادـحـ وـنـعـنـيـ بـاـنـتـفـاءـ الـعـلـمـ اوـ

الظن اذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول) اي من القوادح العكس اي تخلفه وهو لغة رد الشيء الى ما خرجه وءاخره الى اوله وفي اصطلاح المناطقة ما ذكره الشيخ سيد عبد الرحمن الاخضر في السلم المنور في قوله . العكس قلب جزئي القضية . مع بقاء الصدق والكيفية . والكم . وفي اصطلاح الاصوليين ما عرفه به المصنف بأنه انتفاء الحكم لاتفاق العلة فان ثبت مقابله وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة ابدا وهو المسى بالطرد فابلغ في العكسية مما لم يثبت مقابله بان ثبت الحكم مع انتفاء العلة في بعض الصور اذ في الاول عكس لجبيع النصور وفي الثاني لبعضها اه محلي قال الجلال السيوطي وانا يقدح اي تخلف العكس على المنع من التعليل بعتين وانه حيث لا يكون للحكم الا دليل واحد فتى انتفى ذلك الدليل انتفى الحكم اما على تعويذه فلا لجواز ان يكون وجود الحكم لاتفاق العلة الاخرى والمراد بالعكس انتفاء الحكم لاتفاق العلة والمراد باتفاقه انتفاء العلم او الظن به لا اتفاوهي نفسه اذ لا يلزم من عدم الدليل الذي العلة من جملته عدم المدلول للقطع بان الله تعالى لو لم يغلق العالم الدال على وجوده لم ينفي وجوده وانما ينفي العلم به اه فلذا قال في النظم . يختلف العكس من القوادح . في قول منع علتين ازراجع . والعكس حده انتفاء الحكم . لتفيه اعني انتفاء العلم . اذ عدم الدليل ليس يلزم . منه لما دل عليه العدم . واداد العلامة ابن عاصم ايضا ان العكس ان حل الفياس مفسد له وان تعريفه وجود الحكم دون العلة وان قدحه للقياس تكون علة الحكم واحدة اي حسبما مر اتفقا حيث قال . والعكس ايضا مفسد ان حله . وهو وجود الحكم دون العلة . وقدحه مع التزام الخصم . تكونها واحدة في الحكم . وذكر ان اهل العلم اختلفوا فيما اذا وجد الوصف دون الحكم وهو المسى بالنقض فقال . واختلف في النقض لاهل العلم . وهو وجود الوصف دون الحكم . قول المصنف وشائده الخ اي وشاهد العكس في صحة الاستدلال به اي باتفاق العلة على انتفاء الحكم دونه صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه ارایتم لو وضعها اي الشهوة المذكورة في صدر الحديث وهو اياتي احدنا شهوته الخ يحرام اكان عليه وزير فكان لهم قالوا نعم فقال فكذاك اذا وضعتها في الحلال كان له اجر في بحوار قولهم اياتي احدنا شهوته وله فيها اجر الداعي الى قولهم المذكور صلى الله عليه وسلم في تediid وجوب البر وفي بعض احاديث صدقة الحديث اي وفي وطه احاديث وبيان الاستدلال به على العكس اي الاستدلال باتفاق العلة على انتفاء الحكم انه استنتاج من ثبوت الحكم اي انوزر في اوطه الحرام الذي هو العلة اتفاوه في الوطاء الحلال لبني عليه ثبوت الاجر المسؤول عنه حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام انى الحلال قال المحقق البناي ان اتفاء الوزر لما كان صادقا بحصول الاجر حيث صاحب الوضع في الحلال قصد العدول عن الوضع في الحرام صح الاستدلال به من هذه الجهة وفيه اشارات الى ان مجرد الوطاء في الحلال لا يترب عليه الثواب الا اذا قارنته تلك النية الصالحة وهي قصد العدول المذكور وفي معناه قصد به اعفاف نفسه او موظفته عن الحرام لا ان قصد مجرد التلذذ انه قال الشيخ حلولو وهذا الاستنتاج سواء المازري والقاضي والنوفوي بقياس العكس ونحوه للمحلي هنا قال وهو الاتي في الكتاب الخامس اه قال شارح السعود ومحل القدر بعدم العكس ما لم يرد نص بالتمادي اي استمرار الحكم مع اتفاء

العلة قاله الاياري اه فلنا قال في نظمته عدم العكس مع اتحاد . يقبح دون النص بالتناد . وقال العلامة ابن عاصم : وليس بالقاصد مهما اتفقا . بان للحكم سواه مطلقا . قوله وتخلفه الغ وضمه الجلال البيوطى اتفقا وكان المناسب ان يذكره هنا (ومنها عدم التأثير اي ان الوصف لا مناسبة فيه ومن ثم اختص بقياس المعنى وبالمستبطة المختلف فيها وهو اربعة في الوصف بكونه طرديا وفي الاصل مثل مبيع غير مرءى فلا يصح كالطير في الهواء فيقول لا اثر لكونه غير مرءى فان العجز عن التسليم كاف وحاصله معارضته في الاصل اي يومن القوادح عدم التأثير اي ان الوصف لا مناسبة فيه للحكم قال شارح السعود ان الوصف المعلل به اذا كان لا تأثير له في الحكم انتقض ذلك الوصف فلا يصح التعليل به وعدم تأثير الوصف ان لا يناسب الحكم فلنا قال في نظمته . والوصف ان يعدم له تأثير . فذاك لا تقاضه بصير . ومن اجل ان الوصف لا مناسبة فيه للحكم اختص التدح به اي بعدم التأثير بقياس المعنى اي قصر عليه وقياس المعنى هو ما ثبتت فيه عليه الوصف المشترك بين الاصل والفرع بالنسبة قال الجلال المحلى بخلاف غيره اي غير المناسب كالشبه فلا يتأتى فيه اه فلذا قصره الناظم ايضا على قياس المعنى حيث قال . وعدم التأثير ان الوصف لا مناسب وانما ذا دخلا . قياس معنى . وكما اختص بقياس المعنى اختص بالعلة المستبطة المختلف فيها فلا يتأتى في النصوصة والمستبطة المجمع عليها اذ لا بد فيها من المناسبةان لم تعلم بناء على ان الاحكام لا بد فيها من المصالح تفضلا اه شريني و تعرض لما ذكر شارح السعود فائلا ان القدح بعدم التأثير خص اتفاقا بقياس العلة اي قياس المعنى لاشتماله على المناسب بخلاف غيره كقياس الشبه والطرد لعدم تعين جهة المصلحة فيها وبذلك الاستباط المختلف فيها من قياس المعنى فلا يتأتى في النصوصة والمستبطة المجمع عليها منه لعدم اشتراط ظهور المناسبة فيها اه فلنا قال في نظمته معيدا الضمير على النقض بعدم التأثير . خص بدبي العلة باختلاف . وذات الاستباط والخلاف . وعدم التأثير على اربعة اقسام القسم الاول عدم التأثير في الوصف بكونه طرديا اي لغوايا خاليا عن الفائد كقول الخفيف في الصبح صلاة لا تقصى فلا يقدم ادانها كالمغرب . فعدم القصر في عدم تقديم الاذان طردي لا مناسبة فيه ولا شبهة وحاصل هذا القسم طلب الدليل على عليه الوصف واشار ناظم السعود الى هذا القسم الذي يجيء القدح به وهو الوصف الطردي فقال . يجيء في الطردي حيث علا . به . والقسم الثاني عدم التأثير في اهل اي في حكمه فقط بابداء علة من المفترض لحكمه مثل ان يقال في الاستدلال على عدم صحة بيع الغائب مبيع غير مرءى فلا يصح كالطير في الهواء فيقول المفترض لا اثر لكونه غير مرءى في الاصل فان العجز عن التسليم فيه كاف في عدم الصحة وحاصله معارضته في علة الاصل بابداء علة اخرى وهي العجز عن التسليم واشار الناظم الى ما تقدم بقوله . والذي لا يجمع . ولم تكن نصت وذاك اربع . في الوصف اي بكونه طرديا . والاصل بيع نم يكن مرءيا . فباطل كالطير في الهواء . يقال لا تأثير للشراء . فعجز تسليم كفى والحاصل . في الاصل قد عارض هذا القائل . واشار ناظم السعود الى هذا القسم الثاني بقوله . وقد يجيء فيما اعلا . وذا بابا علة للحكم . ومن يرى

نفعاً حداً طقْمٌ . ألي من معتبره يرى تعدد العلة سقيناً اي ضعيفاً متنعاً كما اشار الى القسم الاول افقاً . (وفي الحكم وهو اضرب لانه اما ان لا يكون لذكره فائدة كقولهم في المرتدين مشركون اتفوا مالا بدار الحرب فلا ضمان كالحربي ودار الحرب عندهم طردي فلا فائدة لذكره اذ من نوجب الضمان اوجبه وان لم يكن في دار الحرب وكذا من نفاه ويرجع الى الاول لانه يطالب بتأثير كونه في دار الحرب) اي والقسم الثالث عدم التأثير في حكم الامثل اي والفرع وهو اضرب ثلاثة لانه اما ان لا يكون لذكر الوصف الذي اشتملت عليه العلة فائدة كقول الخصوم الخفية في المرتدين المخلفين مالنا في دار الحرب حيث استدلوا على نفي الضمان عنهم في الاتلاف بدار الحرب مشركون اتفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان عليهم كالحربي المخالف مالنا فدار الحرب عند الخصوم طردي فلا فائدة لذكره اذ من اوجب الضمان من العلماء في اتلاف المرتد مال المسلم كالشافية اوجبه وان لم يكن الاتلاف في دار الحرب وكذا من نفاه منهم في ذلك كالخلفية نفاه وان لم يكن الاتلاف في دار الحرب اي سواء كان في دار الاسلام في الشقين ويرجع الاعراض في ذا الضرب الى القسم الاول من اقسام عدم التأثير وهو كون الوصف طردياً وانما ذكر لضرورة تقسيمه الى اضرب ثلاثة قال المحقق البناي وقد يفرق بين هذا وال الاول بان القبح هنا في جر العلة وفي القسم الاول في العلة تماماً وكان المصنف لم يعتبر هذا الفرق لاستواهما في ان حاصل كل طلب الدليل على علية الوصف والفرق غير مؤثر زيادة على ذلك اه وافاد الناظم ما افاده المصنف حيث قال . والحكم وهو اضرب قد لا يكون . في ذكره فائدة كمسركون . قد اتفوا مالا بدار الحرب . فلا ضمان لاحق كالحربي . فدار الحرب عندهم طرد فلا . فائدة فدایضا هي الاولا . لانه طالب بالتأثير . و اشار ناظم السعود الى ذا الضرب الذي لا فائدة فيه بقوله . وقد يجيء في الحكم وهو اضرب . فمهما ليس لفید يحب . و افاد في الشرح ان الذي عليه المحة ون فساد العلة بذلك قال وذهب بعضهم الى صحة التمسك به (او تكون له فائدة ضرورية كقول معتبر العدد في الاستجمار بالاحجار عبادة متعلقة بالاحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالجمار قوله لم يتقدمها معصية عديم التأثير في الاصيل والفرع لكنه مضطر الى ذكره لثلا يتقضى بالترجم) اي الضرب الثاني ان يكون لذكر الوصف المشتمل عليه العلة فائدة ضرورية مع كونه طردياً كالذي قبله كقول معتبر العدد في الاستجمار بالاحجار عبادة متعلقة بالاحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كرمي الجمار قوله لم يتقدمها معصية عديم التأثير في الاصيل والفرع وبيان الفائدة فيه الضرورة انه مضطر الى ذكره لثلا يتقضى الحكم الذي علل به وهو اعتبار العدد لو لم يذكر فيه بالترجم للمحسن حيث انه عبادة متعلقة بالاحجار ولم يعتبر فيها العدد فلا تقضى بالترجم حيث لا تقدم المعصية في الرجم دون الاستجمار والرمي وأشار الناظم الى هنا الضرب بقوله . وقد يكون قيده ضروري . عبادة بحجر تعلقت . ومثلها معصية ما سبقت . فليعتبر نعمد الاحجار . مستجمر كعدد الجمار . قوله معصية ما قدمـا . ليس له التأثير في كلـهما . لكنه احتياج لذكره هنا . خوف انتقامـه بترجم من زنى . و افاده ناظم السعود في شتر بيت في قوله . وما لفید عن ضرورة ذكر . (او غير ضرورية فان

نم تفترض الضرورية لم تفترق والا فتردد مثاله الجمعة صلاة مفروضة فلم تفترق الى اذن الامام كالظاهر فان مفروضة حشو اذ لو حذف لم يتقدش بشيء لكنه ذكر لتقرير الفرع من الاصل بتقوية الشبه بينهما اذ الفرض بالفرض اشبه اي الضرب الثالث ان يكون لذكر الوصف المستعمل عليه العلة فائنة غير ضرورية فان لم يفتر للمستدل ذكر ما هو مضطري اليه خوفا من ورود النقض عليه فلا يفتر له ذكر هذه الزيادة التي لا يظطر اليها وان كان لها فائدة بطريق الاولى وان اغترت الزيادة الضرورية فيه تردد قليل يفترض غيرها ايضا ويقال لامثاله الجمعة صلاة مفروضة فلم تفترق في اقامتها الى اذن الامام الاعظم كالظاهر فان مفروضة حشو اذ لو حذف مما علل به لم يتقدش الباقى منه بشيء وفائدة هذه الزيادة التي ذكرت تقرير الفرع من الاصل بتقوية الشبه بينهما اذ الفرض بالفرض اشبه به من غيره وأشار الناظم الى ذا الضرب الثالث بقوله . وقد يزيد لا ضروريَا فان . لم تفترق تلك والا اختلف دن . مثالاً مفروضة كالظاهر فلم يجب اذن امام العصر . قوله مفروضة حشو متى . يحذفه لم يتقدش بشيء واتى . به لكي اصلاح الفرع قربه . تقوية لما حوى من الشبه . وقال شارح السعود عند قوله في نظمته . او لا وفي العفو خلاف قد سطر . اي كتب في كتب الفتن قوله اولاً قسم قوله عن ضرورة اي او يكون مذكورة لفائدة ليست بضرورية وفي العفو بها تبين الفائدتين اي العفو عن الويف غير المؤثر بسيبها وعدمه خلاف ومعنى العفو ان لا يصح الاعتراض بمحطها (الرابع في الفرع مثل زوجت نفسها بغير كف فلا يصح كما لو زوجت وهو ذاتي اذ لا اثر للتقيد بغير الكف ويرجع الى المناقشة في الفرض وهو تحصيص بعض صور النزاع بالحجاج والاصح جوازه وثالثا بشرط البناء اي بناء غير حل الفرض عليه) اي الرابع ان يكون الوصف المذكور لا يطرد في جميع صور النزاع وان كان مناسبا ويسى عدم التاثير في الفرع مثل ان يقال في تزويع امراة نفسها زوجت نفسها بغير كف فلا يصح كما لو زوجت بالبناء للمجهول اي زوجها اولى بغير كف وهذا الرابع كالتاني اذ لا اثر في مثاله للتقيد بغير الكف قال الجلال المحلي فان المدعى ان تزويعها نفسها لا يصح مطلقا كما لا اثر للتقيد في مثال الثاني بكونه غير مرعي وان كان نفي الاثر هنا بالنسبة الى الفرع وهناك بالنسبة الى الاصل اه ويرجع هذا الى المناقشة في الفرض وهو تحصيص بعض صور النزاع بالحجاج قال الحق الباقي بان يكون النزاع في كل يندرج فيه جزئيات ففرض النزاع في جزء خاص من تلك الجزئيات ويقع الحجاج فيه من الباقين اه كما فعل في المثال المذكور اذ المدعى به تزويع المرأة نفسها مطلقا والحال ان الاستدلال على منعه بغير كف والاصح جواز الفرض مطلقا لانه يستفاد بذلك غرض صحيح وهو دفع الاعتراض في بعض الصور حيث لا يساعد الدليل في كل الصور وقيل لا مطلقا لانه لا يستدل بخاص على عام وثالث الاقوال يجوز بشرط البناء اي بناء غير محل الفرض عليه كان يقال ثبت الحكم في بعض الصور ثلثة في باقيها اذ لا قابل بالفرق وقال به الحنية في المثال المذكور حيث جوزوا تجويزها نفسها من غير كف وافق الناظم ما افاده المصنف حيث قال . رابعا في الفرع مثل تعدد . بنفسها لغير كف يفسد . وهو كمان ان لغير الكف لا . يؤثر التقيد ويرجع الى . تنازع في الفرض

تخصيص صور . من النزاع بالحجاج والنظر . وجائز ثالثها مع البنا . اي غير ذي الفرض عليه قد بني . (ومنها القلب وهو دعوى ان ما استدل به في المسألة على ذلك الوجه عليه لا له ان صح ومن ثم امكن معه تسليم صحته وقيل هو تسليم للصحة مطلقا وقيل افساد مطلقا وعلى المختار فهو مقبول معارضه عند التسليم قادر عن عدمه وقيل شاهد زور لك او عليك) اي ومن القوادح القلب والقلب قلب الدعوى وقلب الدليل والمراد هنا قلب الدليل وعرفه المصنف بأنه دعوى المفترض ان ما استدل به المستدل في المسألة المتنازع فيها على ان يكون الوجه الذي ذكر على المستدل لا له ان صح ما استدل به قال الشيخ الشيريني قال المصنف في شرح المختصر قلب الدليل عبارة عن دعوى ان ما ذكره المستدل عليه لا له في تلك المسألة على ذلك الوجه اه وهو صريح في اختياره مذهب الهندي اه ونحو الناظم نحو احله فقال في تعريفه . القلب دعوى ان ما استدل به . فيما على ذلك عليه ان نبه . واما شارح السعود فانه افاد ان صاحب التقىج عرفه بأنه اثبات نقىض الحكم بعين العلة اي اثبات المفترض نقىض الحكم بعين العلة التي علل بها المستدل اه فلذا قال في نظمه . والقلب اثبات الذي الحكم تقض . بالوصف والقبح به لا يفترض . الحكم مفهوم تقض مقدم عليه قال وهذا التعريف خاص بقلب القياس وعليه اقتصر البيضاوي وغيره اي وكذلك العلامة ابن عاصم حيث قال . فالقلب اثبات نقىض الحكم . بعلة بعينها للخصم . وقول ناظم السعود والتبرع به الخ معناه ان القلب مبطل نعلمه من جهة انه معارضه لأن القالب اذا اثبت بها نقىض الحكم في صورة النزاع بطلت العلة والا لزم واجتمع النقىضين محال فالتعريف السبكي في جمع الجواب تعريف للقلب بالمعنى الاعم قول المصنف ومن ثم الخ اي ومن هنا وهو قوله ان صح اي من اجل ذلك امكن مع القلب تسليم صحة ما استدل به وفي ان القلب هو تسليم نصحة ما استدل به مطلقا سواء كان صحيحا ام لا قال الشيخ الشيريني فهم هذا القائل ان المراد بكونه غير صحيح ان الدليل فاسد لشيء اخر غير تعلق الضدين به وحيث جعله عليه فهو مسلم لصحته وقيل ان القلب هو افساد للدليل مطلقا لأن القالب من حيث لم يجعله له مفسد له وحكم الناظم الاقوال الثلاثة في قوله . وتمكن تسليم صحة منه . وفيه تصحيح وفيه منعه . وعلى كلا القسولين الاخرين وهما القول بأنه تسليم للصحة مطلقا والقول بأنه افساد مطلقا لا يذكر في الحد قوله ان صح وعلى القول الاول المختار للمفترض من امكان تسليم صحة ما يستدل به مع القلب قال الشيخ حنفى في شرحه على المصنف ثم فرع المصنف على مختاره من انه لا يلزم من القلب افساد الدليل بل يمكن معه تسليم صحته ان القلب تارة يكون معارضه وتارة قبحا فان عارضه بقياس يجامع المستدل واقله واقررن بذلك تسليم صحة الدليل فهو معارضه لا قبح والجواب عنه بالترجح وان اعتبره ونفي صحة دليله كان قبحا وعلى كلا التقديرتين فهو مقبول اه وقيل انه غير مقبول من اجل انه شاهد زور يشهد لك ايا القالب المفترض حيث انك استدلت به على خلاف دعوى المستدل وعليك حيث انه سلمت فيه الدليل واتشار الناظم لما تعرض له احله فقال . واقبل على الاول لا مفاوضه . فان يسلم صحة عارضه . اولا فقادح وقيل شاهد زور عليه وله فتاوى . (وهو قسمان الاول لتصحيح مذهب المفترض اما مع ابطال

مذهب المستدل صريحاً كما يقال في بيع الفضولي عقد في حق الغير بلا ولاية فلا يصح كالشراء او لا مثل لبث فلا يكون بنفسه قربة كوقوف عرقه فيقال فلا يشترط فيه الصوم كعرقة اي القلب قسمان الاول يراد به تصحيف مذهب المعترض في المسألة اما مع ابطال مذهب المستدل فيها صريحاً كما يقال من جانب المستدل كالشافعي في بيع الفضولي عقد في حق الغير بلا ولاية عليه فلا يصح كشرطه فلا يصح لمن سماه فيقال من جانب المعترض كالخلفي عقد فيصح كشرطه الفضولي فيصح له وتلغي تسميته لغيره وذكر ذا المثال شارح السعوـد ايضاً قائلاً مثـالـاً ما كان مصرحاً به في قول الشافعي في بيع الفضولي عقد في حق الغير بلا ولاية عليه فلا يصح قياساً على شراء الفضولي فلا يصح لمن سماه فيقال من جانب المعترض كمالـالـكـيـ والـخـفـيـ عـقـدـ فـيـصـحـ كـشـرـاءـفـضـولـيـ فـاـنـهـ يـصـحـ لـمـنـ رـضـيـ ذـلـكـ المـسـمـيـ لـهـ وـالـلـزـمـ الفـضـولـيـ فـلـذـاـ قـالـ فـيـ نـظـمـهـ .ـ فـمـنـهـ مـاـ صـحـ رـايـ المـعـتـرـضـ .ـ مـعـ انـ رـايـ الخـصـمـ فـيـ مـنـتـضـنـ .ـ ايـ انـ القـلـبـ قـسـمـانـ اـحـدـهـماـ مـاـ صـحـ فـيـ المـعـتـرـضـ مـذـهـبـهـ وـذـلـكـ التـصـحـيـحـ فـيـ اـبـطـالـ مـذـهـبـ الـمـسـتـدـلـ وـهـوـ الـمـرـادـ بـالـخـصـمـ فـيـ الـبـيـتـ وـالـضـمـيرـ الـمـجـرـورـ يـفـيـ لـلـقـلـبـ وـاـشـارـ النـاظـمـ إـلـىـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ بـقـوـلـهـ .ـ وـمـنـهـ مـاـ صـحـ رـايـ الـقـالـبـ .ـ مـعـ كـوـنـهـ اـبـطـالـ رـايـ الـصـاحـبـ .ـ صـرـحـاـ اوـلـاـ فـيـ مـثـالـ الـأـوـلـ .ـ عـقـدـ بـعـقـ غـيرـهـ وـلـاـ يـلـيـ .ـ فـلـاـ تـرـاهـ كـالـشـرـاءـعـتـرـبـاـ .ـ يـقـالـ عـقـدـ فـيـصـحـ كـالـشـرـاءـ اوـمـاـ انـ يـرـادـ بـالـقـلـبـ تـصـحـيـحـ مـذـهـبـ الـمـعـتـرـضـ مـعـ اـبـطـالـ مـذـهـبـ الـمـسـتـدـلـ لـاـ بـالـصـرـاحـةـ مـثـلـ انـ يـقـولـ الـخـفـيـ الـمـشـرـطـ لـلـصـومـ فـيـ الـاعـتـكـافـ لـبـثـ فـلـاـ يـكـونـ بـنـفـسـهـ كـوقـفـ عـرقـهـ فـاـنـهـ قـرـبـةـ بـضـمـيـمـةـ الـأـحـرـاـمـ فـكـذـلـكـ الـاعـتـكـافـ يـكـونـ قـرـبـةـ بـضـمـيـمـةـ عـبـادـةـ إـلـيـهـ وـهـيـ الصـومـ إـذـهـوـ المـتـنـازـعـ فـيـ قـيـالـ مـنـ جـاـنـبـ الـمـعـتـرـضـ كـالـشـافـعـيـ الـاعـتـكـافـ لـبـثـ فـلـاـ يـشـرـطـ فـيـ الصـومـ كـعـرـقـهـ لـاـ يـشـرـطـ الصـومـ فـيـ وـقـوفـهـ فـيـ هـذـاـ اـبـطـالـ مـذـهـبـ الـخـصـمـ الـنـيـ لـمـ يـصـرـحـ بـهـ فـيـ الدـلـيلـ وـهـوـ اـشـتـرـاطـ الصـومـ وـاـشـارـ النـاظـمـ إـلـىـ هـذـاـ الثـانـيـ وـهـوـ عـدـمـ الـصـرـاحـةـ بـالـاـبـطـالـ قـيـالـ .ـ وـالـثـانـيـ مـثـلـ لـبـثـ لـاـ يـكـونـ قـرـبـهـ بـنـفـسـهـ فـلـلـوـقـوفـ اـشـبـهـ .ـ فـقـلـ فـلـاـ يـشـرـطـ الصـومـ كـذـاـ .ـ (ـ الثـانـيـ لـاـبـطـالـ مـذـهـبـ الـمـسـتـدـلـ بـالـصـرـاحـةـ عـضـوـ وـضـوـءـ فـلـاـ يـكـفـيـ اـقـلـ مـاـ يـنـطـلـقـ عـلـيـ الـاـسـمـ كـالـلـوـجـهـ فـيـقـالـ فـلـاـ يـقـدـرـ غـسلـهـ بـالـرـبـعـ كـالـلـوـجـهـ اوـ بـالـلـتـزـامـ عـقـدـ مـعـاوـضـةـ فـيـصـحـ مـعـ الجـهـلـ بـالـعـوـضـ كـالـنـكـاحـ فـيـقـالـ فـلـاـ يـشـرـطـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ كـالـنـكـاحـ)ـ ايـ الـقـسـمـ الثـانـيـ مـنـ قـسـيـ الـقـلـبـ لـاـبـطـالـ مـذـهـبـ الـمـسـتـدـلـ بـالـصـرـاحـةـ ايـ بـالـمـطـابـقـةـ مـنـ غـيرـ تـعـرـضـ مـذـهـبـ الـمـعـتـرـضـ كـانـ يـقـولـ الـخـفـيـ فـيـ مـسـحـ الرـاسـ عـضـوـ وـضـوـءـ فـلـاـ يـكـفـيـ فـيـ مـسـحـهـ اـقـلـ مـاـ يـنـطـلـقـ عـلـيـ الـاـسـمـ كـالـلـوـجـهـ لـاـ يـكـفـيـ فـيـ غـسلـهـ ذـلـكـ فـيـقـالـ مـنـ جـاـنـبـ الـمـعـتـرـضـ كـالـشـافـعـيـ عـضـوـ وـضـوـءـ فـلـاـ يـقـدـرـ غـسلـهـ بـالـرـبـعـ كـالـلـوـجـهـ فـيـ كـوـنـهـ لـاـ يـقـدـرـ غـسلـهـ بـالـرـبـعـ فـيـهـ اـبـطـالـ مـذـهـبـ الـمـسـتـدـلـ صـرـحـاـ وـذـلـكـ اـنـ اـبـاـ حـنـيـفـهـ يـوـجـبـ مـسـحـ الـرـبـعـ فـيـمـاـ ذـكـرـاـ لـاـبـطـالـ مـذـهـبـ الـمـسـتـدـلـ بـالـلـتـزـامـ كـانـ يـقـولـ الـخـفـيـ فـيـ بـيـعـ الـغـابـ عـقـدـ مـعـاوـضـةـ فـيـصـحـ مـعـ الجـهـلـ بـالـعـوـضـ كـالـنـكـاحـ فـاـنـهـ يـصـحـ مـعـ الجـهـلـ بـالـزـوـجـةـ ايـ عـدـمـ رـؤـيـتـهـ فـيـقـالـ مـنـ جـاـنـبـ الـمـهـرـبـ كـالـشـافـعـيـ فـلـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ الـخـيـارـ النـاشـيـ عـنـ الرـؤـيـةـ ايـ رـؤـيـةـ الـمـيـعـ الـغـابـ الـنـيـ يـمـعـ عـلـىـ الـوـصـفـ كـالـنـكـاحـ وـقـيـ الـاـشـتـرـاطـ يـلـزـمـهـ نـفـيـ الـصـحـةـ اـذـ القـائـلـ يـالـصـحـةـ فـيـ بـيـعـ الـغـابـ عـلـىـ الـوـصـفـ يـقـولـ بـثـبـوتـ الـخـيـارـ الـمـشـتـرـيـ عـنـ رـؤـيـةـ الـمـيـعـ فـلـذـاـ

قال الناظم . ومنه ما يورد ابطالاً لنا . مصرحاً عضوفاً لا يكفي اقل . مطلق الاسم مثل وجه فلليل . فمثله بانواع لا يقدر . اولاً كمقد عوض يعتبر . مع جهل ما عوض كالانكحة . قل فلا يشرط خيار الرؤبة . وأشار ناظم السعود الى الابطال طباقاً اي صراحة او التزاماً حسبما تقدم فقال . ومنه ما يبطل بالتزام . او الطلاق راي ذي الخصم . وافق في الشرح ان الاصل المالكي كالشافعى فيما تقدم (ومنه خلافاً للقاضى قلب المساواة مثل طهارة بالمانع فلا تجب فيها النية كالنجاسة فتقول فيستوي جامدها ومائتها كالنجاسة) اي ومن القلب الذي لا يطال مذهب المستدل بالالتزام ما يكون مقبولاً خلافاً للقاضى اي بكر الباقلانى في رده قلب المساواة مثل قول الحنفى في الوضوء والغسل طهارة بالمانع فلا تجب فيها النية كالنجاسة لا تجب في الطهارة عنها النية قال المصنف فتقول اي معتبرين فيستوي جامدها اي الطهارة ومائتها كالنجاسة يسوى جامدها ومائتها في حكمها السابق وغيره وقد وجبت النية في التيم فتجب في الوضوء والغسل قال الجلال المحلى وجہ التسمیۃ بالمساواة واضح من المثال والقاضى يقول في رده وجه استدلال القانب فيه اي المترض غير وجه استدلال المستدل اه قال الحق البناي لان وجه استدلال المستدل دون الجامع الطهارة بالمانع ووجه استدلال المترض كونه مطلق الطهارة اه وأشار الناظم الى ما تعرض له المصنف بقوله . ومنه والقاضى له لا يقتفي . قلب المساواة تقول الحنفى . طهارة بمانع فلا تجب . نيتها مثل نجاسة تصب . قل له فيستوي جامدها . ومانع واصلكم شاهدها . وتكلم شارح تسعود على قلب المساواة ذاكراً تعریفه بأنه ثبوت حکمین للأصل المقیس عليه واحد الحکمین مناسب عن الفرع المقیس اتفاقاً والحكم الآخر وقع الخلاف في ثبوته لذلك الفرع فيلحق المستدل الفرع المختلف فيه بالأصل المقیس عليه فيرد من جهة المترض اي المترض اعتراف هو كون التساوي بين الحکمین في الفرع واجباً كاستواهما في الاصل اه اي حسبما مر في المثال اتفقاً فلذا قال في نظمه . ومنه ما الى المساواة نسب . ثبوت حکمین للأصل ينسلب . حکم على الفرع بالاتلاف . وواحد من دینه ذو اختلاف . فيلحق الفرع بالأصل فيرد . كون التساوي واجباً من منتقد . قال والمراد بالمنتقد المترض ويلحق بضم التحية وكسر الحاء فاعله ضمير المستدل المدلول عليه بالسياق والفرع مفعول يلحق ثم قال ان بعض شروح الجمع حکموا الخلاف في قبول قلب المساواة ورده وقد ذكر في جميع الجواجم ان القائل برده هو القاضى ابو بكر الباقلانى من المالكية وما ذكرها من الخلاف في الشرع حکاه في نظمه بقوله . قوله فيه خلافاً يحکي . بعض شروح الجمع ابن انسكي . (ومنها القول بالمحظوظ شاهده ولله العزة ولرسوله في جواب ليخرجن الاعز منها الاذل وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع كما يقال في المثل قتل بما يقتل غالباً فلا ينافي الفحاص من كالحرائق فيقال سلمنا عدم المنافاة ولكن لم قلت يتضيئه) اي ومن القوادح القول بالمحظوظ اي بموجب الدليل اي مقتضاه قال شارح السعود من القوادح القول بالمحظوظ بفتح الجيم اي ما اوجبه دليل المستدل والقول بالمحظوظ يدخل في العلل والتصوّص وجميع ما يستدل به قال في نظمه . والقول بالمحظوظ قدحه جلا . قوله المصنف وشاهده الخ قال الشیخ الشیرینی لم يقل اي المصنف

دليلاً لأن الواقع من المتأففين ليس استدلاً أبداً هو مجرد أخبار فلا يكون في الآية تسلیم دليلاً مع بقاء النزاع وإنما قال في المكس أيضاً وشاهده لأن الحديث لا يدل على صحة الاستدلال به مطلقاً أي أبلغ أو لا إه أي وشاهد القول بالوجب قوله تعالى والله العزة ولرسوله في جواب ليعرجن الأعز منها الأذل المحکي عن المتأففين أي صحيح ذلك لكن هم الأذل والله ورسوله الأعز وقد اخرجوا هم قوله وهو نسلیم الدليل قال المحقق البناي المطابق لقوله القول بالوجب أن يقول تسلیم المدلول أذ الوجب هو المدلول والقول به هو تسلیمه قوله مع بقاء النزاع أي بان يظهر عدم استلزم الدليل محل النزاع الذي هو الفرع المتنازع فيه كالقصاص بقتل المثقل في المثال الآتي قال شارح السعود قال القرافي في التبيح الرابع القول بالوجب وهو تسلیم ما ادعاه المستدل موجب عليه مع بقاء الخلاف في صورة النزاع إن يكن الأولى أن يقال موجب دليلاً لا اعترافه في الشرح بدخوله في العلل وغيرها إن فلذا قال في نظمته معرفاً له . وهو تسلیم الدليل مسجلاً . من مانع ان الدليل استلزم . لما من الصور فيه اختصاراً . قوله مسجلاً أي مطلقاً نصاً كان او عله وهو القادر التاسع عند العلامة ابن عاصم في جملة الأدلة وعرفه بقوله . والقول بالوجب وهو التاسع . تسلیم الدليل للمنازع . في غير موضع النزاع جمله . وقدحه في جملة الأدلة . شاله ان يقال في القصاص بقتل المثقل من جانب المستدل كالشافعي او المالكي قتل بما يقتل غالباً فلا ينافي القصاص كالأحرق بالنار فإنه لا ينافي القصاص فيقال من جانب المفترض كالخلفي سلمنا عدم المكافأة بين القتل بالمثلث وبين القصاص ولكن لم قلت ان القتل بمثلث يتضمن القصاص وذلك محل النزاع اذا لم يستلزم الدليل فعدم مكافأته لوجوب القصاص لا يتضمن ثبوته فقولك انه يتضمن لا دليل عليه وأشار الناظم الى ما قرر فقال . القول بالوجب في التنزيل . شاهده تسلیم للدليل . مع بقاء النزاع فيها نفلاً . قتل بما يقتل غالباً فلا . ينافي القصاص يقال . مسلم وليس يتضمن بحال . (وكما يقال التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص كالمتوسل اليه فيقال مسلم ولكن لا يلزم من ابطال مانع انتفاء الموانع ووجوب الشرائط والمقتضي والمختار تصدیق المفترض في قوله ليس هنا مأخذني) اي وكما يقال في القصاص بالقتل بالمثلث ايضاً التفاوت في الوسيلة من الات القتل وغيره لا بالتحديد والحكم ثبوت القصاص والعلة ما اشار له بقوله التفاوت في الوسيلة الخ وهو دليل يتضمن قياس الوسيلة على المتسول اليه وعليه يتوجه القول بالوجب افاده البناي قول المصنف فيقال الخ اي فيقال من جانب المفترض مسلم التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص ولكن لا يلزم من ابطال مانع الذي هو هنا التفاوت في الوسيلة المبطل كونه مانعاً انتفاء باقي الموانع كلها ووجوب الشرائط والمقتضي وثبت القصاص متوقف على جميع ما ذكر وتعرض شارح السعود لهـ المسالة مفيدة ايضاً حسبما مر ان قول المالكي وغيره في وجوب القصاص بالقتل بالمثلث التفاوت في الوسيلة من الات القتل وغيره لا يمنع القصاص كالمتسول اليه من قتل او قطع او قطع وغيرهما لا يمنع

القصاص تفاؤت الالات ككونه بسيف او رمح او غيرهما وتفاؤت القتل ككونه بحز عنق او قطع عضو وتفاؤت القطع ككونه بحز المفصل من جهة واحدة او من جهتين او بغير ذلك فيقال من جانب المعرض فالخلفي سلمنا ان التفاؤت في الوسيلة لا يمنع القصاص ولكن لا يلزم من ابطال مانع اتفاء جميع المowanع وجود جميع الشرائط بعدم قيام المقتضى وثبتت القصاص متوقف على جميع ذلك قال ولما وقع فيه من الخلاف ورد القول بالوجب فالخلفي يقول للمستدل ما توهنت انه مبني مذهبى في عدم القصاص بالمثلث ليس بناء فلا يلزم من ابطال مذهبى بل مبني مذهبى انه لا يلزم من ابطال مانع اتفاء جميع المowanع وجود جميع الشرائط والمتضى اهواه ان القول بالوجب في هذه المسالة من قبيل النفي بالنظر الى الاتيان به في قول القائل لا يمنع القصاص وفي التي قبلها من قبيل من الثبوت بالنظر الى قوله فيها بوجوب القصاص حيث قال عاكسا ترتيب المصنف معيدا الضمير على القول بالوجب . يجيء في النفي وفي الثبوت . وأشار الناظم الى ذي مسألة النفي كما كان اشار الى التي قبلها فقال : وقولنا تفاؤت الوسائل . لا يمنع القصاص في التوافق . كالتوسل اليه فيقال . مسلم وغير لازم بحال . وجود شرطه ومقتضيه . والختار تصديق المعرض في قوله للمستدل ليس هذا الذي تعنيه باستدلالك ماخندي في نفي القصاص لأن عدالته تمنعه عن الكتب في ذلك فلذا قال الناظم . والخصم صدق في الاصلح فيه . اذا يقول ليس هذا ماخندي . (وربما سكت المستدل عن مقدمه غير مشهورة مخافة المنع فيرد القول بالوجب) اي وربما سكت المستدل اي الذي استدل قال المحقق البناي بقياس منطقى اقرانى ونظمه كما يوحى ما ياتى اي في المثال الفسل والوضوء قربة وكل ما هو قربة يشرط فيه النية فيتجزأ الوضوء والفسل يشرط فيما النية اه قوله عن مقدمة اي من مقدمتي دليله وهي الصغرى في المثال غير مشهورة مخافة المنع لها لو صرحت بها فيرد بسكته عنها القول بوجوب المقدمة المذكورة وهي الكبرى مثاله ان يقال من طرف مالك والشافعى في اشتراط النية في الوضوء والفسل ما هو قربة يشرط فيه النية كالصلة ويسكت عن الصغرى وهي الوضوء والفسل قربة فيقول المعرض مسلم ان ما هو قربة يشرط فيه النية ولا يلزم اشتراطها في الوضوء والفسل فان صرحت بانها قربة ورد عليه منع انها قربة كان يقول المعرض انها للنظافة ولا قربة فيما وخرج الاريد المذكور عن القول بالوجب لأن القول بالوجب تسليم الدليل حسبما سلف في تعريفه وهذا منع له واحترز بقوله غير مشهورة عن المشهورة فهي كالذكورة فلا يتأتى فيها القول بالوجب وأشار الناظم الى ما ذكره المصنف بقوله . المستدل ان تراه ينبد . بعض كلام غير مشهور وقد . خاف به المنع عليه ذا ورد . قوله ذا ورد اشار به الى القول بالوجب وافاد ناظم السعود ايضا هذه المسالة بورود القول بالوجب فيها بعد ان افاد انه قد يرد لشمول لفظ المستدل لصورة من صور الوفاق فيحمله المعرض على تلك الصورة ويبقى النزاع فيما اعداها كقول الجنبي في وجوب الزكاة في الخيل حيوان يسابق عليه فتعجب فيه الزكاة كالابل فيقول المعرض كالمالكي اقول به اذا كانت الخيل للتجارة ائما النزاع في ايجاب الزكاة في رقبتها من حيث هي خيل قال الفخرى ان هذا هو اضعف انواع القول بالوجب فان حامله مناقضة في اللفظ فتدفع بمجرد

العنابة بان يقول الحنفي عنيت الخليل من حيث هي اه فلذا قال في نظمته عاطفا على ما يرد فيه القول بالموجب مما تقدم له عانقا . ولشمول اللفظ والسكوت . عما من المقدمات خلا . من شرطه كخوفه ان تحظلا . قوله والسكوت الخ هي المسالة الاخيرية التي قررها المصنف وعد علماء البلاغة القول بالموجب من التحسينات البديعية المعنوية وانه على ضربين عندهم كما قال ناظم الجوهر المكتون . والقول بالموجب قل ضربان . كلامها في الفن معلومان . فلاجل ذلك قال اصله صاحب تلخيص المفتاح ومنه القول بالموجب وهو ضربان احدهما ان تقع صفة في كلام الغير كنائية عن شيء اثبت له حكم قبضته لغيره من غير تعرض لثبوته له او فيه عنه نحو يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجنا الاعز منها الاذل والله العزة ولرسوله وللمؤمنين والثاني حمل لفظ وقوع في كلام الغير على خلاف مراده بما يحتمله بذلك متعلقة كقوله . قلت ثقلت اذا اتيت مرارا . قال ثقلت كاهلي باليادي . اه(ومنها القدح في المناسبة وفي صلاحية افاء الحكم الى المقصود وفي الانضباط وفي الظهور وجوابها بالبيان) اي ومن القوادح القدح في مناسبة الوصف المعلل به بابه مفسدة فيه راجحة او مساوية بناء على ما مر من انحرام المناسبة بذلك خلافا للامام وفي صلاحية افاء الحكم الى الحكمة المقصودة من شرعيه وفي الانضباط للوصف المعلل به كالقدح في المشقة اذا علل بها جواز القصر بانها غير منضبطة والظهور له كالقدح في المراضاة المعلل بها انعقاد البيع بانها امر خفي لا يطلع عليه بان ينفي كل من الاربعة وجوه القدح فيها بيان سلامه الوصف مما قدح به فيه لما القدح في المناسبة فجوابه بيان رجحان المصلحة على المفسدة واما القدح بعدم الانضباط كما في المشقة فجوابه بيان الانضباط بحسب سببها وهو السفر وان لم تكن هي في نفسها منضبطة واما القدح بعدم الظهور كما في تعليل انعقاد البيع بالمراضاة فجوابه ان ظهور المراضاة بسبب ظهور ما يدل عليها وهو الصيغة واما القدح في الصلاحية المحتاجة الى البيان كان يقال تحرير المحرم بالصاهرة مؤبدا صالح لان يفضي الى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحرير فيعرضن بانه ليس صالح للافاء المذكور بل للاففاء الى الفجور فان النفس مائة الى المنوع فيتعجب بان تحريرها المؤبد يسد بباب الطمع فيها بحيث تضيق غير مشتارة عادة كلام فلذا قال الناظم . والقدح في الظهور والمناسبة . وفي صلاحية حكم صاحبه . لكونه يفضي الى القصد وفي . ضبط جوابها بيان ما خفي . (ومنها الفرق وهو راجع الى المعارضه في الاصل او الفرع وقيل اليها معا) اي ومن القوادح الفرق بين الاصل والفرع وهو راجع الى المعارضه في الاصل او الفرع وقيل الى المعارضتين في الاصل والفرع معا وعليه قول الناظم . الفرق راجع الى المعارضه . في الاصل او في الفرع لا مفاوضه . وقيل في كلتيها . ومعناه على الاول ابداء خصوصية في الاصل يجعل شرطا للحكم بان تجعل من عاته او ابداء خصوصية في الفرع يجعل مانعا من الحكم فيكون ذلك معارضه في الفرع لان المانع من الشيء وصف مقتضى لنقيضه ومعناه على الثاني ابداء خصوصيتين معا قال الجلال المحلي مثاله على الاول بشقيه اي لكل شق مثال ان يقول الشافعي النية في الوضوء واجبة كالتيم بجامع الطهارة عن حدث فيعرضن الحنفي بان الملة في الاصل الذي هو التيم الطهارة بالتراب قال المحقق البناي فالتراب فيد في الاصل

وخصوصية فيه يجعل شرطاً للحكم وهو وجوب النية لضعف التراب اه وان يقول الحنفي يقاد المسلم بالنمى كغير المسلم بجماع القتل العمد العدوان فيعرض الشافعي بان الاسلام في الفرع مانع من القود اه ولما بين شارح السعود ان الفرق من القوادح عرفه انه ابداء وصف مختص بالاصل غير الوصف الذي ابداه المستدل وذلك الوصف غير موجود في الفرع ولا بد ان يكون ذلك الوصف المبدى صالحاً للتعليل به سواء كان مستقلاً بالتعليل كمعارضة من علل دبوا الفضل بالطعن فيقيس التفاح على البر بالقوت مع الادخار او بالكيل او غير مستقل بالتعليل بان يجعل جزءاً من علة حكم الاصل كمعارضة من علل وجوب القصاص في القتل بالقتل العمد العدوان من مكافى بالجراحت او ابداء وصف مانع من الحكم في الفرع فلما نع في الفرع وصف يقضى تقضي الحكم الذي اتبته المستدل وذلك المانع متوف عن اصل المستدل كقياس البهنة على البيع في منع الغرر فيفرق المالكي بان البيع عقد معاوضة والمعاوضة مكاسبة يدخل بها الغرر وانه محض احسان لا يدخل بها الغرر فان لم يحصل شيء فلا يتضرر الموهوب له فكون البهنة محض احسان مانع من المانع بالبيع في حكمه وذكر ان اناساً كبراء من اهل الاصول ذهبوا الى ان الفرق هو مجموع الامرين من ابداء خصوصية في الاصل لا توجد في الفرع وابداء مانع في الفرع لا يوجد في الاصل لانه ادل على الفرق فلذا فالفي نظمه . والفرق بين الفرع والاصل قدح . ابداء مختص بالاصل قدح او مانع في الفرع والجمع يرى الا فلا فرق اناساً كبراء قوله والجمع مفعول يرى وفاعله اناساً وكبراً جمع كبير نعم له وفوله الا فلا فرق جملة اعتبراضية اي ان لم يكن مجموع الامرين فان وجدت احدى المعارضتين فقط فليس يفرق فلا يقدح وذكر العلامة ابن عاصم تعريف الفرق بانه ابداء معنى معتبر مناسب للحكم وانه يوجد في الاصل وليس يوجد في الفرع وعكسه وافق ان المعنى اذا كان غير مناسب للحكم فلا يكون قادح في القياس حيث قال . والفرق ابداء لمعنى معتبر . مناسب للحكم عند ذي النظر . يوجد في الاصل وليس يوجد في الفرع او بالعكس من ذا يرد . فان يكن غير مناسب فلا يقدح في القياس مهما تقالا . (والصحيح انه قادح وان قيل انه سؤال وانه يمكن تعدد الاصول للاشارة وان جوز علتان قال المعيزون ثم لو فرق بين الفرع واصل منها كفى وثالثها ان قصد الالاق بمجموعها ثم في اقتصار المستدل على جواب اصل واحد قوله) اي والصحيح ان الفرق قادح وان قيل انه سؤال اي اعتبراضان بناء على رجوع الفرق الى المعارضتين في الاصل والفرع اذ لكل معارضه سؤال قال المحقق البناي لان الفرق مؤثر في جمع المستدل بين الاصل والفرع في العلة التي هو مقصود القياس اه قال الجلال الحلي وقيل لا يؤثر فيه وقيل لا يؤثر على القول بانه سواء الان لان جمع الاشلة المختلفة غير مقبول اه قلل المحقق البناي لان الاعتراض في الاصل ابداء قيد في العلة وفي الفرع ابداء مانع من الحكم اه وأشار الناظم الى ما هو الراجح وصححه المصنف حيث قال . والراجح . وان سؤالان يقل ذا قادح . والصحيح انه يمكن تعدد الاصول بفرع واحد بان يقاس على كل منها لاشارة البحث في ذلك وان جوز علتان مع اتحاد الاصل فلذا قال الناظم . وانه يمكن تعدد الاصول . وان يمكن علتين لا تقول . والنبي افاده شارح السعود ان تعدد الاصول لفرع

واحد هو المعتمد عليه عند ابن الحاجب لتصحیحه ایاه لأن كثرةالسند اي الدليل توجب قوّة الظن فاـل وهذا خلاف ما صـحـحـه السـبـكـيـ منـ منـعـ ذـلـكـ التـعدـ لـاتـشـارـ الـبـحـثـ فيـ ذـلـكـ وـالـمـرـادـ بـتـعدـ الـاـصـلـ تـعدـ اـمـورـ يـصلـحـ كـلـ مـنـهاـ باـنـفـرـادـهـ لـقـيـاسـ اـعـمـ منـ انـ يـقـاسـ عـلـىـ كـلـ مـنـهاـ باـنـفـرـادـهـ اوـ قـيـاسـ عـلـىـ مـجـمـوعـهـاـهـ فـلـذـاـ قـالـ فـيـ نـظـمـهـ .ـ تـعدـ الـاـصـلـ لـفـرعـ مـعـتمـدـ .ـ اـذـ يـوجـبـ القـوـةـ تـكـثـيرـ السـنـدـ .ـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ قـالـ الـمـجـيـزـونـ اـخـ اـيـ قـالـ الـمـجـيـزـونـ لـلـتـعدـ ثـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـ وـجـودـهـ لـوـ فـرـقـ بـيـنـ الـفـرعـ وـاـصـلـ مـنـهاـ كـفـىـ فـيـ الـقـدـحـ فـيـهاـ قـالـ شـارـحـ السـعـودـ فـعـلـىـ تـقـدـيرـ وـجـودـهـ اـيـ تـعدـ اـذـ فـرـقـ الـمـعـرـضـ بـيـنـ الـفـرعـ وـبـيـنـ اـصـلـ وـاـصـلـ مـنـ تـلـكـ الـاـصـلـ كـفـىـ فـيـ الـقـدـحـ فـيـهاـ لـاـنـ يـبـطـلـ الـجـمـعـ بـيـنـ تـلـكـ الـاـصـلـ وـذـلـكـ الـفـرعـ فـيـ تـلـكـ الـعـلـةـ وـذـلـكـ الـجـمـعـ هـوـ قـصـدـ الـمـسـتـدـلـ سـوـاـ كـانـ الـاـلـاـقـ بـكـلـ مـنـهاـ اوـ بـمـجـمـوعـهـاـ بـقـرـبـتـهـ الـمـفـاـبـ الـمـتـصـلـ ثـمـ قـالـ اـنـ بـعـضـ اـهـلـ الـاـصـلـ قـالـ اـذـ فـرـقـ وـجـودـهـ بـيـنـ الـفـرعـ وـاـصـلـ وـاـصـلـ وـاـصـلـ مـنـ تـلـكـ الـاـصـلـ لـاـ يـكـفـيـ دـلـكـ فـيـ الـقـدـحـ فـيـهاـ لـاـسـتـقـلـالـ كـلـ مـنـهاـ بـنـفـسـهـ وـاـنـ قـصـدـ الـاـلـاـقـ بـمـجـمـوعـهـاـ نـمـ ذـكـرـ الـقـوـلـ الـمـفـصـلـ وـهـوـ النـالـثـ مـفـيدـاـ اـنـ الـمـسـتـدـلـ اـنـ قـصـدـ الـاـلـاـقـ الـفـرعـ بـمـجـمـوعـ الـاـصـلـ كـفـىـ فـرـقـ وـاـصـلـ فـيـ الـقـدـحـ فـيـهاـ لـصـيـرـوـتـهـ بـقـصـدـهـ كـاـلـ اـصـلـ الـوـاحـدـ وـاـنـ قـصـدـ الـاـلـاـقـ بـكـلـ مـنـهاـ عـلـىـ اـنـفـرـادـهـ لـمـ يـكـفـهـ فـرـقـ وـاـصـلـ فـيـ الـقـدـحـ فـيـهاـ بـلـ حـتـىـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـفـرعـ وـبـيـنـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهاـ اـهـ وـهـنـهـ اـقـوـالـ اـلـلـاـثـةـ اـشـارـ لـهـاـيـ نـظـمـهـ بـقـولـهـ .ـ فـالـفـرـقـ بـيـنـ وـبـيـنـ اـصـلـ قـدـ كـفـىـ .ـ وـقـالـ لـاـ يـكـفـيـ بـعـضـ الـعـرـفـ .ـ وـقـيلـ اـنـ الـحـقـ بـالـمـجـمـوعـ .ـ فـوـاحـدـ يـكـفـيـهـ لـاـ جـمـيعـ .ـ كـمـ اـشـارـ لـهـاـ النـاظـمـ بـقـولـهـ .ـ وـمـنـ يـجـوزـ قـالـ يـكـفـيـ لـوـ فـرـقـ .ـ مـنـ وـاـحـدـ ثـالـثـاـ لـاـ بـلـ لـقـ .ـ بـكـلـهـاـ .ـ قـالـ نـاظـمـ السـعـودـ وـالـمـرـادـ بـالـعـرـفـ هـنـاـ الـعـلـمـاءـ ثـمـ فـيـ اـقـتـارـ الـمـسـتـدـلـ عـلـىـ جـوـابـ اـصـلـ وـاـصـلـ مـنـ الـاـصـلـ حـيـثـ فـرـقـ الـمـعـرـضـ بـيـنـ جـمـيـعـهـ قـوـلـاـنـ قـيلـ يـكـفـيـ لـحـصـولـ الـمـقصـودـ بـالـدـفـعـ عـنـ وـاـحـدـ مـنـهاـ وـقـيلـ لـاـ يـكـفـيـ لـاـسـتـقـلـالـ كـلـ مـنـهاـ حـيـثـ اـنـ التـزـمـ الـجـمـيعـ فـلـزـمـ الـدـفـعـ عـهـ وـاـنـ اـشـارـ النـاظـمـ اـلـىـ ذـاـ الـخـلـافـ بـقـولـهـ .ـ ثـمـ اـقـبـارـ الـمـسـتـدـلـ .ـ عـلـىـ جـوـابـ وـاـحـدـ خـلـفـ نـقـلـ .ـ وـقـالـ شـارـحـ السـعـودـ وـالـمـرـادـ بـالـمـسـتـدـلـ اـذـ تـصـدـيـ اـيـ عـرـضـ لـتـبـيـانـ اـيـ الـجـوـابـ عـمـاـ اـعـتـرـضـ مـنـ الـفـرـقـ هـلـ يـكـفـيـ جـوـابـ اـصـلـ وـاـصـلـ مـنـهاـ حـيـثـ فـرـعـنـهـ عـلـىـ اـنـ لـاـ بـدـ مـنـ فـرـقـ الـمـعـرـضـ بـيـنـ الـفـرعـ وـجـمـيعـ الـاـصـلـ اوـ لـاـ بـدـ مـنـ الـجـوـابـ بـعـنـ الـجـمـيعـ فـيـ ذـلـكـ قـوـلـاـنـ فـلـذـاـ قـالـ فـيـ نـظـمـهـ :ـ وـهـلـ اـذـ اـشـتـغـلـ بـتـبـيـانـ .ـ يـكـفـيـ جـوـابـ وـاـحـدـ قـوـلـاـنـ .ـ (ـ وـمـنـهاـ فـسـادـ الـوـضـعـ بـاـنـ لـاـ يـكـوـنـ الـدـلـلـ عـلـىـ الـهـيـثـةـ الـصـالـحةـ لـاـعـتـبـارـهـ فـيـ تـرـيـبـ الـحـكـمـ كـتـلـقـيـ التـخـيـفـ مـنـ التـغـلـيـظـ وـالتـوـسـعـ مـنـ التـضـيـقـ وـالـإـثـيـاتـ مـنـ الـنـفـيـ مـثـلـ الـقـتـلـ جـنـايـةـ عـظـيـمةـ فـلـاـ يـكـفـرـ فـارـدـةـ)ـ اـيـ وـمـنـ الـقـوـادـجـ فـيـادـ الـوـضـعـ اـيـ الـحـالـةـ التـيـ وـضـعـ عـلـيـهـ الـدـلـلـ بـاـنـ لـاـ يـكـوـنـ عـلـىـ الـهـيـثـةـ الـصـالـحةـ لـاـعـتـبـارـهـ فـيـ تـرـيـبـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ يـعـنـىـ اـنـ الـقـيـسـ يـعـدـ الـوـصـفـ الـجـامـعـ الـذـيـ تـرـبـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ كـمـ قـالـ الـعـلـمـاءـ اـبـنـ عـبـاصـ حـيـنـ جـعـلـهـ فـيـ الـقـوـادـجـ .ـ وـالـثـانـيـ مـاـ مـنـ الـقـيـاسـ قـدـ دـعـمـ .ـ ثـبـوتـ وـصـفـ جـامـعـ بـهـ جـكـمـ :ـ كـانـ يـكـوـنـ الـدـلـلـ صـالـحاـ لـفـيـذـكـرـ الـحـكـمـ الـذـيـ رـبـهـ عـلـيـهـ الـمـسـتـدـلـ كـاستـبـاطـ التـخـيـفـ مـنـ دـلـلـ التـغـلـيـظـ فـيـماـ خـدـانـ وـكـذـاـ اـسـتـبـاطـ التـوـسـعـ بـنـ التـضـيـقـ اوـ يـكـوـنـ صـالـحاـ لـتـنـقـيـهـ لـتـلـقـيـ الـإـثـيـاتـ مـنـ الـنـفـيـ وـعـكـسـهـ فـلـذـاـ قـالـ النـاظـمـ .ـ ثـمـ فـسـادـ الـوـضـعـ بـاـنـ لـاـ يـوـجـدـاـ .ـ دـلـلـهـ بـالـهـيـثـةـ الـتـيـ بـلـهـ .ـ صـلـاحـهـ بـلـاـعـتـبـارـهـ فـيـاـنـ .ـ يـرـتـبـ الـحـكـمـ بـهـ وـيـقـرـنـ .ـ كـاـلـاـخـدـ لـتـخـيـفـ وـالتـوـسـعـ .ـ

والنفي والاثبات من اضدادتي . كما قال ناظم السعود . من القوادح فساد الوضع ان . يجيء الدليل حائدا عن السنن . كالاخذ للتوسيع والتسهيل . والنفي والاثبات من عديل . اي من مقابل لكل من الاقسام الاربعة مثال نقى التخفيف من مقابله الذي هو التغليظ قال الجلال المعلق قول الحنفية القتل جنائية عظيمة فلا تجب له كفارة كالردة فعظم الجنائية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم وجوب الكفاره ومثال اخذ التوسيع من مقابله الذي هو التضييق قول الحنفية الزكاة على وجه الارفاق لدفع حاجة المسكين فكانت على التراخي كالدية على العاقلة فالتراغي الموسوع ينافي دفع الحاجة المضيق اذ المناسب لدفع الحاجة المضيق الفور ومثال اخذ الاثبات من النفي قول من يرى صحة البيع في المحررات وغيرها بمعاطات كمال الملكية يبع لم يوجد فيه صيغة فيعد فان اتفاء الصيغة يناسب الانقاد لا عدمه ومثال اخذ النفي من الاثبات قول الشافعي في معاطات المحررات لم يوجد فيها سوى الرضى فلا ينعقد بها البيع كغير المحررات فالرضى الذي هو مناط البيع يناسب الانقاد لا عدمه (ومنه كون الجامع ثبت اعتباره بنص او اجماع في تقىض الحكم وجوابها بتقدير كونه كذلك) اي من فساد الوضع كون الجامع في قياس المستدل ثبت اعتباره بنص اجماع في تقىض الحكم اي او ضده قال شارح السعود ان من فساد الوضع كون الوصف الجامع ثبت اعتباره بالأجماع او النص من كتاب او سنة في تقىض الحكم او ضده في قياس المستدل او غيره من الادلة فلذا قال في نظره . ومنه اعتبار النص بالأجماع . والذكر او حدثه المطاع . في تقىض الحكم بناقياس . والمراد بالذكر القرمان العظيم والضمير في حدثه للنبي صلى الله عليه وسلم مثال الجامع ذي النص قول الحنفية المرة سبع ذو ناب فيكون سؤره نجسا كالكلب فيقال السبعة اعتبارها الشارع علة للطهارة حيث دعي الى دار فيها كلب فامتنع والى اخرى فيها سور اي هر فاجاب فسئل عن ذلك فقال السنور سبع ومثال الجامع ذي الاجماع قول الشافعي في مسح الراس في الوضوء مسح مستحب تكراره لا استجواب بالحجر حيث يستحب الایثار فيه كما اذا حصل الانقاد بمحجرين مثلا فيقال المسح على الخف لا يستحب تكراره اجماعا فيما قيل في بين هذا المعرض ان جعل المسح جاما فاسد الوضع اذ ثبت اعتباره اجماعا في تقى الاستجواب وهو تقىض والوصف الواحد لا يثبت به التقىضان لأن ثبوت كل واحد منها يستلزم اتفاء الآخر اه افاده في السعود وجواب قسي فساد الوضع الذي لا يكون الدليل فيه على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه والذي ثبت الجامع فيه بنص او اجماع بتقرير كون دليل المستدل كذلك اي بان يقرر ان الدليل صالح لاعتباره في ترتيب الحكم عليه كأن يكون له جهتان ينظر المستدل فيه من احدهما والمفترض من الاخر كالاتفاق ودفع الحاجة في الزكاة اي فالمستدل نظر لنهاية الرفق بالمالك والتسهيل عليه المناسب له التراخي والتosome والمفترض نظر لمبة دفع حاجة الفقراء المناسب له الفور والتضييق ويحاب عن الكفاره في القتل بانه غلط فيه القصاص فلا يلفظ فيه الكفاره وعن العاملات بان عدم الانقاد بها مرتب على عدم الصيغة لاعلى الرضى ويقرر بان الجامع الذي قال المفترض انه معتبر في تقىض الحكم معتبر في ذلك الحكم ايضا ويكون تخلفه عنه بان وجد مع تقىضه لمانع كما في مسح الخف فان تكراره يفسده كفسله وأشار ناظم السعود الى ان وجوب

فـاد الـوضـع باقـامـه يـكون بـيـان صـحة الـاسـاس بـفتح الـهمـزة اي الـدـلـيل عـلـى حـسـب ما قـرـر اـنـاـفـا حـيـث قـال فـي نـظـمـه .
 جـوابـه بـصـحة الـاسـاس . وـاـشـار الـنـاظـم إـلـى مـا قـرـرـه الـمـصـنـف بـقولـه . وـمـنـه تـحـقـيق اـعـتـبـار الـجـامـع . فـي خـدـمـة حـكـمـه بلا منـازـع .
 او فـيـه نـصـ وـجـوـبـ السـالـك . . . تـقـرـيرـه لـكـونـه كـذـلـك . (وـمـنـه فـاد الـاعـتـبـار بـاـنـ يـخـالـفـ نـصـ او اـجـمـاعـاـ وـهـوـ اـعـمـ منـ فـادـ اـنـوـضـ) اي وـمـنـ القـوـادـح فـادـ الـاعـتـبـار بـاـنـ يـخـالـفـ الدـلـيلـ بـاـنـ مـنـ كـتـابـ او سـنـةـ قـالـ الشـيـخـ حـلـولـوـ وـعـبرـ عـنـهـ الفـهـرـيـ بـفـادـ
 اـنـوـضـ وـهـوـ اـسـعـالـ الـقـيـاسـ فـي مـقـاـلـةـ النـصـ او اـجـمـاعـ فـيـ مـقـاـلـةـ فـيـ مـقـاـلـةـ النـصـ قـيـاسـيـ اللـخـيـ منـ شـيـوخـ مـذـهـبـناـ وـجـوبـ صـيـامـ
 يـوـمـ الشـكـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ قـالـ بـجـوـبـ الـأـسـاكـ عـلـىـ مـنـ شـكـ فـيـ الـفـجـرـ لـمـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ مـنـ النـبـيـ عـنـ صـوـمـ يـوـمـ الشـكـ وـمـثـلـ
 وـلـيـ الـدـيـنـ الـمـخـالـفـ لـلـاجـمـاعـ بـقـوـلـ الـخـفـيـ لـاـ يـجـوزـ لـلـرـجـلـ تـقـبـيلـ زـوـجـهـ الـمـيـةـ لـاـنـهـ يـحـرـمـ الـنـظـرـ إـلـيـهـ كـالـاجـنبـيـ قـالـ لـمـخـالـفـتـهـ
 ثـبـتـ مـنـ اـجـمـاعـ السـكـوتـيـ وـاـنـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ غـسلـ فـاصـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـلـمـ يـنـكـرـهـ اـحـدـ اـهـ وـافـادـ نـاظـمـ السـعـودـ
 اـنـ كـلـ مـنـ وـعـىـ الـعـلـمـ اـيـ حـفـظـهـ دـعـىـ الـمـخـالـفـةـ المـذـكـورـةـ اـيـ سـيـاهـاـ فـادـ الـاعـتـبـارـ حـيـثـ قـالـ . وـاـنـظـلـفـ لـلـنـصـ اوـجـمـاعـ
 دـعـىـ . فـادـ الـاعـتـبـارـ كـلـ مـنـ وـعـىـ . قـوـلـ الـمـصـنـفـ وـهـوـ اـعـمـ مـنـ فـادـ الـوضـعـ قـالـ الشـيـخـ حـلـولـوـ وـذـكـرـ الـمـصـنـفـ اـنـ فـادـ
 الـاعـتـبـارـ اـعـمـ مـنـ فـادـ الـوضـعـ وـنـوـهـ لـلـامـدـيـ فـكـلـ فـادـ الـوضـعـ فـادـ الـاعـتـبـارـ مـنـ غـيرـ عـكـسـ وـيـاـنـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ الرـهـوـنـيـ اـنـ
 الـمـتـرـضـ اـنـ مـنـ مـسـتـدـلـ مـنـ تـمـكـنـ الـاـسـتـدـلـالـ بـالـقـيـاسـ مـطـلـقـاـيـ تـلـكـ الـمـسـالـةـ فـوـ فـادـ الـاعـتـبـارـ وـاـنـ مـنـعـهـ مـنـ الـقـيـاسـ الـمـخـصـوصـ
 فـوـ فـادـ الـوضـعـ كـاـنـهـ يـدـعـيـ اـنـهـ وـضـعـ فـيـ الـمـسـالـةـ قـيـاسـاـ لـاـ يـصـحـ وـضـعـهـ فـيـهاـ وـلـوـ اـتـىـ بـقـيـاسـ اـخـرـ عـلـىـ غـيرـ هـذـاـ الـوضـعـ لـقـبـلـ فـادـ
 الـاعـتـبـارـ اـعـمـ لـاـنـهـ مـنـ الـقـيـاسـ مـطـلـقـاـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـالـةـ وـفـادـ الـوضـعـ مـنـعـ لـقـيـاسـ مـخـصـوصـ فـيـهاـ اـهـ فـلـذـاـ قـالـ نـاظـمـ السـعـودـ مـشـيراـ
 بـالـبـعـدـ لـفـادـ الـوضـعـ وـبـالـتـقـرـيبـ لـفـادـ الـاعـتـبـارـ . وـذـاكـ مـنـ هـذـاـخـصـ مـطـلـقـاـ . وـقـالـ الـنـاظـمـ . فـادـ الـاعـتـبـارـ اـنـ يـخـالـفـ .
 اـجـمـاعـاـ اوـ نـصـ اوـ مـاـ سـلـفـ . اـعـمـ . وـذـكـرـ شـارـحـ السـعـودـانـ الـمـتـقـىـ اـيـ الـمـخـتـارـ اـنـ النـسـبـةـ بـيـنـ فـادـ الـوضـعـ وـفـادـ الـاعـتـبـارـ
 العـومـ مـنـ وـجـهـ قـائـلاـ اـعـلـمـ اـنـ فـادـ الـوضـعـ هوـ اـنـ لاـ يـكـونـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـهـيـةـ الصـالـحةـ لـاـعـتـبـارـهـ فـيـ تـرـتـيـبـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ وـهـوـ
 قـسـمانـ تـلـقـيـ الشـيـءـ مـنـ تـقـيـضـهـ اوـ خـدـهـ وـكـوـنـ الـجـامـعـ ثـبـتـ اـعـتـبـارـهـ بـنـصـ اوـ اـجـمـاعـ فـيـ تـقـيـضـ الـحـكـمـ اوـ خـدـهـ وـفـادـ الـاعـتـبـارـ اـنـ
 يـخـالـفـ الدـلـيلـ نـصـ اوـ اـجـمـاعـ اـذـاـ تـقـرـرـ ذـلـكـ فـاـتـحـقـقـ مـاـ قـالـهـ الـمـحـشـيـانـ اـيـ الـكـمالـ اـبـنـ اـبـيـ شـرـيفـ وـشـيـخـ الـاسـلامـ زـكـرـيـاءـ مـنـ
 اـنـ بـيـنـهـماـ العـومـ مـنـ وـجـهـ لـصـدقـ فـادـ الـاعـتـبـارـ فـقـطـ حـيـثـ لـاـ يـكـونـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـهـيـةـ الصـالـحةـ لـتـرـتـيـبـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ وـصـدقـ فـادـ
 اـنـوـضـ فـقـطـ حـيـثـ لـاـ يـكـونـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـهـيـةـ الصـالـحةـ لـتـرـتـيـبـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـعـارـضـهـ نـصـ اوـ اـجـمـاعـ وـصـدقـهـماـ مـعـاـ حـيـثـ لـاـ
 يـكـونـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـهـيـةـ المـذـكـورـةـ مـعـ مـعـارـضـهـ نـصـ اوـ اـجـمـاعـ لـهـ قـالـ زـكـرـيـاءـ بـعـدـ تـوجـيهـ كـوـنـ العـومـ بـيـنـهـماـ مـنـ وـجـهـ كـمـاـ رـأـيـتـ
 مـاـ لـفـظـهـ فـاـ قـيلـ مـنـ اـنـ فـادـ الـوضـعـ اـعـمـ وـمـنـ اـنـهـاـ مـتـبـيـانـاـنـ وـمـنـ اـنـهـاـ مـتـحدـانـ فـهـوـ اـهـ فـلـذـاـ قـالـ فـيـ نـظـمـهـ . وـكـوـنـهـ
 ذـاـ الـوـجـهـ مـاـ يـنـتـقـيـ . وـتـعـرـضـ الـعـلـمـ اـبـنـ عـاصـمـ لـلـقـيـاسـ الـمـخـالـفـ لـلـنـصـ وـالـاجـمـاعـ حـيـنـ جـعـلـهـ اـوـلـ الـقـوـادـحـ بـاـنـهـ لـاـ
 يـقـسـ عـلـيـهـ وـاـنـهـ اـذـاـ خـالـفـ الـعـامـ مـنـ السـنـةـ اوـ الـكـتابـ لـاـ يـضـرـذـلـكـ اـذـ رـبـيـاـ خـصـصـ بـالـقـيـاسـ مـاـ كـانـ عـامـاـ حـيـثـ قـالـ .

اولها ان خالف القياس . نصا او اجماعا فلا يقاس . فان يكن يخالف العموم من . سنة او الكتاب لم يشن . اذ ربما خصص بالقياس . ما عم بالخلاف لبعض ناس . (وله تقديمها على المجموعات وتاخيره وجوابه الطعن في سنته او المعارضة لها او منع الظهور او التأويل) اي وللمفترض بفساد الاعتبار تقديمها على المجموعات في المقدمات وتاخيره عنها لمحاجمته لها من غير مانع في التقديم والتأخير فلذا قال **الناظم** . والتقديم والتأخير . عن المجموعات له تخثير . قال شارح السعود ان المفترض بفساد الاعتبار ان يجمعه مع النفع لمقيدة من الدليل او مقدمتين او اكثر سواء قدم فساد الاعتبار عن النفع او اخر عنه لان الجمع بينهما افساد للدليل بالنقل ثم بالعقل او العكس اما النقل فنقل النص او الاجماع على خلافه واما العقل فمنع المقدمات فلا يقال لا فائدة لمنع مقدمات الدليل بعد افساد الدليل جملة بفساد الاعتبار نعم اذا اخر فساد الاعتبار الذي هو اقوى كان فيه الترقى من الادنى الى الاعلى وهو من محسنات الكلام فيبني تاخيره لذلك ولا نه محتاج اليه للالتحياج للاقوى بعد الضعف لعدم كفاية الضعف او لعدم تمام كفايته ومع التقديم لا يحتاج لغيره لعدم الحاجة الى الضعف بعد الاقوى فلذا قال في نظمه . وجشه بالمنع لا يضر . كان له التقديم والتأخير : قال المحقق البناوي ومثال ذلك ما نو قيل لا يحرم الربا في البر لانه مكيل كالجليس فيقول المفترض لا نسلم ان الكيل علة لعدم حرمة الربا لوجوده في الارز مع انه ربوى ثم ما اقتضاه ذلك من عدم حرمة الربا في ابتر مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم البر بالبر ربا ولا نسلم ان الكيل علة عدم حرمة الربا اه وجواب الاعتراض بفساد الاعتبار الطعن في سند النص بارسال او غيره او المعارضة له بنص اخر فيتساقطان ويسلم الاول او منع الظهور له في مقصد المفترض او التأويل له مدلول فلذا قال **الناظم** . جوابه بالطعن والتأويل . والمنع او عارض بالدليل . (ومنها منع علية الوصف ويسمى المطالبة بتصحيح العلة والاصح قوله وجوابه باثباته) اي ومن القوادح منع كون الوصف علة ويسمى المطالبة بتصحيح العلة والاصح قبول كونه قادحا والا لادى الحال الى تمسك المستدل بما شاء من الاوصاف لامنه المنع كان يقول الحنفي علة طعام الربا الكيل فيقول المالكي لا نسلم كونها الكيل لوجود الربا فيما لا يكال كالحنفية فلذا قال **ناظم السعود** . ومنع علة ما يعلل . به وقدحه هو المغول . منع مرفوع لطفه على منع في البيت قبله وهو قوله . من القوادح كما في النقل . منع وجود علة للاصل . قال في شرحه ان من المنقول عن اهل الفن القدح بمنع وجود علة الاصل اي المقصد عليه في الفرع كان يقال في شهود الزور اذا قتل انسان معصوم بشهادتهم تسبيوا في القتل فيجب القصاص من قياسا على المكره غيره على القتل فيقول المفترض العلة في الاصل الا كزاه وفي الفرع الشهادة فلا يتحقق التساوي بينهما لعدم الجامع بينهما وان اشتراط كافيه الافضاء الى المقصود وجوابه بأن الجامع بين الوضفين القدر المشترك الذي هو التسبب في القتل في المثال المذكور او بان افضاءهما الى المقصود سواء اه قول المصنف وجوابه ان اي وجوابه منع علية الوصف باثبات كونه العلة بمسلك من مسلكها المتقدمة مثاله ان يقول المستدل بمنع الربا في الارز لعلة الطعام فيقول المفترض لا اسلم ان العلة الطعام بل هي الكيل فيجيبه المستدل بقوله ثبتت علية الطعام يقوله صلى الله عليه وسلم الطعام

بانطعام ربا فلذا قال **الناظم** . ثم المطالبة بالتصحيح . نعلة يقدح في الصحيح . جوابه اثبات ذاك عله . (ومنه منع وصف العلة كقولنا في افساد الصوم بغير الجماع الكفاره للزجر عن الجماع المحنور في الصوم فوجب اختصاصها به كالمحل فيدل بل عن الافطار المحنور فيه وجوابه بتبيين اعتبار الخصوصية وكان المترض ينفع المناط والمستدل يتحقق اي ومن المنع المطلق اي غير المقيد فالضمير راجع الى المقيد السابق بدون قيده قال المحقق البناي ومثله يقع كثيرا منع وصف العلة اي منع انه معتبر فيها وهو مقبول جزما لعدم الاتشار نقلة التركب في العلل قوله كقولنا في افساد الصوم بغير الجماع قال المحقق البناي المراد كقولنا في الاستدلال على عدم الكفاره في غير الجماع من مفسدات الصوم وعبارته اي المصنف غير موافية بهذا اذ ظاهره ان الكلام مسوق للاستدلال على افساد الصوم بغير الجماع اه اي حيث انه قال كقولنا في افساد الصوم بغير الجماع وحيث ان المراد هو الاستدلال على عدم الكفاره في غير الجماع من مفسدات الصوم يقال الكفاره شرعت للزجر عن الجماع المحنور في الصوم فوجب اختصاصها به كالمحل اي ذا انه شرع للزجر عن الجماع عن وهو مختص بذلك فيقال لا نسلم ان الكفاره شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه بل عن الافطار المحنور في الصوم بجماع او غيره قال المحقق البناي وكان الاوضح ان لو قال كقولنا في تخصيص الكفاره بالجماع دون غيره من مفسدات الصوم اهوننا الناظم نحو المصنف فقال . ومنه ان يمنع وصف العلة .
 كفاره للزجر عن جماع . بعد نفي الصوم فالواقع : تعين اختصاصها كالمحل . يقال بل عن فطرة المستمد . وجوابه بتبيين اعتبار خصوصية الوصف في العلة قال المجالل المحلي كان يبين اعتبار الجماع في الكفاره باه الشارع ربها عليه حيث اجاب بها من شاله عن جماعه كما تقدم اي في بحث الایماء من المسالك وكان المترض بهذا الاعتراض ينفع المناط يحذف خصوص الوصف عن الاعتبار والمستدل يتحقق بتبيينه اعتبار خصوصية الوصف فلذا قال **الناظم** . جوابه للاعتبار وضحا . محققا اذ خصمه قد نفع . (ومنع حكم الاصل وفي كونه قطعا للمستدل مذاهب ثالثا قال الاستاذ ان كان ظاهرا وقال الغزالى يعتبر عرف المكان وقال ابو اسحاق الشيرازى لا يسمع فان دل عليه لم ينقطع المترض على المختار بل له ان يعود ويعترض) اي ومن المنع منع حكم الاصل قال المجالل المحلي وهو المسنون كان يقول الخنفي الاجارة عقد على منفعة قبطل بالموت كالنكاح فيقال له النكاح لا يبطل بالموت اي بل يتمي به اه اي كما تنتهي الصلة مثلا بالفراغ منها وليس ذلك ابطالا لها وفي دون ما ذكر من منع حكم الاصل قطعا للمستدل مذاهب ارجحها اخذا من التفريع الاتي وهو قوله فان دل عليه الخ لا حيث انه مفرغ على عدم القطع لتوقف القياس على ثبوت حكم الاصل وحيث كان كذلك فيحتاج المستدل انى اثباته وحيثند فلا ينقطع والثانى نعم للانتقال عن اثبات حكم الفرع الذي هو بعده الى اثبات حكم الاصل وثالث الاقوال قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني يكون قطعا للمستدل ان كان منع حكم الاصل ظاهرا يعرفه اكثر الفقهاء بخلاف ما لا يعرفه الا خواصهم وقال الغزالى يعتبر عرف المكان الذي فيه البحث في القطع اولنا اذ للجدل عرف ومراسيم في كل مكان قال المحقق البناي ولا يخفى بعد هذا القول وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازى لا يسمع لأن المترض لم يعرض المقصود وهو الفرع قال المجالل

المحلي حكاہ عنہ ابن الحاجب کا الامدی علی ان الموجود فی الملخص والمعونة للشيخ کما قاله المصنف السماع اہ و يتفرع على السماع و عدم القطع انه ان اتى المستدل بدلیل یدل علی حکم الاصل لم ینقطع المترض ببعد الدلیل علی المختار بل له ان یعود و یعترض الدلیل لانه قد لا یکون صحيحا ولا ینقطع الا بالعجز کالمستدل و اشار الناظم الى ما قرره المصنف بقوله . ومنه منع حکم الاصل ثم في . قطع به ثالثها غير الخفی . رابعها اعتبار عرف البلد . وفيه لا یسمع ثم المعتمد . ان یعم الدلیل لا ینقطع . مترض بل لاعتراض یرجع . (وقد یقال لا نسلم حکم الاصل سلمنا ولا نسلم انه مما یقاس فيه سلمنا ولا نسلم انه معلل سلمنا ولا نسلم ان هذا الوصف علته سلمنا ولا نسلم وجوده فيه سلمنا ولا نسلم انه متعد سلمنا ولا نسلم وجوده في الفرع فيجاب بالدفع بما عرف من الطرق ومن ثم عرف جواز ايراد المعارضات من نوع وکذا من انواع وان كانت مترتبة اي یستدعي تاليها تسليم متلوه لان تسليمه تقدیری وثالثها التفصیل) اي وقد یقال في الايات بمنوع مرتبة كل منها مرتب على تسليم ما قبله لان سلام حکم الاصل سلمنا ذلك الخ قال المحقق ابنا نی مثاله ان يقول المستدل النق ربوي لعلة الكیل کالتعریف يقول له المترض لا نسلم ان التعریبی سلمنا ربوبته لكن لا نسلم ان هذا الحكم من الاحکام التي فيها القياس سلمنا انه من الاحکام التي یجري فيها القياس لكن لا نسلم انه معلل لم لا یقال انه تعبدی سلمنا انه معلل لكن لا نسلم ان علته انکیل لم لا یقال العلة غيره سلمنا ان العلة الكیل لكن لا نسلم وجودها في التعریف سلمنا وجود العلة المذکورة في الاصل وهو التعریف لكن لا نسلم انها متعدیة لغيره کالنقیق في المثال لم لا یقال ان الوصف المذکور قاصر سلمنا التعدیة للعلة المذکورة وهي الكیل لكن لا نسلم وجودها في الفرع وهو النقیق في المثال اي لا نسلم انه مکیل فہنے سبعة منوع تعلق الثلاثة الاولی منها بحکم الاصل والاربعة الباقیة منها ما یتعلق العلة مع الاصل وهو الرابع مع الخامس ومنها ما یتعلق بالعلة فقط وهو السادس ومنها ما یتعلق بها مع الفرع وهو السابع فيجاب عن الجميع بالدفع لها بما عرف من الطرق في دفعها ان اردت الدفع عن کلها والا فیکنی الاقتصار علی دفع الاخیر منها وافاد الناظم ما افاده المصنف حيث قال . وقد یجاد بمنوع فصل . کلم نسام لک حکم الاصل . سلمته دون قیاس یحصل . سلمته لا انه معلل . سلمته لا ان هنا علته . سلمت لا الوجود لا ندیته . سلمت لا وجوده في الفرع . ثم یجاد کلها بالدفع . قول المصنف ومن ثم الخ اي ومن هنَا وهو جواز المnoاعات المعلوم التزاما من الجواب عنها اذا لا یجاد الا عن ایراد جائز واما غيره فلا یعتبر حتى یجاد عنه اي ومن اجل ذلك عرف جواز ایراد المعارضات اي الاعتراضات الشاملة للنقوض وغیرها من نوع قال الجلال المحلى کالنقوض والمعارضات في الاصل او الفرع لانها کسوال واحد اي کاعتراض واحد مرتبة كانت او لا وکذا یجوز ایراد المعارضات من انواع کالنقض وعدم التاثیر قوله وان كانت مترتبة الخ اي یجوز ایراد المعارضات من انواع اذا كانت غير مترتبة بل وان كانت مترتبة اي یستدعي تاليها تسليم متلوه قال المحقق ابنا نی قضیۃ هذه المبالغة ان غیر المترتبة اونی بالجواز من المترتبة قال قوله لان تسليمه تقدیری تعلیل لجواز المترتبة الذي تضمنه هذه المبالغة اہ وقيل لا یجوز ایراد المعارضات

من انواع الاتشار ونالث الاقوال التفصيل فيجوز في غير المرتبة دون المترتبة لأن ما قبل الاخير في المترتبة مسلم فذكره ضائع ودفع بان تسلیمه تقدیري كما قال المصنف لا تحقيقي فالمنسع باق حقيقة فلا يكون ذكر ما قبل الاخير ضائعاً قال الجار المحتلي مثال النوع ان يقال ما ذكر انه علة منقوض بكذا ومنقوض بكذا او معارض بكذا وعارض بكذا ومثال الانواع غير المترتبة ان يقال ما ذكر من الوصف غير موجود في الاصل وثُم سلم فهو معارض بكذا اه والمصنف اقتصر على مثال واحد وهو الاعتراض بامور مترتبة من نوع واحد حيث قال وقد يقال الخ ما تقدم وتعرض الناظم لما ذكره المصنف بقوله . ومن هنا يعرف للوعاة . جواز ايراد معارضات . ولو من انواع ولو ترتب . وهي التي في ذكر تائيها ثبت . تسلیم متلو على التقدیر . والثالث التفصیل في المذکور (ومنها اختلاف الضابط في الاصل والفرع لعدم الثقة بالجامع وجوابه بأنه القدر المسترك او بان الافضاء سواء لاغاء التفاوت) اي ومن القوادح دعوى اختلاف الضابط اي الوصف المشتمل على الحکمة المقصودة لعدم الوثوق بالجامع او مساواته اذ اختلاف ضابط الاصل والفرع يظن به اما عدم وجود الجامع ويلزمه نفي المساواة او عدم المساواة وان كان الجامع موجوداً كان يقال في شهود الزور بالقتل تسبيوا في القتل فيجب عليهم القصاصات دالنکره غيره على القتل فيفترض بان الضابط في الاصل الاکراه وفي الفرع الشهادة فain الجامع بين الضابطين حتى يتحقق الجامع بين الاصل والفرع وان اشتراكاً في الافضاء الى المقصود فلذا قال انـظام . ثم اختلاف ضابط في الفرع . والاصل اذ لاحقة بالجامع . وهو معطوف على القوادح قبله وجوابه بان الجامع هو تقدیر المترتك بين الطابطين كأن تسبب في القتل في المثال المقدم وهو منضبط عرفاً فيصح ان ينطأ به الحكم او بان افضاء الضابط في الفرع الى المقصود مساوا لافضاء الضابط في الاصل الى المقصود كحفظ النفس في المثال فالمحقق البناي يعني ان الشارح المحلي ان افضاء ضابط الفرع وهو الشهادة الى المقصود من نرتب الحكم وهو وجوب القصاصات عليه حفظ النفس مثل افضاء ضابط الاصل وهو الاکراه في ذلك بل هو في الفرع ارجح كما اشار له العبد اه وافتاد الناظم ذا الجواب بقوله . جوابه بأنه المترتك . او ان الافضاء سواء يدركه . ولا يكفي في الجواب لاغاء التفاوت بين الضابطين بان يقال التفاوت بين الشهادة والاکراه ملني في الحكم لأن التفاوت قد يلغي كما في قولنا يقتل بالجهال وقد لا يلغي كما في قولنا الحسر لا يقتل بالبعد (والاعتراضات راجعة الى المنع ومقدمها الاستفسار وهو طلب ذكر معنى اللفظ حيث غرابة او اجتہاد والاصح ان ينطأها على المعترض ولا يكلف بيان تساوي المحامل ويکنیه ان الاصل عدم تفاوتها بين المستدل عدمهما او يفسر اللفظ بمحتمل قيل وبغير محتمل) اي والاعتراضات كلها اى السابقة واللاحقة وهي المبر عنافيما من بالقواعد الثالمة ما ياتی من التقسيم راجحة الى المنع وهو طلب الدليل على مقدمة الدليل ويسى تقضا تفصيلاً او فرجع الاعتراضات الى المعارضة كما قاله ابن الحاجب كأكثر الجدلین وهي اقامة دليل يقتضي نقیض او ضد ما اقتضاه دليل المستدل كما تقدم ويأتي لأن غرض المستدل من اثبات مدعاه بدلیله يكون لصحة مقدماته لتصلح للشهادة له كاعتبار البلوغ والذکورة والعقل والعدالة وغير ذلك من الشروط في الشاهد

لنصح شهادته واعتبار عدم شاهد اخر مثلك في الاوصاف المذكورة يشهد بنقض ما شهد به الاول تتفقد شهادة الاول وتقبل وعرض المعارض من هدم ذلك يكون بالقبح في صحة الدليل بمنع مقدمة منه او معارضته بما يقاومه وقال شارح السعود ان الاعتراضات اي سائر القوادح المذكورة ترجع عند ابن الحاجب كأكثر الجدلتين الى احد الامرين اعني المعارضة والمنع لمقيدة من الدليل والقضية مانعة خلو وترجع عند تاج الدين السبكي انى المنع لمقيدة من الدليل فقط اه قال في نظمه . وللمعارضة والمنع معا . او الاخير الاعتراض رجعا . ومقدم الاعتراضات بمعنى القوادح الاستفسار وهو طليعة لها كطليعة الجين وهو طلب ذكر معنى اللفظ حيث يوجد غرابة او اجمال في لفظالمستدل مثل الغرابة قوله لا يحل السيد بكسر السين اي الذيب ومثال الاجمال قوله يلزم المطلقة ان تعتد بالاقراء فيطلب منك تفسير السيد والاقراء فلذا قال الناظم . والاعتراضات المنع ترجع . وقبلها استفساره يطلع . طلبه بيان معنى يحصل حيث غريب لفظه او محمل . والاصح ان بيان الغرابة والاجمال على المعارض اذ الاصل عدمهما وقيل على المستدل بيان عدمهما يظهر دليله ولا يكفي المعارض بالاجمال بيان تساوي المجاميل المحقق للاجمال لعسر ذلك عليه ويكتفي في بيان ذلك حيث تبرع به ان يقول ان الامر اي الغالب تفاوتهما فلذا قال الناظم . ثم على معارضن فيما اصطفى . بيان هذين ولم يكفي . ذكر استوا محامل وليثبت . بان الاصل عدم التفاوت قول المصنف فيين الخ مفرع على محدود اي اذا كان الاصح ان بيان الغرابة والاجمال على المعارض وبين ذلك فيين المستدل عدمهما حيث تم الاعتراض عليه بما بيان ظهوراللفظ في مقصوده كما اذا اعتبرت عليه في قوله الموضوع قرينة فلتتجزئ فيه النية بان قيل الموضوع يطلق على النظافة وعلى الانفعال المخصوصة فيقول حقيقته الشرعية الثانية او يحاب عن الاجمال والغرابة بجواب اخر وهو ان يفسر اللفظ يتحمل منه بفتح الميم الثانية او بغير محتمل منه كان يقول رأيت اسا . فيطلب منه تفسير الاسد فيفسره بالحمار . فيقال هذا المعنى غير محتمل للامد فيقول هذا اضطلاع لي قال الحق البناي . فيحمل المحتمل في كلام للمصنف على معنى يكون اللفظ باستعماله فيه حقيقة او مجازا او منقولا وغير المحتمل على ما اعداه انه واذ ترجع انه لا يفسر بغير المحتمل فلذا قال الناظم مشيراً لالغرابة والاجمال . والمستدل فقد ذكر يظهر . او باحتمال لفظه يفسر . لا بسوى محتمل على الاصح . ولو وافق المستدل المعارض بالاجمال على عدم ظهور اللفظ في غير مقصده . وادعى ظهوره في مقصده فقيل يقبل دفعا للاجمال الذي هو خلاف الاصل وقيل لا يقبل وهو الحق . لأن دعوى الظهور بعد بيان المعارض للاجمال لا اثر لها . وان كانت على وفق الاصل وتعرض الناظم لذا الخلاف بقوله . وفي قبول مدعاه ان وضوح . في قصده دفعا لاجمال يواف . لعدم الظهور في العير خلاف . (ومنها التقسيم وهو كون اللفظ متعددًا بين امررين . اخذهما مبتعدان والمتقاربان وروده وجوابه ان اللفظ موضوع ولو عرفا او ظاهرو لو بقرينة في المراد) اي ومن القوادح . التقسيم وهو كون اللفظ المورد في الدليل متعددًا بين امررين مثلاً على السواء اجهده . متنوع بخلاف الآخر المراد وقال شارح السعود . سمى بالتقسيم لان المعارض فسم او لا مدلول اللفظ . الى قسمين او اكثر ثم منع احد القسمين او الاقسام فالمنع . اى يتوجه بعد التقسيم وقد صرح المعلق بيكون

المنع ليس هو المراد عند المستدل ويكون المراد ليس بمنوع وقد جوز العهد كون المنوع هو المراد فالحاصل ان التقسيم هو ان يتحمل لفظ مورد في الدليل لمعنىين او اكثراً بحيث يكون متزدراً بين تلك المعاني على السواء لكن المترض يمنع وجود عله الحكم في واحد من تلك المحتملات سواء كان المنوع هو المراد او غيره كما هو مذهب العهد وعنه المطلي لا بد ان يكون المنوع غير المراد اه قال في نظمه معرفا له . ويقدح التقسيم ان يحتملا . لفظ الامرين ولكن حظلا . وجود علة بامر واحد . قول المصنف والمحترار وروده اي التقسيم قال شارح السعودان التقسيم ليس بوارد اي مقبول عند بعضهم والمحترار عند السبكي قوله لكن بعد ان يكون المترض قد بين الامرين اللذين تردد اللفظ بينهما او الامر لان بيان ذلك عليه ولا يكلف بيان تساوى المعامل حجة القائل بقيونه عدم تمام الدليل معه لاحتماله لامرين احدهما منوع وباطلاته يتبعين الباقى وربما لا يمكن المستدل اتمام الدليل معه لعدم صلاحيته للعلة وحججه الاخر ان ابطال احد محتملي كلام المستدل لا يمكن ابطالا له اذ ربما لا يمكن هذا المحتمل مراده اه وافاد عدم وروده عند بعضهم في نظمه قائل . وليس عند بعضهم بالوارد . وفأد الناظم ان المحترار وروده كالمصنف منها ان ذا اخراً فوادح بعد ان عرفه بقوله . اخرها التقسيم كون اللفظ ذا . تردد بين احتمالين اذا . بعضها يمنع والمحترار . وروده . وجوابه ان اللفظ موضوع في المراد ولو عرفناها يكون لغة او انه ظاهر ولو بغيره في المراد كما يكون ظاهراً بغيرها وبين انوضع والظهور اذ الدعوى بدون بينة غير كافية فلذا قال ناظم السعود . جوابه بالوضع في المراد . او الظهور فيه باشتھاد . وقال الناظم معتبراً عن الجواب بالرد . وروده يصار . اللفظ موضوع له لو عرفا . او ظاهر دليل يلفى . (ثم المنع لا يتعرض الحكاية بل الدليل اما قبل تمامه لمقدمة منه او بعده والاول اما مجرد او مع المستدل كلام نسلم كما ولم لا يكون ذا او انما يلزم ذا لو كان ذا وهو المناقضة فان احتاج لاتفاق المقدمة ف慈悲 لا يسمعه المحققون) لما فرغ المصنف رحمة الله من الكلام على القوادح شرع في موانع وقوادح يتناولها اهل الجدل فذكر ان المنع اي الاعتراض سواء كان منعاً بالمعنى المعروف ام لا بدليل الاقسام التي ذكرها اي ثم الاعتراض لا يتعرض الحكاية اي حكاية المستدل للأقسام التي ذكرها اي ثم الاعتراض لا يتعرض الحكاية اي حكاية المستدل للأقوال في المسالة المبحوث فيها كي يختار منها قوله ويستدل عليه فلا سبيل للمترض الى ذلك بل يتوجه الاعتراض على الدليل فلذا قال ناظم السعود . والاعتراض يلحق الدليل . دون الحكاية فلا سبلا . وكحكاية الأقوال في عدم الاعتراض عليها المثال فانه لا يتعرض عليه اذ يكفي فيه مجرد الفرض على تقدير صحته ويكتفى فيه الاحتمال حيث انه لا يصلح القاعدة فلذا قال في السعود . والثان لا يتعرض المثال . اذ قد كفى والاحتمال . والاعتراض على الدليل اما قبل استنتاجه او بعده والاول اعني المنع قبل الاستنتاج اما منع مجرد او منع مع المستند فمثال المنع لا نسلم كما ومثال المستند لم لا يكون الامر ذا او لا يسلم ذا وانا يلزم ذا نو دان الامر ذا وهذا الاول وهو الاعتراض على الدليل قبل استنتاجه يقسميه من المنع المجرد والمنع مع المستند يسمى بالمناقشة فلذا قال الناظم . المنع لا يتعرض الحكاية . كل الدليل وهو قبل

الغاية . لبعضه مجرد اعراضه . مستندا وسمه المناقشه . وذكر العلامة طاش كبرى زاده في منظومته في اداب البحث والمناظرة ان وظائف المسائل للسائل ثلاثة المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة اما الاخيران فسيأتي للمصنف الكلام عليها واما الاول وهو المناقضة فهو الذي تكلم عليه هنا وأشار اليه ناظم اداب البحث في المنظومة المذكورة بقوله ثلاثة لسائل مناقشه . والنقض ذو الاجماع والمعارضة . فمعنى الصغرى من الدليل . او منه الكبرى على التفصيل . مجرد اعن شاهد او بالسند . تدعوه يا صاح باول العدد . فان احتاج المانع اي المفترض لانتفاء المقدمة التي منها فاحتجاجه لذلك يسمى غضبا لانه غصب لنصب المستدل لا يسمى المحقون من النثار فلا يستحق جوابا لاستلزماته الخبط في البحث فلذا قال الناظم . والاحتجاج منه للذى منع . غصب محقق اخلاف ما استمع . قال المحقق البناى ومحل ذلك ما لم يقدم المستدل دليلا على تلك المقدمة التي منها المفترض فان اقامه فللمنتظر حينذا الاستدلال على انتفاء المقدمة المذكورة ويكون ذلك معارضة في المقدمة وهي جائزة اه فلذا قال ناظم اداب البحث . والمنع بالدليل غصب استقر . نعم يكون منه مقبولا . بعد اقامة المعلل (والثاني اما مع منع الدليل بناء على تخلف حكمه فالنقض الاجمالي او مع تسليمه والاستدلال بما ينافي ثبوت المدنول فالمعارضة فيقول ما ذكرت وان دل فعندي ما ينفيه وينقلب مستدلا) اي والثاني وهو المنع بعد تمام الدليل اما مع منع الدليل بناء على تخلف حكمه بان يقال ما ذكرته من اندليل غير صحيح تخلف الحكم عنه في كذا فانه يوصف بالنقض الاجمالي لأن جهة المنع فيه غير معينة واما مع تسليمه والاستدلال بما ينافي ثبوت المدنول بان يقول المفترض للمستدل ما ذكرت من الدليل وان دل على ما قلت فعندي ما ينفي مدلول ما قلته وينذر فانه يوصف حينذا بالمعارضة وينقلب المفترض بها مستدلا لانه قد قام عن موقف الانكار الى موقف الاستدلال والمنع بدون الدليل فيسمى مكابرته قال ناظم اداب البحث . ومنعه بدونه مكابرته . ثم مدلول به معارضه . وأشار الناظم الى ما ذكره المصنف قال . او بعد مع منع دليله على . تخلف الحكم فتنقض اجملها . او لا وقد دل بما قد ناقشه . ثبوت مدلول فلذا المعارضه . كمثل ما قلت وان عليه . دل فعندي ما ينفيه . وانقلب المورد مستدلا . (وعلى للمنع الدفع بدليل فان منع ثانيا فكما مر وهكذا الى افعام المعلل ان انقطع بالمنع او الزام المانع ان اتسى الى ضروري او يقيني مشهور) اي وعلى المنوع النبي هو المستدل الدفع لما اعتبرض به عليه بدليل ليس دليله الاصلى ولا يكفيه المنع فان منع ثانيا فكما مر من المنع قبل تمام الدليل وبعد تاممه الخ وهكذا المنع ثالثا ورابعا مع الدفع وعلم الى افعام اي عجز المعلل الذي هو المستدل بان يعجزه المفترض ان انقطع المستدل بالمنع والى ان يلزم المستدل المانع الذي هو المفترض ان اتسى دليل المستدل الى ضروري او يقيني مشهور بحيث يلزم المفترض الاعتراف به ولا يمكنه جحده فلذا قال ناظم اداب البحث والمناظرة في منظومته المقدمة . وما ذكرناه من المسائل . طريقة النثار وال اوائل . مثالها والبحث من امرین . وحققا احدهما في بين . اما بان قد يعجز المعلل . وعن اقامة الدليل يعدل . للدعاء وهو عنها اكث . وذا هو الافعam عنهم ثابت . او يعجز السائل عن

تعرض . الى دليل الخصم والمتعرض . فتنتهي الدليل من بقده . ضرورة القبول او مسلمه . وذلك العجز هو الازام . فتنتهي القدرة والكلام . والمعلل هو المستدل والسائل هو المتعرض وافاد الناظم ما افاده المصنف حيث قال . ويدفع المتوع باللذ دلا . فان يعد لمنعه كما مضى . وهكذا اذا الامر اتفقى . افحام مستدله ان انقطع . بكثرة المنوع او حتى وقع . الزام خصم باتهاء المانع . الى ضروري او يقيني شائع . مثال ما ينتهي الى ضروري ان يقول المستدل العالم حادث وكل حادث له صانع فيقول المتعرض لا اسلم الصغرى فيدفع المستدل ذلك المنع بالدليل على حدوث العالم فيقول العالم متغير وكل متغير حادث فيقول المتعرض لا اسلم الصغرى فيقول المستدل ثبت بالضرورة تغير العالم وذلك لك لأن العالم فسنان اعراض واجرام اما الاعراض ففيها ما شاهد كالتغير بالسكنون والحركة وغيرهما فلزم كونها حادثة واما الاجرام فانيا ملزمة لها وملزم الحادث حادث ثبت حدوث العالم ومثال ما ينتهي الى المشهورة وهي قضية يحكم العقل بها بواسطة اعتراف جميع الناس لمصلحة عامة او غير ذلك كان يقال هذا ضعيف والضعف ينبغي الاعطاء اليه فيقول له المتعرض لا اسلم الكبرى فيقول له المستدل مراعاة الضيف تحصل بالاعطاء اليه والاعطاء اليه محمود عند جميع الناس فمراعاة الضيف محمودة عند جميع الناس فيبني حيئن الاعطاء اليه وفول المصنف او يقيني مشهور ظاهره ان القياس المركب من يقيني وغير يقيني يسمى يقيناً وليس كذلك بل اليقيني ما كان جميع مقدماته يقينية واما ما كان بعض مقدماته يقينياً فليس من اليقيني لأن المركب من اليقيني وغير اليقيني ليس يقيني كما هو مقرر اه افاده البناني والله اعلم

(خاتمة القياس من الدين وثالثها حيث يتبعين ومن اصول الفقه خلافا لامام الحرمي وحكم المقيس قال السمعاني يقال انه دين الله ولا يجوز ان يقال قال الله ثم هو فرض كفاية يتبعين على مجتهد احتاج اليه) اي هذه خاتمة لكتاب القياس قول المصنف القياس من الدين قال الجلال المحظى لانه مأمور به لقوله تعالى فاعتبروا يا ولی الابصار وفيه ليس منه لان اسم الدين انما يقع على ما هو ثابت مستمر والقياس ليس كذلك لانه قد لا يحتاج اليه وثالث الاقوال انه من الدين حيث يتبعين بان لم يكن للمسألة دليل غيره بخلاف ما اذا لم يتبعن لعدم الحاجة اليه فلذا قال الناظم . ان القياس من امور الدين . ثالثها ان كان ذا تعين . كما انه في المشهور من اصول الفقه خلافا لامام الحرمي في قوله ليس منه وانما يبين في كتبه لتوقف غرض الاصولي من اثبات حجته التوقف عليها الفقه على بيان حجية القياس وحکى الناظم المشهور انه من اصول الفقه فقال ومن اصول الفقه في المشهور . وحكم المقيس قال السمعاني يقال انه دين الله وشرعه فلذا قال ناظم السعود . وهو معهود من الاصول . وشريعة الالاء والرسول . ولا يجوز ان يقال قال الله ولا رسوله فيحرم ذلك لانه مستبطن لا منصوص من فلذا قال الناظم . وحكمه قال ابو المظفر . يقال فيه دينه تعالى . والمصطفى ولا يقال قالا . ثم هو فرض كفاية يتبعين على مجتهد احتاج اليه بان لم يجد غيره في واقعة اي يصير فرض عين عليه فلذا قال الناظم . فرض كفاية لقوم كمله . عين على مجتهد يحتاج له . قال شارح السعود ان القياس فرص كفاية عند قيادة المجتهدین وفرض عين عند الاتعاد لان

الله تعالى امر به في قوله فاعتبروا يا ولی الابصار اي كما تقدم والامر للوجوب ما لم يصرف عنه صارف كما افاد ايضا على نحو ما سلف ان حکم المقیس يحرم نسبته الى الغوث الذي هو النبي صلى الله عليه وسلم والى رب الجلیل الاعلى ضرب من التاویل بان يقصد قائل ذلك انه دل عليه بحکم المقیس عليه ودلیله فيجوز حينئذان يقال مثلا قال الله تعالى كذا لا ان قصد ان الله تعالى قال ذلك صریحا بان دل عليه بقول يخصه اه فلذا فالفي نظمـه . وهو مفروض اذا لم يكن . للحکم من نص عليه ينتهي . لا ينتهي للغوث والجلیل . الا على ضرب من التاویل . (وهو جلي وخفي فالجلی ما قطع فيه بنفي الفارق او كان احتمالا ضعيفا والخلفي خلافه وقيل الجلي هذا والخلفي الشبه والواضح بينهما وقيل الجلي الاولى والواضح المساوي والخلفي الادون) اي ثم ان القياس جلي وخفي فالجلی ما قطع فيه باللغاء الفارق او كان تاثیر الفارق فيه احتمالا ضعيفا والخلفي خلافه وهو ما كان احتمال تاثیر الفارق فيه قويا فلذا قال الناظم . وهو جلي ما بقطع انتفى . فارقه او احتمال ضعفا . خلافه الخفي . وكما قال ناظم السعود . وما فيه نفي فارق ولو بطن . جلي وبالخلفي عكسه استبن . مثال الاول قیاس الامة على العبد في تقسیم حصة الشریک على شریکه المتعق الموسر وعتقها عليه ومثال الثاني قیاس العیاء على العوراء في المنع من التضھیة وجه الفارق فيه ان العیاء ترشد نمرعی الحسن بخلاف العوراء فانها توكل على بصرها فانه نافض فلا تسمن فيكون العور مظنة البزال وجوابه ان المظنوں اليه في عدم الاجراء نقص الجمال بسبب نقص تمام الخلقة لا نقص السن ومثال الخفي وهو ما كان احتمال ثبوت الفارق فيه قويا قیاس القتل بالمثلث كالعصى على القتل بالمجدد وهو المفرق للجزاء في وجوب التصاص فقتل بالمثلث كالعصى شبه عمد لا قصاص فيه ويفرق بان المحدد علة موضوعة لقتل والمثلث علة موضوعة للتاذب وقيل الجلي ما قدم مما قطع فيه بنفي الفارق او كان احتمالا ضعيفا والخلفي هو قیاس الشبه وما بينهما يسمى واضحـا فلذا قال الناظم مشيرا الى الخفي قبله . وقيل دا الشبه . واضحـا بينهما ذو مرتبه . وضمیر التثنية عائد على الخفي والجلی سابقین وقال ناظم السعود . كون الخفي بالشبه دابا يستوي . وبين ذین واضحـا مما روی . وقيل ان الجلي القياس الاولى كقياس الضرب على التأثیف في التحریم والواضح المساوی كقياس احراق مال اليتيم على اکله في التحریم والخلفي الادون كقياس انتفاح على البر في باب الرباب فلذا قال الناظم مشيرا الى ما بين القياسین معهمـا . وقيل ذا المساوی والجلی . قیاس الاولى الادون الخفي . وقال ناظم السعود . قيل الجلي واضحـا فهو الخفا . اولی مساوی دون قد عرفـا . قال في الشرح تنبیه ذکر الباجی قولـا رابعا هو ان الجلي ما ثبت علـه بالنص او الاجماع والواضحـا ما ثبت علـه بظاهر والخلفي ما كانت علـه مستنبطة اه (وفي قیاس العلة ما صرـح فيه بها وفي قیاس الدلالة ما جمع فيه بلازمـها فاثرـها فحکـمـها والقياس في معنـی الاصل الجمـع بنـفي الفارـق) اي وقياس العلة ما صرـح فيه بها كان يحرـم البید کالحمر للأسـکار فلذا قال الناظم . ثم قیاس العلة المصرـح . فيه بها . وقال ناظم السعود . وما بذات علة قد جـمـعا . فيه فقیـس علة قد سمعـا . قال في الشرح نقلـا عن زکریـاء وقياس العلة هنا شامل لما كانت المناسبة في علـه ذاتـیة او غير ذاتـیة فهو اعم

من قياس العلة في قوله ولا يصار إلى قياس الشبه مع امكان قياس العلة اه وقياس الدلاله ما جمع فيه بلازمها اي العقلي او العادي فاثرها فحكمها والضمان للعلة لا للدلالة وكل من اللازم والاثر والحكم يدل عليها فلذا قال الناظم . وما به يصرح . بلازم العلة فالاثار بها . فحكمها فللدلالة اتهى . كما قال ناظم السعود . جامع ذي الدلاله الذي لزم . فاثر حكمها كما رسم . قال الحال المحلي وكل من الثلاثة يدل عليها اي على العلة وكل من الاخرين منها دون ما قبله دلت عليه الفاء اي في عبارة المصنف مثال الاول وهو لازم ان يقال النبي حرام كان حمر بجامع الرائحة المشتبه وهي لازمة للأسكار ومثال الثاني وهو الاثر ان يقال القتل بمثقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجماع الاثم وهو اثر العلة التي هي القتل العمد العدوان ومثال الثالث وهو الحكم ان يقال تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجماع وجوب الديه عليهم في القتل والقطع حيث كان غير عدد وهو حكم العلة التي هي القطع منهم خطأ في الصورة الاولى والقتل منهم خطأ في الصورة الثانية والقياس الاكائن في معنى الاصل اي ينزلته هو الجمع بمعنى الفارق قال شارح السعود مثلا له كحال العبد بالادمه في الحد والحاقة به في السراية بالفاء الفارق وبتفريح الماطوب الجلي وهو ما قطع فيه بمعنى الفارق او كان ثبوت الفارق احتمالا ضعيفا ومعنى الجمع بمعنى الفارق الجمع بسبب انتفاء الفارق بين الاصل والفرع في حكمته فالظاهر ان الفاء في قولهم القياس في معنى الاصل سبية والمراد بالمعنى الحكمة والمعنى والقياس بسبب وجود حكمة الاصل في الفرع اه فلذا قال في نظمته معرفا له . قياس معنى الاصل عنهم حق . لما دعى الجمع بمعنى الفارق . كما قال الناظم . وما يعني الاصل عند الحاذق . ما كان فيه الجمع بمعنى الفارق . والله اعلم .

الكتاب الخامس في الاستدلال

قال الشيخ حلولو قال واي الدين عقد المصنف هذا الكتاب الخامس للادلة المختلف فيها يريد في الاكثر منها لا في كلها كما سنبينه قال وعبر عنه بالاستدلال لأن كل ما ذكر فيه انا قاله عالم بطريق الاستدلال والاستبانت وليس له دليل قطعي ولا اجمعوا عليه وفي المنهي يطلق الاستدلال عموما على ذكر التدليل وخصوصا على نوع خاص من الادلة وهو المطلوب هنا والمصنف عرفه بقوله (وهو دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس فيدخل الاقتراني والاستثنائي وفياس الانكس وقولنا الدليل يقتضي ان لا يكون كذا خوف في كذا لمعنى مفقود في صورة النزاع فتبعى على الاصل) الاستدلال لغة طلب الدليل ويطلق عرفا على اقامة الدليل مطلقا من نص او اجماع او غيرهما وعلى نوع خاص من الدليل بان كان موصلا للحكم وهو المراد هنا فلذا قال العلامة ابن عاصم . فصل والاستدلال في ذا العلم . اخذ دليل موصل للحكم . وقال الحق ابنهاني قال ابن الحاجب يطلق اي الاستدلال على ذكر الدليل ويطلق على نوع خاص منه اي من الدليل وهو المقصود اي هنا اه والمصنف عرفه بأنه عبارة عن دليل ليس بنص اي من كتاب او سنة ولا اجماع ولا قياس بما عرفه بما ذكر ناظم السعود

حيث قال فيه . . . ا ليس بالنص من الدليل . وليس بالاجماع والتمثيل . قال في شرحه ان الاستدلال المقصود له هنا الكتاب هو دليل ليس بنص من كتاب او سنة وليس باجماع جميع مجتهدي الامة وليس بقياس التمثيل ويسمى القياس الشرعي وهو المتقدم وهو حمل معلوم على معلوم لساواته في علة حكمه عند الحامل وهو المتعارف من اطلاق لغط القياس عند الاصولين اه وهو الذي ذكره سيدى عبد الرحمن الاخضرى في السلم بقوله . . وحيث جزئي على جزئي حمل . لجامع فذاك تمثيل جعل . وقول المصنف فيدخل الاقترانى الخ اي فيدخل في الاستدلال القياس الاقترانى وهو ما كان مختصا بالقضية الحميلية وكانت التبيعة فيه مذكورة بالقوة كما قال في السلم المنطقى . ثم القياس عندهم قسمان . فمنه ما يدعى بالاقترانى وهو الذي دل على النتيجة . بقوه واختص بالح米尔ه . مثاله كل نبيذ مسکر وكل مسکر حرام يتبع كل نبيذ حرام وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل ويدخل فيه القياس الاستثنائى ايضا ويعرف بالشرطى ايضا وهو الذي دل على النتيجة او ضدها بالفعل لا بالقوة كما قال في السلم . ومنه ما يدعى بالاستثناء . يعرف بالشرطى بلا امتلاء . وهو الذي دل على النتيجة او ضدها بالفعل لا بالقوه . مثاله ان كان النبيذ مسکرا فهو حرام لكنه مسکر يتبع فهو حرام او ان كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسکر لكنه مسکر يتبع فهو مباح وهذا القياس المنطقى مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر كما قال في السلم . ان القياس من قضايا صورا . مستلزمًا بالذات فولا اخرا . ويدخل في الاستدلال قياس العكس قال شارح السعود ومنه اي ومن الاستدلال قياس العكس وهو ثبات عَدْس حكم شيء له تعاكسها في الطلة كما في حديث مسلم ايا نبي احدثنا شهوته وله فيها اجر قال ارأيت لو وضعها في حرام اكان عليه وزر الحديث ومنه احتجاج المالكية على ان الوضوء لا يجب من كثیر القيء فانه لما لم يجب من قليله لم يجب من كثیره عكس البول لما وجب من قليله وجب من كثیره اه فلذا قال في نظمه . ومنه قياس المنطقى والعكس . ويدخل في الاستدلال قولنا معاشر العلماء الدليل يقتضي ان لا يكون الحكم كما خولف في كذا اي في صورة النزاع مثلاً لمعنى مفهود في صورة النزاع فتبقى هي اي صورة النزاع على الاصل لذى اقتضاه الدليل فلذا قال النساطم معينا الضمير على الاستدلال : وهو دليل ليس نصاً واتفاقاً . ولا قياساً نحو عَدْس وكباقي . نحو الدليل يقتضي ان لا وقد . خولف في كذا لمعنى قد قد . هنا فابقه لذاك المسلك . مثاله ان يقال الدليل يقتضي امتناع تزویج المرأة مطلقا سواء زوجت نفسها او زوجها الولي والدليل على منع تزویجها مطلقا ما في التزویج من اذالاتها بالوطء وغيرها الذي تاباه الانسانية لشرفها خولف هذا الدليل في تزویج الولي لها فجاز لكمال عقده وهذا المعنى مفهود فيها فيبقى تزویجها نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل فقد الشرط دليل على نفي الحكم فلذا كان من الاستدلال حيث قال ناظم السعود عادا له منه . ومنه فقد الشرط دون لبس . (وكذا اتفاء الحكم لاتفاقه مدحه كقولنا الحكم يستدعي دليلاً والا لزم تكليف الغافل ولا دليل بالسر او الاصل وكذا قولهم وجد المقتضى او المانع او فقد الشرط) اي وكذا يدخل في الاستدلال اتفاء الحكم لاتفاق المدرك الذي به يدرك وهو الدليل بان لم يوجد

المجتهد بعد الفحص الشديد فعدم وجданه المظن به انتفاء الحكم فهو حينئذ مما يرتفع دليلا في كتاب الاستدلال فلذا قال ناظم السعود . ثم انتفاء المدرك مما يرتفع . خلافاً للأكثر قالوا لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاء الحكم وصورة انتفاء الدليل قولنا للخصم في ابطال الحكم الذي ذكره في مسألة سأله مثلاً الوتر واجب الحكم يستدعي دليلاً بمعنى أن ثبوته يتوقف على الدليل وإن لم يتوقف ثبوته على الدليل لامكنا تكليف الغافل حيث وجد الحكم بدون الدليل المفيده ولا دليل على حكمك أيها الخصم بالسر الذي هو الاختبار والتقييس حيث أنا سبرنا الأدلة فلم نجد ما يدل عليه او الاصل حيث ان الاصل المستصحب عدم الدليل عليه فيتفق دليلك يضا فلذا قال الناظم . وكانت انتفاء الحكم لغفي المدرك . كأن الحكم يستدعي دليلاً والا لزماً . تكليف غافل دليلاً لزماً . ولا دليل هنا بالسر او اصل . وكنا ندخل في الاستدلال قول الفقهاء وجد المقتضي او المانع او فقد الشرط فهو دليل على وجود الحكم بالنسبة للأول وهو وجود المقتضي وعلى الانتفاء بالنسبة الى الآخرين وهذا وجود المانع وقد الشرط فلذا قال الناظم . ومنه في البعض الذي رأوا . قد وجد المانع او ما يقتضي . او فقد الشرط وهذا نرتضي . قال في الشرح فلا بد من تعيين المقتضي والمانع والشرط وبيان وجود الاولين ولا حاجة الى بيان فقد الثالث لانه على وفق الاصل اه وقال ناظم السعود مشيرا الى ما قبله مما هو من الاستدلال . فلذا وجود مانع او ما اقتضي . والمقتضي بالكسر هو السبب فانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وقول المصنف خلافاً للأكثر اي في قولهم وجد المانع الخ فانه ليس بدليل بل دعوى دليل قال المحقق البناي قال شيخ الاسلام قول الاكثر هو المعتمد اه (مسألة الاستقرار بالجريء على الكلي ان كان تماماً اي بالكل لا صورة النزاع قطعي عند الاكثر او ناقصاً اي باكثر الجزئيات فظني ويسمى الحاق الفرد بالأغلب) الاستقرار قال المحقق البناي عبارة عن تصفح جزئيات ليحكم بحكمها على امر يشمل تلك الجزئيات كذا فسر به حجة الاسلام فهو استدلال بثبوت الحكم للجزئيات على ثبوته للكلية عكس القياس عند الناطقة فانه استدلال بثبوت الحكم للكلية على ثبوته للجزئي اه وأشار اليهما ناظم السلم فقال . وان بجزيء على كل استدل . فلذا بالاستقرار عندهم عقل . وعكسه يدعى القياس المنطقي . وهو الذي قدمته فحق . فلذا قال ناظم السعود معيداً الضمير على الاستدلال . ومنه الاستقرار بالجزئي . على ثبوت الحكم للكلية . فان تماماً اي بكل جزئيات الا صورة النزاع فهو دليل قطعي في اثبات الحكم في صورة النزاع عند الاكثر من العلماء فلذا قال الناظم . ومنه الاستقرار ذو تمام . بالكل لا صور النزاع دام . حجته قطعية للأكثر . قال شارح السعود ان الاستقرار ينقسم الى تمام وغير تمام فال تمام هو ان يتم الاستقرار غير صورة الشقاق اي النزاع بان يكون ثبوت الحكم في ذلك الكلية بواسطة اثباته بالتبع في جميع جزئياته ما عدا صورة النزاع عند الاكثر ولا خلاف في حجته فيها كرفع الفاعل وتنب المفعول في لغة العرب ومثاله في الفقه ما نسب الى مالك من حجية خبر الواحد والقياس فلذا قال في نظمته . فان يتم غير ذي الشقاق . فهو حجة بالاتفاق . واذا كان الاستقرار ناقصاً اي باكثر

الجزئيات الخالي عن صورة النزاع فظني فيها لا قطعي لاحتمال مخالفتها لذلك المستقرا ويسمى هذا عند الفقهاء الحقائق الفرد بالالغاب فلذا قال **الناظم** . وناقض اي بكثير الصور . ظنية وسم هذا تصب . الحقائق فرد بالاعم الاغلب . كما قال **ناظم السعود** . وهو في البعض الى الظن اتصب . يسمى لحقوق الفرد بالذى غالب . (مسألة قال علماؤنا استصحاب عدم الاصل والعموم او النص الى ورود المغير وما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة مطلقاً وقيل في الدفع دون الرفع) من الادلة المختلف في بعض صورها الاستصحاب قول المصنف قال علماؤنا استصحاب عدم الاصل اي استصحاب اتفاء ما استند العقل في نفيه الى الاصل ولم يثبت الشرع حجة جزماً عند الثانوية فلذا قال **الناظم** . ومنه الاستصحاب قال **العلما** . يحتاج باستصحاب اصل عدماً . وافق شارح **ال سعودان** الراجح عند المالكية ايضاً كون استصحاب العبرم الاصل من هنا الباب اي باب الاستدلال فهو حجة وان عدم الاصل هو اتفاء الاحكام السمعية في حقنا قبل بعثة **صلی الله علیہ وسلم** لقوله تعالى وما كان معدين حتى نبعث روسلاً ولأن ثبوت عدم في الماضي يوجب ظن عدمه في الحال لكن انما يحتاج به بعد فضال البحث اي غایته عن دليل يدل على خلافه فلم يوجد فاذا وجد عمل به وهذا البحث اي استفراغ الجهد في طلب الدليل وعدم وجوده واجب اتفاقاً في الاستصحاب وغيره فلذا قال في نظمـه . ورجـنـ كـونـ الاستـصـبـاحـ . للعدـمـ الاـصـلـيـ من ذـاـ الـبـابـ . بعد فضـالـ الـبـحـثـ عنـ نـصـ فـلـمـ . يـلـفـ وـهـذـاـ الـبـحـثـ وـقـاـ منـحـتمـ . وـافـادـ الـعـلـامـ اـبـنـ عـاصـمـ حـجـيـهـ نـلـاـثـرـينـ حـيـشـاـ وـرـدـ وـذـلـكـ لـاـنـ اـصـلـ اـبـقاءـ ماـ كـانـ عـلـىـ ماـ كـانـ حـتـىـ يـدـلـ الدـلـلـ الـمـرـتـضـىـ عـلـىـ خـلـافـهـ حـيـثـ قـالـ . فـصـلـ وـالـاسـتـصـبـاحـ حـيـشـاـ وـرـدـ . فـحـجـةـ لـلـاـثـرـيـنـ تـعـمـدـ . وـذـلـكـ اـنـ يـقـالـ اـصـلـ الـاـنـاـ . اـبـقاءـ ماـ كـانـ عـلـىـ ماـ كـانـاـ . حـتـىـ يـدـلـنـ الدـلـلـ الـمـرـتـضـىـ . عـلـىـ خـلـافـ الـحـكـمـ فـوـ مـاـ اـقـضـىـ . وـافـادـ اـيـضاـ اـنـ مـثـلـ الاستـصـبـاحـ الـبـرـاءـ الـاـصـلـيـ فـيـ كـوـنـهـ حـجـةـ وـهـيـ الـبـقـاءـ عـلـىـ اـتـفـاءـ الـحـكـمـ حـتـىـ يـدـلـ دـلـلـ حـكـميـ حـيـثـ قـالـ . وـمـثـلـ الـبـرـاءـ الـاـصـلـيـ . فـيـ حـجـةـ مـرـضـيـهـ . وـهـيـ الـبـقـاءـ عـلـىـ اـتـفـاءـ الـحـكـمـ . حـتـىـ يـدـلـنـ دـلـلـ حـكـميـ . قـوـلـ الـمـصـنـفـ وـالـعـوـمـ الـخـ اـيـ وـاسـتـصـبـاحـ الـعـوـمـ اوـ النـصـ اـلـىـ وـرـودـ المـغـيرـ منـ مـخـصـصـ اوـ نـاسـخـ حـجـةـ جـزـماـ فـيـعـلـمـ بـهـ فـلـذـاـ قـالـ **الـنـاظـمـ** عـاطـفـاـ عـلـىـ مـاـ هـوـ مـنـ قـبـيلـ الـحـجـةـ . وـالـنـصـ وـالـعـوـمـ حـتـىـ يـرـداـ . مـغـيرـ . وـاسـتـصـبـاحـ ماـ دـلـ الشـرـعـ عـلـىـ ثـبـوـتـ لـوـجـوـدـ سـبـبـهـ كـثـبـوتـ الـمـلـكـ بـالـشـرـاءـ فـاـنـ اـسـتـصـبـاحـهـ حـجـةـ مـطـلـقاـ فـيـ الدـفـعـ وـالـرـفـعـ اـمـاـ الدـفـعـ فـقـيـ ماـ لـوـ اـدـعـيـ شـيـئـاـ وـشـهـدـتـ بـيـنـةـ بـاـنـهـ كـانـ مـلـكـاـ لـلـمـدـعـيـ بـشـرـائـهـ لـهـ فـاـنـ يـعـلـمـ باـسـتـصـبـاحـ مـلـكـهـ وـيـعـطـاهـ وـاـمـاـ الرـفـعـ فـقـيـ ماـ لـوـ اـتـلـفـ اـنـسـانـ شـيـئـاـ وـشـهـدـتـ بـيـنـةـ بـاـنـهـ كـوـنـ مـلـكـاـ لـزـيدـ فـاـنـ يـعـلـمـ باـسـتـصـبـاحـ مـلـكـهـ وـيـثـبتـ لـهـ لـعـلـةـ الضـمانـ فـيـ مـالـ التـلـفـ فـاـنـ ذـلـكـ رـفـعـ لـاـ ثـبـتـ لـهـ مـنـ عـدـمـ اـسـتـحـقـاقـهـ فـيـ مـاـلـهـ شـيـئـاـ اـفـادـهـ الشـرـيفـيـ وـقـيلـ حـجـةـ فـيـ الدـفـعـ عـمـاـ ثـبـتـ دـوـنـ الرـفـعـ لـاـ ثـبـتـ كـاسـتـصـبـاحـ حـيـاةـ المـفـقـودـ قـبـلـ الـحـكـمـ بـموـتـهـ فـاـنـهـ دـافـعـ لـلـارـثـ مـنـهـ وـلـيـسـ بـرـافـعـ وـذـلـكـ لـعـدـمـ اـرـثـ غـيـرـ لـلـتـكـ فـيـ حـيـاتـهـ فـلـاـ يـثـبتـ اـسـتـصـبـاحـهـ لـهـ مـلـكـاـ جـديـداـ اـذـ اـصـلـ عـدـمـهـ فـلـذـاـ قـالـ **الـنـاظـمـ** . وـماـ بـهـ الشـرـعـ بـدـاـ . دـلـ عـلـىـ ثـبـوـتـهـ لـسـبـبـهـ . وـاـنـخـلـفـ فـيـ الـاخـيـرـ غـيـرـ مـشـبـهـ . ثـالـثـاـ فـيـ الدـفـعـ دـوـنـ الرـفـعـ . قـوـلـهـ وـاـنـخـلـفـ فـيـ الـاخـيـرـ اـيـ وـهـوـ فـوـلـهـ وـمـاـ دـلـ الشـرـعـ الـخـ وـاـفـادـ **نـاظـمـ السـعـودـ** اـيـضاـ اـنـ مـاـ دـلـ

الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة ودليل من الاستدلال مثل استصحاب ذلك العدم الاصلي حيث قال . وما على ثبوته للسبب . شرع يدل مثل ذاك استصحاب . (ويقال بشرط ان لا يعارضه ظاهر مطلقاً ويقال ظاهر غالب قيل مطلقاً ويقال ذو سبب ليخرج بول وقع في ما ادى الى تغييره احتمل كون التغير به والحق سقوط الاصل ان قرب العهد واعتماده ان بعد) اي ويقال ان ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة بشرط ان لا يعارضه ظاهر مطلقاً سواء كان ظاهر غالباً او غير غالباً ويقال ظاهر غالب قيل مطلقاً سواء كان الغالب ذا سبب ام لا ويقال ذو سبب اما ان عارضه ظاهر مطلقاً او بشرط من كون ظاهر غالباً اما مطلقاً او مقيداً بكونه ذا سبب فيقدم الظاهر عليه قال الجلال المعلمي وهو المرجوح من قولي الشافعي في تعارض الاصل والظاهر اه وتقييد المصنف بذى السبب قال ليخرج بول وضع في ما ادى الى تغييره احتمل كون التغير به اي وكون التغير بغيره اي مما لا يضر كطول المكث فان استصحاب طيارته هو الاصل عارضه بجاسته الظاهرة الغالية ذات السبب فقدمت على الطهارة على قول اعتبار الظاهر كما تقدم الطهارة على قول اعتبار الاصل وأشار الناظم الى ما فر فال . ويقال ان معارض ذو منع . من ظاهر ويقال ظاهر غالب . فقيل مطلقاً ويقال ذو سبب . كفتين بال نحو الظني به . وشك مع تغييره في سببه . قوله كفتين الخ افاد مثاله في الشرح انه لو رأى انسان من بعد ظبية تبول في ما ادى الى ثم وجد متغيراً فانه يحكم بجاسته نظراً للسبب الظاهر ولا يستصحب اصل الطهارة بخلاف سائر الصور التي عمل فيها بالاصل والعنيي الظاهر لعدم وجود سبب بحال عليه وقال شارح السعو ود مبيناً حكم الاستصحاب عند المالكية ان محل استصحاب العدم الاصلي ما لم يعارض الغالب الاصل والا قيل يقدم الاصل على الغالب ويقال يقدم الغالب عليه كاختلاف الزوجين في النفقة الغالب دفعها لها والاصل بعاؤها في ذمة الزوج اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان واتفقاً في مسائل على تغليب الاصل على الغالب كالدعاوي فإن الاصل براءة الذمة والغالب المعاملة واتفقوا في مسائل أخرى على تغليب الغالب على الاصل ذاتيته فان الغالب صدقها والاصل براءة الذمة وأشار الى اختلاف النقول في المسألة بقوله . وان يعارض غالباً ذا الاصل . ففي المقدم تنافي النقل . قول المصنف والحق الخ اي الحق التفصيل وهو مقابل لهوني اعتبار الاصل والظاهر وهو سقوط الاصل وهو الطهارة ان قرب العهد اي العلم بعد تغير الماء اذ يغلب على الظن حينئذ ان التغير من الواقع واعتماده ان بعد العهد بعد تغيره لاحتمال ان يكون التغير موجوداً قبل وقوع البول لطول المكث وأشار الناظم الى هنا التفصيل الحق وانه المعتمد بقوله . ويقال ان عهده بطل فليعتمد . اصل ولا لا وهذا المعتمد (ولا يحتاج باستصحاب حال الاجماع في محل الخلاف خلافاً للمزني والصيري وابن سريح والامدي فعرف ان الاستصحاب ثبوت امر في الثاني لثبوته في الاول لفقدان ما يصلح للتغيير) اي اذا اجمع على حكم في حال كعدم نقض الخارج النجس من غير السبيلين وخالف فيه اي في ذلك الحكم في حالة اخرى وبعد خروجه فلا يحتاج باستصحاب حكم تلك الحالة في هذه خلافاً للمزني والصيري وابن سريح والامدي في فولهم يحتاج بذلك فلذا قال الناظم . وامتنع لسحب حال الاتفاق في . محل خلف وراءه الصيري . فعرف مما ذكر ان الاستصحاب ثبوت امر في الزمان الثاني لثبوته في الاول لفقدان ما يصلح للتغيير من الاول الى الثاني

فلذا قال الناظم . فحد الاستصحاب في دا الشان . ثبوت امر في الزمان الثاني . لكونه في الزمن الغير . لفقد ما يصلاح للتغيير . فلا زكاة عند الشافعية فيما حال عليه الحول من عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة عملا باستصحاب ما قبل تمام الحول لما بعده بخلاف مذهبنا معاشر المالكية من وجوب الزكاة فيما ذكر قال العلامة الشيخ سيدى خليل في مختصر القتوى وفي ما يتي درهم شرعى او عشرين دينارا فاكثر او مجمع منها بالجزء ربع العشر وان لطفل او مجنون او نقصت او برداة اصل او اضافة وراجحت ككاملة (اما ثبوته في الاول لثبوته في الثاني فمقلوب وقد يقال فيه لو لم يكن ثابت اليوم ثابتنا امس لكن غير ثابت فيقتضي استصحاب امس بأنه الان غير ثابت وليس كذلك فدل على انه ثابت) اي اما ثبوت الامر في الاول لثبوته في الثاني فاستصحاب مقلوب فالشيخ الشربيني عبارة المصنف في شرح المختصر كما اذا وقع النظر في المكيال هل كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال نعم اذ الاصل موافقة الماضي للحال اه فلذا قال الناظم . اما الذي في اول مصحوب . لكونه في الثاني في المقلوب . ويسمى ايضا بعكوس الحال اي الاستصحاب كما قال ناظم السعود . وما بماض مثبت للحال . فهو مقلوب وعكس الحال . قول المصنف وقد يقال فيه الخ اي وقد يقال في الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به لو لم يكن الثابت اليوم ثابتنا امس لكن غير ثابت امس اذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه فيقضي استصحاب امس الخالي عن الثبوت فيه بأنه الان غير ثابت قال وليس كذلك اي لانه مفروض الثبوت الان فدل ذلك على انه ثابت امس ايضا قال المحقق البناي قوله اي المصنف فيقضي استصحاب امس الخ فالعلامة فيه نظر لا يخفى على التأمل كيف يقضي بذلك وقد شرط في الاستصحاب قدان ما يصلح للتغيير وهو هنا موجود وهو وجود المكيال المشاهد في الحال اه ونحو الناظم نحو المصنف فائلا . وقد يقال فيه لو لم يكن . الثابت اليوم بذلك الزمن . لكن غير ثابت فيقضي . بأنه للان غير مقتضي . (مسألة لا يطالب النافي بالدليل ان ادعى علما ضروريا والافتال به في الاصح ويجب الاخذ باقل المقول وقد مر وهل يجب بالاخف او الاشتق او لا يجب شيء اقوال) اي لا يطلب النافي للشيء بالدليل على اتفائه ان ادعى علما ضروريا باتفاقه لانه نعدهله صادق في دعواه فلذا قال الناظم . لا يطلب الدليل من قد نفي . ان ادعى علما ضروريا وفا . فوفقا كمل به البيت والا بان لم يدع علما ضروريا بان ادعى علما نظريا او ظنا باتفاقه فيطلب بدليل اتفائه على الاصح اذ المعلوم بالنظر او المظنون قد يشتبه فيطلب دليلا لينظر فيه فلذا قال الناظم . او لا يطلب بدليل في الابره . اي الاصح وقول المصنف ويجب الاخذ باقل المقول وقد مر اي في كتاب الاجماع في قوله وان التمسك باقل ما قيل حق فلذا قال الناظم . والاخذ بالاقل في الاجماع مر . وادا قام الدليل على وجوب شيء يتحقق بشيئين اخف واشقل ولم يتم دليل على خصوص احدهما وتعارضت فيما الاحتمالات الناشئة عن الامارات المتعارضة او تعارضت فيه مناهب العلماء فهل يجب الاخذ بالاخف في شيء لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر او الاشتق فيه لانه الاكثر ثوابا واحوط او لا يجب شيء منه اقبال

يجوز كل منها لان الاصل عدم الوجوب اقوال قال الجندي المحتلي اقربها الثالث وافاد الناظم حكاية الاقوال الثلاثة بقوله . وفي وجوب الاخذ بالاخذ او . اشدها اولا ولا خلف حكوا . وافاد العلامة ابن عاصم ان الاخذ بالاخذ ان كان موجودا بغير مانع قول الشافعي حيث قال . والاخذ بالاخذ قول الشافعي . ان كان موجودا بغير مانع . (مسألة اختلفوا هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم متبعا قبل النبوة بشرع واختلف المثبت قيل نوح وابراهيم وموسى ويعسى وما ثبت انه شرع اقوال والمختار الوقف تأصيلا وتفريعا وبعد النبوة المنع) اي اختلف العلماء هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم متبعا بفتح الباب كما ضبطه المصنف اي مكلفا قبل النبوة بشرع فلذا قال الناظم . واختلفوا هل كان قبلبعثة . نبينا مكلفا بشرعه . فمنهم من نفى ذلك ومنهم من اثبته واختلف في تعين ذلك الشرع بسبب تعين من نسب اليه قيل هو نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وزاد الناظم ادم فلذا قال . واختلف المثبت قيل موسى . ادم ابراهيم نوح عيسى . وقيل ما ثبت انه شرع من غير تعين لنبيه فهـي اقوال مرجحها التاریخ قوله والمختار الوقف تأصيلا وتفريعا قال الشيخ حلولو معناه في اهل المسالة وفرعها والزراـد الوقف في النفي والاثبات وفي تعين النبي الذي كان متبعا بشرعيته على القول به اهـ والمخـتـار بعد النبوة المنـع من تعـبـدـهـ بـشـرـعـ منـ قـبـلـهـ لـانـ لـهـ شـرـعاـ يـخـصـهـ فـلـذـاـ قـالـ النـاظـمـ . ونـزـتـضـيـ الـوقـفـ بـهـ وـاـمـلاـ . وـالـمـنـعـ بـعـدـ الـوـسـيـ لـكـنـ قـلـاـ . قـوـلـهـ قـلـاـ مـعـنـاهـ قـالـ فـيـ الشـرـحـ وـالـاـكـثـرـونـ هـنـاـ مـنـ الـاشـاعـرـةـ وـالـمـعـتـزـلـةـ عـلـىـ الـمـنـعـ لـكـنـ قـالـ الـاشـاعـرـةـ بـاـمـتـنـاعـهـ قـلـاـ وـالـمـعـتـزـلـةـ عـقـلـاـ وـقـدـاـشـرـتـ إـلـىـ ذـكـرـ بـقـولـيـ مـنـ زـوـانـيـ ايـ عـلـىـ الـمـصـنـفـ لـكـنـ قـلـاـ اهـ وـقـيلـ تـبـدـ بـعـدـ الـنـبـوـةـ بـعـاـ لمـ يـنـسـخـ بـشـرـعـ مـنـ قـبـلـهـ اـسـتـصـحـاـ بـالـتـبـدـ بـهـ قـبـلـ الـنـبـوـةـ وـهـ جـارـ عـلـىـ اـهـلـنـاـ مـعـاـشـ الـمـالـكـيـةـ مـنـ انـ شـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ شـرـعـ لـنـاـ مـاـ لـمـ يـرـدـ فـيـ شـرـعـنـاـ مـاـ يـخـالـفـ وـافـادـ تـشـيـخـ الشـرـيـنـيـ انـ الشـرـعـيـةـ اـنـمـاـ تـنـسـخـ مـاـ قـبـلـهـ بـالـنـسـبةـ لـغـيرـ اـمـوـلـ الـدـيـنـ اـمـاـ هـيـ فـلـاـ اـذـ لـاـ تـسـبـ لـوـاحـدـ بـخـصـوـصـهـ (مـاسـالـةـ حـكـمـ الـمـنـافـعـ وـالـمـضـارـ قـبـلـ الـشـرـعـ مـرـ وـبـعـدـ الـصـحـيـحـ اـنـ اـهـلـ الـمـضـارـ التـحـرـيـمـ وـالـمـنـافـعـ الـحـلـ قـالـ الشـيـخـ الـامـامـ الـاـمـوـالـنـاـ لـقـوـلـهـ مـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ اللـهـ عـلـىـ دـمـاءـ كـمـ وـاـمـوـالـكـمـ عـلـىـكـمـ حـرـامـ) ايـ حـكـمـ الـمـنـافـعـ وـالـمـضـارـ قـبـلـ الـشـرـعـ ايـ الـبـعـثـةـ مـرـ فـيـ اـولـ الـكـتـابـ حـيـثـ قـالـ فـيـ مـقـدـمـاتـهـ وـلـاـ حـكـمـ قـبـلـ الـشـرـعـ بـلـ الـاـمـرـ مـوـقـوفـ إـلـىـ وـرـودـهـ فـلـذـاـ قـالـ النـاظـمـ . الـحـكـمـ قـبـلـ الـشـرـعـ فـيـ ذـيـ النـفـعـ . وـالـفـرـقـ قـدـ مـرـ . وـاماـ بـعـدـ ايـ بـعـدـ مـجـيـءـ الـشـرـعـ ايـ الدـلـلـ الـعـامـ مـنـهـ وـالـاـ قـبـلـهـ كـمـ قـبـلـ الـشـرـعـ فـالـصـحـيـحـ اـنـ اـهـلـ الـمـضـارـ التـحـرـيـمـ وـالـمـنـافـعـ الـحـلـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ هـوـ الـذـيـ خـلـقـ لـكـمـ مـاـ فـيـ الـارـضـ جـمـيـعـاـ ذـكـرـهـ سـبـحـانـهـ فـيـ مـعـرـضـ الـامـتـانـ وـلـاـ يـمـتـنـ اـلـاـ بـالـجـائزـ وـقـالـ مـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ دـمـاءـ كـمـ وـسـلـمـ فـيـمـاـ رـوـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ وـغـيـرـهـ لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ ايـ فـيـ دـيـنـاـ ايـ لـاـ يـجـوزـ ذـكـرـهـ بـعـنـيـ لـاـ تـنـصـرـ وـاـنـفـسـكـمـ وـلـاـ يـضـرـكـمـ غـيرـكـمـ فـلـذـاـ قـالـ النـاظـمـ . وبعد الشرع . رجـعـ اـنـ اـهـلـ نـحـرـيـمـ الـمـضـارـ . وـالـحـلـ فـيـ ذـيـ النـفـعـ . قـالـ الشـيـخـ الـامـامـ وـالـدـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ وـنـفـعـاـ بـيـرـ كـاتـبـاـ مـسـتـشـيـاـ مـنـ اـنـ اـهـلـ الـحـلـ فـيـ الـمـنـافـعـ الـاـمـوـالـنـاـ فـاـنـهـ اـمـنـ الـمـنـافـعـ وـالـظـاهـرـ اـنـ اـهـلـ فـيـ الـتـحـرـيـمـ لـقـوـلـهـ مـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ اـنـ دـمـاءـ كـمـ وـاـمـوـالـكـمـ وـاعـرـاضـكـمـ عـلـىـكـمـ حـرـامـ قـالـ الـمـحـقـقـ الـبـانـيـ ايـ اـنـ دـمـاءـ بـعـضـكـمـ حـرـامـ عـلـىـ الـبـعـضـ الـاـخـرـ وـكـذـاـ

القول فيما بعده اه فلذا قال الناظم . والسبكي صار . الى خصوصه بغير المال . فذاك حظر بالحديث العالى . (مسألة الاستحسان قال به ابو حنيفة وانكره الباقيون وفسر بدليل ينقدح في نفس المجتهد تصر عن عبارته ورد بأنه ان تتحقق فمعتبر وبعدول عن قياس الى اقوى ولا خلاف فيه او عن الدليل الى العادة ورد بأنه ان ثبت انها حق فقد قام دليلا والا ردت) اي اختلف في تصور الاستحسان والقول به فقال به ابو حنيفة وانكره الباقيون من العلماء منهم الخنابلة قال الجلال المعلق خلاف قول ابن الحاجب قال به الحنفية والخنابلة اه وافاد الناظم ما افاده المصنف حيث قال . الاكثر من نيس الاستحسان . بحجة وخالف النعمان . وقال العلامة ابن عاصم . فضل رخص نوع الاستحسان . بأنه ينمى الى النعمان . وفسر بدليل ينقدح اي يظهر ويتبين في نفس المجتهد تصر عن عبارته كما قال ابن عاصم . وقيل كل هو الدليل يظهر في النفس والتعبير عنه يسر . وكما قال الناظم . وحده قيل دليل ينقدح في نفسه وباللسان لا يصح . وعند المالكية قال شارح السعود ان الباقي نقل عن ابن خويز منداد من المالكية ان الاستحسان الذي قال به المالكية هو الاخذ باقوى الدليلين وهذا لا خلاف فيه للاجماع على وجوب العمل بالراجح كتحصيص العرايا من منع بيع الرطب بالتمر لتجويز السنة ذلك وكتصديق مشتر و الزوج ادعيا الاشبه في التنازع في قدر الشن والصداق وكشادة الرهن في قدر الدين ومعنى الاستحسان ما حسن في الشرع ولم ينافيه فهو يستحسن المجتهد بعقله ويميل اليه فلذا قال في نظمه . والأخذ بالذى له وجحان : من الادلة هو استحسان . وأشار العلامة ابن عاصم الى هذا التفسير من احدى تفاسير الاستحسان بقوله . او اتباع احسن الادله . ولا خلاف فيه عند الجله . قول المصنف ورد بأنه الخ اي ورد تفسير الاستحسان بكونه دليلا ينقدح الخ بأنه اي الدليل المذكور ان تتحقق اي تيقن وعلم عند المجتهد فمعتبر اي فيجب العمل به حينئذ ولا يضر قصور عبارته عنه قطعا وان لم يتحقق عنده فمردود قطعا قال ناظم السعود ورد كونه دليلا ينقدح . ويقتصر التعبير عنه متضح . قال الناظم ايضا . ورد ان كان له تتحقق . فليعتبر اولا فلا متفق . فاذا وقع الحكم بدون دليل اقتضاه العلم فإنه يكون محرا بلا شك عند الجميع من جملة المنوع كما قال العلامة ابن عاصم . واختلفوا فيه قبيل الحكم . دون دليل يقتضيه العلم . وذا بلا شك لدى الجميع . محروم من جملة المنوع . وفسر ايضا بعدول عن قياس الى قياس اقوى منه ولا خلاف فيه بهذا المعنى اد اقوى القيامين مقدم على الاخر قطعا فلذا قال الناظم . وقيل بل هو العدول عن قياس . الى اشد وهم اولا لا التباس . او بعدول عن مقتضى الدليل الى مقتضى العادة للمصلحة العامة كدخول الحمام من غير تعين زمن المكث وقد الماء والاجرة فإنه معتمد على خلاف الدليل للمصلحة وكذا شرب الماء من السقاء من غير تعين قدره ورد بأنه ان ثبت ان العادة حق لجريانها في ذمه عليه الصلاة والسلام او بعده من غير انكار منه ولا من غيره فقد قام دليلا من السنة التقريرية والاجماع التقريري وحيثئذ يعمل بها قطعا والا بان لم ثبت حقيقتها ردت قطعا فلم يتحقق معنى للاستحسان مما ذكر محل للتزاع فلذا قال الناظم . وقيل ان يعدل عن حكم الدليل . لعادة وفي جواب ذلك قيل . فإنها ان ثبت حقا فقد . قام دليلا والا فلtered . وافاد

ناظم السعود ايضاً ما ذُكر من تفسير الاستحسان بأنه تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة الناس حسبما قرر عالياً وإن بعضهم قال الذي يظهر من مذهب مالك في الاستحسان أنه استعمال مصلحة جزئية كما إذا اختار بعض ورثة المتربي بال الخيار الرد وبعضهم الامضاء فإن الذي ذكره العلامة الجليل الشيخ سيدى خليل في مختصر الفتوى في فصل اختيار القياس رد الجميع أن رد بعضهم والاستحسان أخذ المجزء الجميع اه فلذا قال في نظمه معيداً الضمير على الاستحسان . وهو تخصيص يُعرف ما يعم . ورعي الاستصلاح ببعضهم يوم . (فإن تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع أما استحسان الشافعى التحليف على المصحف والخط في الكتابة ونحوهما فليس منه) قال الشيخ حلوله معنى قول المصنف فإن تتحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع أنه إن ثبت مأخذ للاحكام مسمى بالإستحسان ليس من الأدلة المتقدم ذكرها في الكتب السالفة فمن قال به فقد شرع أي وضع شرعاً من قبل نفسه وليس له ذلك غير ثابت وأعلماء محاشون من ذلك فلذا قال الناظم . فإن تتحقق منه ما توزعاً . فيه فمن قال بهذا شرعاً . أما استحسان الشافعى التحليف على المصحف والخط في بحوم الكتابة لبعض من عوضها ونحوهما قال الحال المحلي كاستحسانه في المتعة ثلاثين درهماً فليس من الاستحسان المختلف فيه إن تتحقق بل هو من الاستحسان بالمعنى اللغوى فلذا قال الناظم . وليس ما استحسن من مختلف الشافعى كخلفه في المصحف . (مثله قول الصحابي على صحابي غير حجة وفاما وكذا على غيره قال الشيخ الإمام الا في التعبدى وفي تقليده قوله لارتفاع الثقة بمذهبه اذنم يدون) قول المصنف قوله الصحابي اي مذهبه سواء علم من قوله او من فعله اي فيما اذا كان مجتهدا على صحابي ليس حجة في نفسه اي ليس من الأدلة الشرعية المستقلة فلذا قال الناظم . قوله الصحابي على صحابي . ليس بحجة على الصواب . وقال ناظم السعود . ورأي الصحابي على الأصحاب لا . يكون حجة بوفق من خلا . اي مضى من أهل الأصول اي جميعهم وكذا لا يكون قوله حجة على غيره كالتابعى لأن قوله المجتهد ليس من الأدلة للشرعية المستقلة وافتاد شارح السعود ان قوله الصحابي المجتهد في حق المجتهد غير الصحابي كالتابعى فمن بعده فالمشهور عن مالك انه حجة في حق غير الصحابة من المجتهدين لقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايمان اهتديتم قال وهذا قوله الشافعى القديم والثانى المتع مطلقاً وهو مروي عن مالك ايضاً والثالث التفصيل وعزاه الباجي مالك وهو انه حجة بشرط ان لا يعلم له مخالف لانه حينئذ اجماع وان خولف فليس بحجة لان القول الآخر بناقهه وكونه حجة ان انتشر ليس بمنزلة الاجماع السكتوى لان اشتراط الاتشار لا يلزم بلوغ الكل ومضي مهلة النظر عادة اه فلذا قال في نظمه في غيره ثالثاً ان اتشتر . وما مخالف له قط ظهر . قوله في غيره اي في غير رأي الصحابي على الأصحاب وافتاد المصنف رحمة الله ان والده الشيخ السبكى يقول ان قوله المجتهد الصحابي لا يكون حجة على غيره الا في الحكم التعبدى فقوله فيه يكون حجة حيث ان ظهور مستند فيه التوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الحال السيوطي نقله عن الفخر الرازي ايضاً حيث قال في النـظم . لا سواه وعن السبكى . والغفر الا في التعبدى . قال الحال المحلي مستشهدًا لاعتماد

قول الصحابي في التعبدي قال الثافعي رضي الله عنه روى عن علي رضي الله عنه انه صلى في نية ست ركعات في كل ركعة ست سجادات ولو ثبت ذلك عن علي لقلت به لانه لا مجال للمقاييس فيه فالظاهر انه فعله توفيقنا اه وفي تقليد غير الصحابي له بناء على عدم حجية قوله اذ على الحجية لا يكون تقليدا بل احتجاجا للمجتهد قوله قال الجنان المحلي المحققون كما قال امام الحرمين على المنع اه واما كانوا على المنع لارتفاع القبة بذاته حيث انه لم يدون فلذا قال الناظم . واكثر المحققيين بامتناع . قال شارح السعود ان العامي وهو غير المجتهد يجوز له ان يقتدي بالمجتهد من الصحابة عند تحقق المعتمد بفتح الميم اي تتحقق مذهب الصحابي في المسألة لان مذاهب الصحابة لم تثبت حق الشبه لانها نقلت فتاوى مجردة فلعل لها مقيدا او مخصوصا او مكملا او افاضطا كلام قائله ظهر بخلاف تقليد احد الایمة الاربعة للشقة بمناهبهم لتدوينها فالعامي مأمور باتباع مناهب الخلف لاجل ذلك وان كان نظر الصحابة اعلى واتم لانهم شاهدوا التنزيل وعرفوا التاویل ووقفوا من احواله صلى الله عليه وسلم ومراده من كلامه على ما لم يقف عليه غيرهم فكان حال التابعي ومن بعده بالنسبة اليهم كحال العامي بالنسبة الى المجتهد التابعي اه فلذا قال في نظمته . ويعتدي من عم بالمجتهد . منهم لدى تحقق المعتمد . واما التابعي المجتهد فاقاداته لا يجوز ل المجتهد ان يقلده في رايه اي اجتهاده اذ المجتهد لا يخصه من الله الا الاجتہاد لا تقليد مجتهد فلذا قال في نظمته . والتابعی في الرأی لا يقلد . له من اهل الاجتہاد احد . قال الا اذا كان المقلد بالفتح صحابيا مجتهدا والمقلد بالكسر مجتهدا غير صحابي قال فيه ثلاثة اقوال المذهبية التي تقدمت واكثر من ثلاثة بالنسبة الى سائر المناهبي ثم افاد ايضا ان غير المجتهد يحظى له اي يمنع ان يعمل بمعنى نص من كتاب او منه وان صبح سندها لاحتمال عوارضه من نسخ وتقيد تخصيص وغير ذلك من العوارض التي لا يضيئها الا المجتهد فلا يخلصه من الله الا تقليد مجتهد قال قاله القرافي فلذا قال في نظمته . من لم يكن مجتهدا فالعمل . منه بمعنى النص مما يحظى . قال فما يملكه بعض جهله الطلبة من الاستدلال بحديث لا يعلمون صحته فضلا عن الاطلاع على ما ذكر من العوارض فضلوا واضلوا ثم ذيل الكلام بمسألة مد الذرائع بمعنى حسم مادة وسائل افساد دفعا له مفيضا انه متى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة الى المفسدة منع من ذلك الفعل وهو مذهب مالك وكذلك يجب فتح الذريعة الى الواجب ويندب فتحها الى المتنبوب ويكره الى المكره فلذا قال في نظمته . سد الذرائع الى المحرم . حتم كفتتها الى المنهى . وبانکراحة وندب ورد . واقاد ايضا انه يجب اجماعا الغاء الذريعة اذا كان الفساد بعد جدا من المصلحة قال مما يدل على الغاء الذريعة التي الفساد فيها بعيدا جدا ما تشاهده في مشارق الدنيا ومقاربها من دوالي الغب المفروضة المتداولة العناقيد ولم يمنع احد من غرسها خوف شرب الخمر التي تكون من عنها وكذلك لم يمنع احد من الشركه في الدور خشية الوقوع في الزنى اي كما قال العلامة ابن عاصم ممثلا لعدم المنع . كمنع الاشتراك في سكنى الدور . مخافة من ارتكاب

المحدود . ثم قال قال القرافي في التنتيجة قد يكون وسيلة المحرم غير محرمة اذا افضت الى مصلحة راجحة كالتوسل اى فداء الاسارى بدفع المال للعدو الذي هو محرم عليهم الاتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا اه فلذا قال في نظمته . والغ اى يك الفساد ابضا . او رجح الاصلاح كالاسارى . تقدى بما ينفع للنصارى . وانظر تدلي دوالى العنب . في كل مشرق وكل مغرب . قوله وانظر الخ اي لما اشار الى ذلك العلامة ابن عاصم بقوله ايضا . وآخر شهادة الشرع بدت . في عدم اعتباره حيث ثبت . كالاثم من غرامة الكروم . خيبة عصر المسكر المعلوم . فذا باجماع فحيثما ورد . مطرح ولم يقل به احد . واطلنا الكلام في هذه المسألة بهذه الصورة لعرض اصول كتابنا اليها في ذا الموضوع لما ترى لان دابنا تتبع اصوله والله الموفق (وقيل حجة فوق القياس فان اختلف صحایان فکدلیلین وقيل دونه وفي تخصیصه العموم قولان وقيل حجة ان انتشر وقيل انی خالف القياس وقيل ان انضم اليه قیاس تقریب وقيل قول الشیخین فقط وقيل اخلفاء الاربعة) اي وقيل قول الصحابي حجة فوق القياس فيقدم عليه عند التعارض وعلى هذا فان اختلف صحایان في المسألة قولاما کدلیلین فيرجع احدهما بمرجح فلذا قال الناظم . وقيل حجة على القياس وفا . وکالدلیلین اذا ما اختلفا . وقيل قوله حجة دون القياس فيقدم القياس عليه عند التعارض وفي تخصیص قول الصحابي العموم على هذا قولان الجواز کغيره من الحجج والمنع قال الجلال المحلي لأن الصحابة كانوا يتذکرون اقوالهم اذا سمعوا العموم وأشار الناظم الى ما ذكره المصنف بقوله . وقيل بل دون القياس ثم في . تخصیصه العموم قولان قفي . وقيل قوله حجة ان انتشر من غير ظهور مخالف له وقيل حجة ان خالف القياس لانه لا يخالفه الا الدليل غيره بخلاف ما اذا وافقه لاحتمال ان يكون عنه فهو الحجۃ لا القول وقيل حجة ان انضم اليه قیاس تقریب قال الجلال المحلي کقول عثمان رضي الله عنه في البيع بشرط البراءة من کل عيب ان البائع يبرا به مما لم يعلمه في الحيوان دون غيره قال الشافعی لانه يقتضي بالصحة والسمق اي في حالتيها وتحول طباعه اي وفي حال تحول طباعه اي تغيرها وقلما يخلو عن عيب ظاهر او خفي بخلاف غيره فيبرا البائع فيه من خفي لا يعلمه بشرط البراءة المحتاج هو اليه ليتحقق باستقرار العقد فهذا اي قول الشافعی المذکور قیاس تقریب قرب به قول عثمان المخالف لقياس التحقيق والمعنى من انه لا يبرا من شيء للجهل بالبرء منه اه قوله والمعنى قال المحقق البشاني اي العلة وهو عنت على التحقيق عطف لازم على ملزم اه وأشار الناظم اى ما ذكره المصنف بقوله . وقيل ان يشر وقيل ان يناف . قیسا وقيل مع تقریب يواف . (وقيل قول قول الشیخین فقط وقول اخلفاء الاربعة وعن الشافعی الاعلیاما وفاق الشافعی زیدا في الفرائض فدلیل لا تقليدا) اي وقيل قول الشیخین ابی بکر وعمر فقط اي قول کل منها حجة لحديث اقتدوا باللذين من بعدي ابی بکر وعمر وقيل قول اخلفاء الاربعة ابی بکر وعمر وعثمان . وعلي اي قول کل منهم حجة بخلاف عيّرهم لحدث عليكم بستي وسنة اخلفاء الراشدين الخ قال الناظم . وقيل قول الصاحبین الكل . وقيل وعثمان وقيل مع علي . قول المصنف وعن الشافعی الاعلیما قال القفال وغيره لا لنقص اجتہاده عن اجتہاد الثلاثة بل لانه مال الامر

اليه خرج الى الكوفة ومات كثير من الصحابة الذين كانوا يستشيرهم الثلاثة وتفرق الباقي في البلدان فكان قول كل من الثلاثة قول كثير من الصحابة بخلاف قول علي قال الجلال السيوطي فان قيل اذا كان الصحيح من مذهب اي مذهب الشافعی ان قول الصحابي ليس بحجة فكيف وافق قول زید ابن ثابت في الفرائض حتى تردد حيث ترددت الرواية عن زید فالجواب انه لم يأخذ بقوله على سبيل التقليد بل الدليل قام عنده فوافق اجتهاده وقد قال صلى الله عليه وسلم افرضكم زید وقال صلى الله عليه وسلم اعلم امتي بالفرائض زید بن ثابت اه فلذا قال في النظم . اما وفاق الشافعی زیدا . ارثا فللدليل لا تقليدا . والله اعلم (مسئلة الالهام ايقاع شيء في القلب يثلج له الصدر يخص به الله بعض اصحابه وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره خلافا لبعض الصوفية) ذكر المصنف رحمة الله تعالى انه من الادلة المختلف فيها الالهام وعرفه بأنه ايقاع شيء في القلب يثلج اي يطمئن له الصدر بضم اللام وحكي فتعينا يخص به الله تعالى بعض اصحابه وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره لانه لا يامن ديسة انشيطان فيها خلافا لبعض الصوفية في قوله انه حجة في حق المأمور فقط قال الجلال السيوطي ومن قال بأنه حجة شهاب الدين السهروردي اه فلذا قال في النظم . الها منا ليس لفقد الثقة . من غير معصوم به بحجة . وبعض اهل الخير قد رءاه . والسروردي خص من حواه . ايقاعه في القلب ما يثلج له . به يخص الله من قد كمله . قال الجلال المعلمي رحمة الله اما المعصوم كالتنبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة في حقه وحق غيره اذا تعلق بهم كاللوحي اه وتكلم ناظم السعود على هذه المسئلة قائلا . وينبذ الالهام بالعراء . اعني به انهم الاولى . وقد رءاه بعض من تصوّفا . وعصمة النبي توجب اتفاقا . لا يحكم الولي بلا دليل . من النصوص ومن التأويل . في غيره النزن وفيه القطع . لاجل كشف ما عليه نفع . والظن يختص بمحض الغيب . لنفي علمها بدون ريب . وقوله ما عليه نفع بفتح النون اي غبار والعبد اذا اتخجه سبحانه وليا فانه يخصه بعلم لدني من خزائن غيه ليمتاز عن غيره لمقام الولاية فيعمل بالالهام في نفسه كما قال فيصل العارفين بالله سيدی احمد ابن عطاء الله في حكمه انما اورد عليك الوارد تكون به عليه واردا اه فيلزمك حيتنه ان يعمل بمقتضاه من غير نبذ له والله اعلم (خاتمة قال القاضي الحسين مبني الفقه على ان اليقين لا يرفع بالشك والضرر يزال والمشقة تجلب التيسير والعادة محكمة قيل والامور بمقاصدها) قال الشيخ حلولو ذكر بعض من تعرض لشرح هذا الكتاب ان القاضي الحسين لما بلغه ان ابا طاهر الدبوسي حصر مذهب الحنفی في اربعة عشر قاعدة نظر هو في مذهب الشافعی وحصره في اذربع قواعد وزاد غيره خامسة وهذه القواعد لا يسمع الخلاف فيها في الجملة وان اختلف العلماء في بعض تفاصيلها اه قال الناظم . الفقه مبناء على ما حرره . اصحابنا قواعد مختصره . وان قواعد الاربعة التي ذكر القاضي الحسين انها مبني الفقه هي ان اليقين من حيث استصحابه لا يرفع بالشك قال الحق ابني اي لا من حيث ذاته اذ اليقين لا يجماع الشك حتى يتصور رفعه به اه ومن مسائله اذا لم يدر اصلى ثلاثة او اربعا بنى على اليقين كما قال صاحب المرشد المعين . من شك في ركن بنى على اليقين . وان الضرر يزال ومن مسائله وجوب رد المضروب

وضمانه بالتلف وان المشقة تجلب التيسير ومن مسائلها جواز انصراف في السفر وان العادة محكمة بفتح الكاف ومن مسائلها افل الحيض واكثره ثم انها قد تكون عامة في جميع الارض وقد تكون في البعض دون البعض وان مالكا يقضى بها ايضا الا اذا خالفت الشرع فليست تعتبر عنده وان العرف منها وهو امر معتبر عند الجميع وافاد العلامة ابن عاصم ما ذكر بقوله . فصل وما يغلب عند الناس . فعادة يدعى بد الناس . وقد يكون في جميع الارض . وزيارة في البعض دون البعض . ومانك يقضي بها الا اذا . خالفت الشرع فليست تعتبر . والعرف منها وهو امر معتبر . لدى الجميع حكمه قد انتشر . وقيل زيادة على الاربعة وان الامور بمقاصدها اي لا تحصل الامور الا بقصدها ومن مسائله وجوب النية في الطهارة اذ النية هي القصد وأشار الناظم الى ما ذكره المصنف بقوله . بشك اليقين لا يزال . وان كل ضرر مزال . وبالمشاق تجلب التيسير . وانه للعادة المصير . وزاد بعض خامس القواعد . ان امور الشخص بالمقاصد . وافادها ناظم السعود ايضا حيث قال . قد اسس الفقه على رفع الضرر . وان ما يشق يجلب الوطر . ورفع ثني القطع بالشك وان . يحکم العرف وراد من فطن . كون الامور تتبع المقاصد . مع تكلف بعض وارد . قوله مع تكلف بعض وارد معناه ان اكثر الفروع لا ترجع الى تلك الاصول الاربعة او الخمسة الا بواسطة وتتكلف فلو اريد الرجوع بوضوح الدلالة ارادت تلك الاصول على المثلين افاده في الشرح والله اعلم

الكتاب السادس في التعادل والتراجيح

لما فرغ المصنف رحمة الله من ذكر الادلة شرع في بيان دينيه الاستباط عند تعارضها وهو الكتاب السادس وافتدا الاول وهو التعادل لانه نوع واحد وجمع الثاني لانه انواع وابتدا بالكلام على التعادل فقال (يمتنع تعادل القاطعين وكذا الاماراتين في نفس الامر على الصحيح) اي يمتنع تعادل اي مقابل القاطعين بان يدل كل منها على منافي ما يدل عليه الآخر اذ لو جاز ذلك لجاز ثبوت مدلوليهما كدال على حدوث العالم ودال على قدمه وذلك محل ومستلزم المحال محال فلنفال الناظم . ممتنع تعادل القواطع . وكذا يمتنع تعادل الاماراتين اي الدليلين الظنين بمعنى مقابلهما من غير مرجع لاحدهما في نفس الامر على الصحيح حذرا من التعارض في كلام الشارع فلنما قال الناظم . كذا الاماراتين اي في الواقع . على الصحيح . وافاد الجلال المحلي ان المجوز وهو الاكثر يقول لامحنور في ذلك وقال اما تعادلها في ذهن المجتهد فواقع قطعا وعلى الجواز الذي عليه الاكثر درج ناظم السعود حيث قال . ولا يجيء تعارض الا لما . من الدليلين الى انفنانتى . والاعتدال جائز في الواقع . كما يجوز عند ذهن السامع . قوله في ذهن السامع ينه في قوله في الشرح ان التعادل بين الظنين في ذهن السامع لهما وهو المجتهد جائز وواقع اتفاقا وهو منشأ تردد اه (فان توهم التعادل فالتخير او التساقط او الوقف او التخيير في الواجبات والتساقط في غيرها اقوال) اي فان وقع في ذهن المجتهد على وجه الرجحان او الجزم تعادل

الامارتين بناء على جواز التعادل في نفس الامر حيث عجز عن مرجع لاحدهما فالتحير حينئذ بينهما في العمل او التساقط لهما فيرجع الى غيرهما او الوقف عن العمل بوحد منهما او التحير بينهما في الواجبات كان يدل احدهما على وجوب شيء ويدل الآخر على وجوب غيره وذلك انه قد يغير فيها كما في خصال كفارة اليمين والتساقط يكون في غيرها ففي ما ذكر اقوال فلذا قال الناظم . اذا توهما . فالوقف والتحير او تردهما . او اذا بغير واجب فيه . مخير خلف به تحكيمه . وهذا التفصيل الذي حکاه المصنف الضابط لسائل الفن في هذا المختصر اشار اليه ناظم السعود في قوله . وحيثما ظن الدليلان معاً . فيه تحير لقوم سمعاً . او يجب الوقف او التساقط . وفيه تفصيل حکاه الضابط . قال الجلال المعلمي وسكت المصنف هنا عن تقابل القطعي والظني لظهور ان لا مساواة بينهما لتقدير القطعي . كما قاله في شرح المهاجر وهذا اي حكم تقابل القطعي وبالظني في التقليين واما قول ابن الحاجب لا تعارض بين قطعي وظني لاتفاق الظن اي عند القطع بالنقض كما تمه المصنف وغيره فهو في غير التقليين كما اذا ظن ان زيدا في الدار لكون مرتبه وخدمه ببابها ثم شوهد خارجها فلا دلالة للعلامة المذكورة على كونه في الدار حال مشاهدته خارجها فلا تعارض بينهما بخلاف التقليين فان الظني منها باق على دلالته حال دلالة القطعي . وانما قدم عليه لقوته اه قال المحقق البناي الحق ان دلالة الظني باقية غاية الامر ان المدلول تخلف عن الدليل وهذا لا يخرجه عن دلالته اذ حاصل الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر وهو موجود هنا اه (وان نقل عن مجتهد قوله متعاقبان فالمتأخر قوله *والإِنْفَرْدُ* فما ذكر فيه المشعر بترجيحه والا فهو المتعدد ووقع للشافعى في بضعة عشر مكاناً وهو دليل علو شأنه علماً وديننا ثم قال الشيخ ابو حامد مخالف ابي الحيقه منها ارجح من موافقه وعكس القفال والاصح الترجيح بالنظر فان وقف فالوقف) لما كان تعارض قوله المجلد في حق مقلديه كتعارض الامارتين في حق المجتهد ذكر تعارض قوله بعد تعارض الامارتين فافاد انه اذا نقل عنه قوله متعاقبان اي متبعان لا بقيد الفورية فالمتأخر منها هو القول المسنر اي المعمول به والمتقدم مرجوع عنه فلذا قال الناظم . وحيث عن مجتهد قوله . تعاقبا فالقول عند الثاني . قال شارح السعود اذا نقل عن مجتهد قوله في مسألة متعاقبان وعلم المتأخر منها فالمتأخر منها هو قوله والمتقدم مرجوع عنه فهو مرجوح عنده غالباً فلا يعني به ولا يعمل فلذا قال في نظمـه . وقول من عنه روی قوله . مؤخر اذ يتتعاقبان . فقول مبتدأ ومؤخر خبره والاي بان لم يتتعاقبا فان بات فالهما معاف قوله منها المستمر المعمول به ما ذكر فيه المشعر بترجيحه على الاخر قوله هذا اشبه او كفرى عليه وان لم يذكر ذلك فهو متعدد بينهما فلذا قال الناظم . اولاً فما يذكر فيه المشعر لكونه ارجح او لا يذكر . فهو متعدد كما قال ناظم السعود . فما صاحبه مؤيد . وغيره فيه له تردد . والمؤيد ما اشعر بالترجح وقع هذا التردد للشافعى رضي الله عنه في ستة عشر او سبعة عشر مكاناً قال المصنف وهو دليل علو شأنه علماً وديننا قال الجلال المعلمي اما علماً فلان التردد من غير ترجح ينشأ عن امعان النظر الدقيق حتى لا يقف على حالة واما دينا فانه لم يبال بذلك ما يتردد فيه وان كان قد يعاب في ذلك عادة بقصور نظره كما عابه به بعضهم ثم اذا كان احد القولين اللذين

ليس فيما اشعار بترجمة موافقاً لابي حنيفة والآخر مخالفها له فذكر الشيخ ابو حامد الاسفرايني ان المخالف لابي حنيفة اولى
لان الشافعى انما خالفه لاطلاعه على امر خفي يقضى المخالفة وعكس القفال فقال المواقف له اولى وصححه انووى لقوته
بتعدد قائله واعتراض بان القوة انما تنشأ من الدليل فذلك قال المعنف والاصح الترجيح بالنظر فما اقضى ترجيحه منهما كان
هو الراجح سواء كان موافق قول ابى حنيفة او مخالفه فان وقف النظر عن الترجيح فالوقف فلذا قال الناظم مشيراً الى ما
يقع فيه التردد للمجتهد . وهذاؤقاً . للشافعى في بعض عشرة موضعـاً . وهو دليل نعلو شأنـه . علـما ودينـا وعلى اتقـانـه . ثم رأى
القول ما يـصحـحـ . رـايـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ مـرـجـحـ . وـقـيلـ عـكـسـهـ وـزـرـجـيـحـ النـظـرـ . اـولـىـ وـبـعـدـهـ قـفـقـادـ ماـ ظـهـرـ . ثم تـبرـعـ
هـاـ الشـيـخـ سـيـدـيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ اـبـراهـيمـ العـلوـيـ نـاظـمـ مـرـاقـيـ اـسـعـودـ بـذـكـرـ فـوـانـدـ مـهـمـةـ فـذـكـرـ الـاقـوالـ الـضـعـيـفـةـ قـاتـلاـ
فـيـ الشـرـاحـ اـنـ ذـكـرـ الـاقـوالـ الـضـعـيـفـةـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ لـيـسـ لـلـعـمـلـ بـهـ لـاـنـ الـعـمـلـ بـالـضـعـيـفـ مـنـوـعـ بـاـقـاقـ اـهـلـ الـذـهـبـ
وـعـيـرـهـ اـلـاـ القـاضـيـ فـيـمـاـ سـيـاتـيـ وـالـاـ اـذـاـ كـانـ الـعـاـمـلـ بـهـ مـجـتـهـداـ مـقـيـداـ وـرـجـحـ عـنـهـ الـضـعـيـفـ فـيـعـمـلـ بـهـ وـيـفـتـيـ وـيـحـكـمـ وـلـاـ يـنـقـضـ
حـكـمـهـ بـهـ حـيـثـ وـاـنـمـاـ يـذـكـرـ وـنـهـ اـيـ الـاقـوالـ الـضـعـيـفـةـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ لـلـتـرـقـيـ لـمـدـارـجـ السـنـابـتـحـ السـيـنـ اـيـ القـرـبـ مـنـ رـتـبـةـ الـاجـتـهـادـ
حـيـثـ يـعـلـمـ اـنـ هـذـاـ القـوـلـ فـدـ صـارـ اـلـيـهـ مـجـتـهـدـ وـلـذـاـ قـالـ بـالـاقـوالـ الـتـيـ رـجـعـ عـنـهـ مـالـكـ نـيـرـ مـنـ اـصـحـابـهـ وـمـنـ بـعـدـهـ وـيـحـفـظـ
الـمـدـرـكـ بـقـطـ بـقـطـ المـيـمـ اـيـ الدـلـيـلـ مـنـ لـهـ اـعـتـنـاءـ بـحـفـظـهـ قـالـ وـهـذـهـ رـتـبـةـ مـسـتـاـغـ المـذاـهـبـ وـاجـاوـيـدـ طـلـبـ الـعـلـمـ مـعـ اـنـ الـاـقـصـارـ عـلـىـ ذـكـرـ
الـمـشـهـورـ قـطـ اـقـرـبـ لـلـضـبـطـ قـالـ وـكـذـكـرـ اـيـضاـ تـذـكـرـ الـاقـوالـ الـضـعـيـفـةـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ لـمـرـاعـاهـ اـخـلـافـ الـمـشـهـورـ اوـ لـمـرـاعـاهـ كـلـ ماـ
سـطـرـ مـنـ الـاقـوالـ اـيـ ضـعـيـفـاـ كـانـ اوـ غـيـرـهـ بـنـاءـ عـلـىـ الـفـوـلـيـنـ الـلـذـيـنـ ذـكـرـهـمـ فـيـ التـكـمـيلـ بـقـولـهـ . وـهـلـ يـرـاعـىـ كـلـ خـلـفـ قدـ
وـجـدـ . اوـ المـرـاعـىـ هوـ مـشـهـورـ عـبـدـ . قـالـ وـتـذـكـرـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ اـيـضاـ لـكـونـهـاـ قـدـ تـلـجـيـهـ الـضـرـورـةـ إـلـىـ الـعـمـلـ بـهـ بـشـرـطـ اـنـ يـكـونـ
ذـلـكـ الـضـعـيـفـ غـيرـ شـدـيدـ الـخـوـرـ اـيـ الـضـعـفـ وـالـاـ فـلـاـ يـجـوزـ الـعـمـلـ بـهـ وـبـشـرـطـ اـنـ يـثـبـتـ عـزـوـهـ إـلـىـ قـائـلـهـ خـوـفـ اـنـ يـكـونـ مـنـ لـاـ
يـقـنـدـيـ بـهـ لـضـعـفـهـ فـيـ الـدـيـنـ اوـ الـعـلـمـ اوـ الـنـورـ وـالـاـ فـلـاـ يـجـوزـ اـنـعـمـلـ بـهـ وـبـشـرـطـ اـنـ يـتـحـقـقـ تـلـكـ الـضـرـورـةـ فـيـ نـفـسـهـ فـلـاـ يـجـوزـ لـمـعـتـقـيـ
اـنـ يـفـتـيـ بـغـيـرـ الـمـشـهـورـ لـاـنـهـ كـمـاـ قـالـ الـمـسـنـاوـيـ لـاـ يـتـحـقـقـ الـضـرـورـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ غـيـرـهـ كـمـاـ يـتـحـقـقـهـ مـنـ نـفـسـهـ وـلـذـكـرـ سـدـواـ الـذـرـعـةـ
فـقـالـوـاـ تـمـنـعـ الـفـتـوـيـ بـغـيـرـ الـمـشـهـورـ خـوـفـ اـنـ لـاـ تـكـوـنـ الـفـرـزـةـ مـحـتـفـةـ لـاـ لـأـجـلـ اـنـهـ لـاـ يـعـمـلـ بـالـضـعـيـفـ اـذـاـ تـحـقـقـ الـضـرـورـةـ
يـوـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ شـيـخـناـ الـبـنـاـيـ عـنـ قـوـلـ خـلـيلـ فـحـكمـ بـقـولـ مـقـلـهـ ثـمـ قـالـ اـذـاـ تـقـرـدـ مـنـعـ الـفـتـوـيـ وـالـعـمـلـ بـغـيـرـ الـمـشـهـورـ عـلـمـ اـنـ قـوـلـ
بعـضـهـمـ مـنـ قـلـ عـالـمـاـ لـقـيـ اللـهـ سـالـمـاـ غـيرـ مـطـلـقـ اـيـ بـلـ هـوـ عـامـ لـاـنـهـ اـنـمـاـ يـسـلـمـ اـذـاـ كـانـ قـوـلـ اـنـمـاـ رـاجـحاـ اوـ ضـعـيـفـاـ عـمـلـ بـهـ لـلـضـرـورـةـ
عـنـ حـصـولـ الـشـرـوـطـ الـمـذـكـورـةـ اوـ لـتـرـجـيـحـهـ عـنـ ذـلـكـ الـعـالـمـ اـنـ كـانـ مـنـ اـهـلـ الـتـرـجـيـحـ وـهـوـ مـجـتـهـدـ الـفـتـوـيـ وـاـخـرـىـ مـجـتـهـدـ الـذـهـبـ
اـهـ وـاـشـارـ فـيـ نـظـمـهـ اـلـىـ جـمـيعـ ماـ قـرـزـ بـقـولـهـ . وـذـكـرـ ماـ ضـعـفـ لـيـسـ لـلـعـمـلـ . اـذـ ذـلـكـ عـنـ وـفـاتـهـمـ قـدـ اـنـحـظـلـ . بـلـ لـلـتـرـقـيـ
لـمـدـارـجـ السـنـاـ . وـيـحـفـظـ المـدـرـكـ مـنـ لـهـ اـعـتـنـاءـ . وـلـمـرـاعـاهـ اـخـلـافـ الـمـسـتـهـرـ . اوـ الـمـرـاعـاهـ لـكـلـ ماـ سـطـرـ . وـكـونـهـ يـلـجـيـهـ الـضـرـورـةـ.
اـنـ كـانـ لـمـ يـشـتـدـ فـيـ الـخـوـرـ . وـثـبـتـ الـعـزـوـ وـقـدـ تـحـقـقـاـ . ضـرـامـنـ الـضـرـبـهـ تـعـلـقـاـ . وـقـولـ مـنـ قـلـ عـالـمـاـ لـقـيـ . اللـهـ سـالـمـاـ قـيـرـ

مطلق . (وان لم يعرف للمجتهد قول في مسئلة لكن في نظيرها فهو قوله المخرج فيها على الاصح والاصح لا ينسب اليه مطلقا بل مقيدا ومن معارضة نص اخر للنظير تنشأ انطريق) اي وان لم يعرف للمجتهد قول في المسئلة لكن يعرف له قول في نظيرها تقوله في نظيرها هو قوله الذي خرجه الاصحاب فيها الحالا لہابنضيرها على القول الاصح فلذا قال الناظم . وقوله محرجا في المسئلة . من النظير حيث لا يعرف له . قول بها كما قال ناظم السعود . ان لم يكن لنحو مالك الف . قول بذى وهو في نظيرها عرف . فذاك قوله المخرج . وقيل ليس قوله فيها لاحتمال ان يذكره فرقا بين المثبتين لو روجع في ذلك قال شارح السعود قال بعضهم ان عزو ذلك المخرج الى المجتهد بتحريك اي ذو حرج اي منع اذ لم يقل به لاحتمال ان يكون عنده فارق بين النظيرين وهذا القول مبني على ان لازم المذهب ليس بمنتهى مطلقا قال في نظمه . وتيل عزوه انها حرج . والاصح على الاول انه لا ينسب القول فيها الى المجتهد مطلقا بل ينسب اليه مقيدا بأنه مخرج حتى لا يتبع بالنصوص فلذا قال الناظم . وقيل لا ينسب له . وقيل فيما وارسله . وحکی اخلاف ناظم السعود في قوله . وفي اتسابه اليه مطلقا . خلف مضى اليه من قد سبقا . وقال الشيخ حلوله قول المصنف ومن معارضه نص اخر للنظير تنشأ انطريق معناه ان الشافعي مثلا قد ينص في المسئلة بشيء وفي نظيرتها بما يعارضه ويكون الفرق بينهما ليس بظاهر فيتكلّف بعض اهل منهجه الفرق بين المحلين بعد تقدّر النظر ومنهم من يخرج جوابه من كل مسئلة في الآخر فيصير في كل مسئلة قولين احدهما من صوصن والاخر مخرج فيصير المذهب على طريقين وهذا كثير شائع في المذهب يكون في المسئلة طريقان او ثلاثة وغير ذلك اه فلذا قال الناظم . وحيث نص في نظيرين على . تخالف فطرق قد حصل . وكما قال ناظم السعود . وتنشأ انطريق من نصين . تعارضا في متباين . قال المحقق ابنسا ناني مثا انه ان يقول مثلا بالحل في البذد والحرمة في الخمر . فقد نص في كل من هاتين المثبتتين المتباين على حكم يخالف الحكم الذي نص عليه في الآخر (والترجح تقوية احد الطريقين والعمل بالراجح واجب وقال القاضي الا مارجح ظنا اذ لا ترجح بطن عنده وقال البصري ان رجح احدهما باطن فالتخيير) اي والترجح هو تقوية احد الدليلين الظنين بوجه ما يأتي للمصنف من المرجعات فيكون راجحا فلذا قال الناظم . وعرف الترجح بالتفوية . احدى الامارتين عاملاتي . وصفا . والعمل بازراجح واجب بالنسبة الى المرجوحة فان العمل به ممتنع سواء كان قطعيا كتقديم انص المواتر على انفاس ام ظنيا كالترجح بكثرة الرواة او الادللة الظنية او غيرهما فلذا قال ناظم السعود . تقوية الشق هي الترجح . وواجب الاخذ به الصحيح . وقال القاضي ابوبكر الباقلاني منا العمل بالراجح واجب الا ما رجح ظنا فلا يجب العمل به اذ لا ترجح بطن عنده وحيث لا يعمل بوحدة منها لفقد المرجح قال ناظم السعود . وعمل به اباء القاضي . اذا به الظن يكون القاضي . وقال ابو عبد الله البصري من المعتزلة ان رجح احدهما بالظن فالتخيير بينهما في العمل وانا يجب العمل عنده وعند القاضي بما رجح قطعا فلذا قال الناظم . وبالراجح يلزم العمل . القاضي الا ما يُظن قد حصل . فكونه مرجحا ما اعتبرا . وقيل ان يرجح بطن خيرا . (ولا ترجح في

القطعيات لعدم التعارض والمتاخر ناسخ وان نقل المتأخر بالاحاديث عمل به لان دوامه مظنون والاصح الترجيح بكثرة الادلة والرواية وان العمل بالمعارضين ولو من وجه اولى من الغاء احدهما ولو سنة قابليها كتاب ولا يقدم الكتاب على اسنة ولا السنة عليه خلافا لزاعيمها) افاد المصنف رحمة الله انه لا ترجح في القطعيات لعدم التعارض بينها قال الشريبي
 قال العدد لان الترجح فرع التفاوت في احتمال النقيض ولا يتصور في القطعي اه فلذا قال العلامة ابن عاصم . وانما يدخل في الظنية . ولا يرى يدخل في القطعية . الضمير في يدخل عائد على الترجح حين تكلم عليه في البيتين قبله حيث قال . وثالث الترجح للتصيص . بواحد من اوجه الترجح . وهو لدى الجمهور جائز وقد . انكره قوم وقولهم يرد . والمتأخر من النصين المعارضين ناسخ للتقدم منهما سواء كانا اياتين او خبرين او عاية وخبرا بشرط النسخ وافق الناظم ما افاده المصنف حيث قال . وليس في القطعي ترجح لما . من وناسخ اخير منهما . وان نقل المتأخر بالاحاديث عمل به في النسخ لان دوام التقدم مظنون لا مقطوع به قال الجلال المحلي ولبعضهم احتمال بالمنع لان الجواز يؤدي الى اسقاط المتوارد بالاحاديث بعض الصور اه فلذا قال الناظم . ولو اخيرا نقل الاحاديث . فاعمل به وخالفت افراد . والاصح الترجح بكثرة الادلة وائرؤة فاذا كثر مواقفات احد الدليلين بدليل موافق او كثرت روايه رجح على الاخر لان الكثرة تفيد القوءة فلذا قال الناظم . وكثرة الروأة ذو ترجح . او الادلة على الصحيح . والاصح ان العمل بالمعارضين قال المصنف ولو من وجه اولى من الغاء احدهما اي بسبب ترجح الاخر عليه فلذا قال العلامة ابن عاصم . وفي تعارض الدليلين فما فوقهما مسائل للعلماء . الجمع بينهما ان امكننا . ولو بوجه ما وذاك استحسنا . وقال الناظم . المعارضان ان يمكن عمل . ولو بوجه فهو اولى في الاجل . وقال ناظم السعود . والجمع واجب متى ما امكننا . مثاله حديث الترمذى وغيره ايما اهاب دفع قد طهر مع حديث ابي داود والترمذى وغيرهما لا تستغفوا من الميتة باهاب ولا عصب الشامل للاهاب المدبوغ وغيره فعمل على غيره جمعا بين الدليلين ولو كان احد المعارضين منه قابليها كتاب فان العمل بهما من وجه اولى ولا يقدم في ذلك الكتاب على السنة ولا السنة عليه خلافا لزاعيمها قال الجلال المحلي فزاعم تقديم الكتاب استند الى حديث معاذ المشتمل على انه يفضي بكتاب الله فان لم يجد بستة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك رواه ابو داود وغيره وزاعم تقديم السنة استند الى قوله تعالى لتبيان للناس ما نزل اليهم مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الخل ميته رواه ابو داود وغيره مع قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما انى قوله او لحم خنزير فعل منها يتناول خنزير البحر وحملنا الاية على خنزير البر المبادر الى الاذهان جمعا بين الدليلين اه وعدم التقديم هو الصواب فلذا قال الناظم . ولا تقديم على الكتاب . سنة او بالعكس في الصواب . (فان تعدد وثلم المتأخر فناسخ والا رجع الى غيرهما وان تقارنا فالتحير ان تعدد الجمع والترجح وان جهل انتاريخ وامكان النسخ رجع الى غيرهما والا تحير ان تعدد الجمع والترجح فان كان احدهما اعم فكما سبق) اي فان تعدد اعمال المعارضين اصلا وعلم المتأخر منهما في الواقع فيكون

فاصفاً للمتقدم منها كما قال ناظم السعود . والفالخير نسخ بينا . بعد ما تقدم في قوله . والجمع واجب اذا ما امكنها
 ودما قال العلامة ابن عاصم . او نسخ واحد بثاجر وذا . ان علم التاريخ شيء يحتذى . وان لم يعلم المتأخر منها في
 الواقع رجع الى دليل ثالث غيرهما مناف لها قام به مرجع فلذا قال الناظم . او يتذرع والاخير علما . فناسخ اولى
 فخذ غيرهما . وان تقارن المعارضان في انورود من الشارع . الحدم التخيير بينهما في العمل بوحدة منها ان تذرع الجمع بينهما
 وتذرع الترجيح . بان تساوا من كل وجه فلذا قال الناظم . وان تقارنا وقد تذرنا . الجمع والترجيح فيخيرا . وقال
 ناظم السعود . وان . تقارنا فيه تخدير زكـن . وان جهل التاريخ بين المعارضين بان لم يعلم بينهما تاجر ولا تقارن
 وامـكن النسخ بينهما بـان يـقبلـهـ بـانـ لمـ يـكـونـ بـاـ منـ العـقـانـدـ رـجـعـ الـىـ غـيرـ هـمـ الـوـجـوبـ اـسـقاـطـهـماـ كـماـ قـالـ نـاظـمـ السـعـودـ . وـوـجـبـ
 الاـسـقاـطـ بـالـجـهـلـ . ايـ لـتـذـرـعـ الـعـلـمـ بـوـاحـدـ مـنـهـ حـيـنـذـ وـانـ لمـ يـكـونـ النـسـخـ بـيـنـهـماـ تـغـيـرـ النـاظـرـ بـيـنـهـماـ فيـ الـعـلـمـ انـ تـذـرـعـ الـجـمـعـ
 بـيـنـهـماـ وـالـتـرـجـيـحـ كـماـ تـقـدـمـ فـيـ الـتـقـارـيـنـ فـلـذـاـ قـالـ النـاظـمـ . اوـ جـهـلـ بـعـثـتـ نـسـخـ اـمـكـنـاـ . فـاتـرـهـماـ اوـنـيـ كـانـ تـقـارـنـاـ .
 وـافـادـ شـارـحـ السـعـودـ اـنـهـ اـدـاـ تـقـابـلـ دـلـیـلـانـ تـقـلـیـلـانـ اـحـدـهـماـ قـطـعـیـ وـالـاـخـرـ ظـنـیـ وـعـلـمـ اـنـتـاجـرـ فـاـنـتـاخـرـ نـاسـخـ
 لـلـمـتـقـدـمـ اـذـاـ كـانـ المـتـاخـرـ هوـ القـطـعـیـ فـاـنـ قـدـمـ القـطـعـیـ لـمـ يـنـسـخـهـ الـظـنـیـ بـلـ يـقـدـمـ القـطـعـیـ وـاـذـاـ تـقـابـلـ القـطـعـیـ معـ الـظـنـیـ وـجـهـ
 المـتـقـدـمـ بـيـنـهـماـ مـنـ المـتـاخـرـ فـاـنـتـعـتـرـ القـطـعـیـ فـلـذـاـ قـالـ فـيـ نـظـمـهـ . وـانـ يـقـدـمـ مـشـعـرـ بـالـفـنـ . فـاـنـسـخـ بـثـاـرـ لـدـىـ ذـيـ الفـنـ . دـوـ
 القـطـعـ فـيـ الجـهـلـ لـدـيـهـمـ مـعـتـبـرـ . وـقـوـلـ المـصـفـ فـاـنـ كـانـ اـحـدـهـماـ اـعـمـ فـكـمـ سـبـ اـيـ كـلـ ماـ ذـكـرـهـ مـنـ قـوـلـهـ فـاـنـ تـذـرـعـ الـىـ هـنـاـ فـيـماـ
 اـذـاـ تـساـوـيـ الدـلـیـلـانـ فـیـ الـعـوـمـ وـالـخـصـوصـ فـاـنـ كـانـ اـحـدـهـماـ اـعـمـ مـنـ الـاـخـرـ مـطـلـقـاـ اوـ مـنـ وـجـهـ فـكـمـ سـبـ فـیـ مـسـلـةـ اـخـرـ بـحـثـ
 اـنـتـخـيـصـ فـلـيـرـاجـعـ كـماـ قـالـ نـاظـمـ السـعـودـ اـيـضاـ هـنـاـ . وـانـ يـعـمـ وـاحـدـ مـفـدـ عـبـرـ . وـاـنـهـ اـعـلـمـ (ـ مـسـلـةـ يـرـجـحـ بـلـوـ الـاسـنـادـ
 وـقـهـ الرـاوـيـ وـلـغـتـهـ وـنـحـوـهـ وـوـرـعـهـ وـضـبـطـهـ وـفـطـنـهـ وـلـوـ روـيـ المرـجـوحـ بـالـلـفـظـ وـيـقـظـتـهـ وـعـدـمـ بـدـعـتـهـ وـشـهـرـ عـدـالـتـهـ وـيـكـونـهـ مـزـكـىـ
 بـالـاـخـبـارـ اوـ اـكـثـرـ مـزـكـىـنـ وـمـعـرـوفـ النـسـبـ فـيـلـ وـمـبـشـورـهـ وـصـرـيـحـ التـزـكـيـهـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـشـاهـتـهـ وـالـعـلـمـ بـرـوـاـيـهـ)ـ ايـ يـقـعـ
 التـرـجـيـحـ بـحـسـبـ دـالـ الرـاوـيـ اوـ حـالـ الرـموـيـ اوـ غـيرـ ذـلـكـ كـماـ سـيـاـتـيـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ اـمـاـ التـرـجـيـحـ بـحـسـبـ حـالـ الرـاوـيـ فـاـنـهـ
 يـكـونـ باـعـتـبارـاتـ اـمـاـ باـعـتـبارـ عـلـوـ الـاسـنـادـ اـيـ قـلـةـ الـوـسـانـطـ بـيـنـ الرـاوـيـ لـلـمـجـتـهدـ وـبـيـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـهـ الرـاوـيـ فـيـ
 اـنـبـابـ الـذـيـ روـيـ فـيـهـ وـاـنـ كـانـ غـيرـهـ اـفـقـهـ مـنـهـ فـيـ غـيرـهـ وـلـغـتـهـ وـنـحـوـهـ لـفـةـ اـحـتمـالـ اـخـلـطاـ معـ وـجـودـ وـاحـدـ مـنـ الـارـبـعـةـ بـالـنـسـبـةـ اـنـىـ
 مـقـابـلـاتـهـ وـوـرـعـهـ وـضـبـطـهـ وـفـطـنـهـ وـلـوـ روـيـ الـخـبـرـ المـرـجـوحـ بـالـلـفـظـ وـالـرـاجـعـ بـوـاحـدـ مـمـاـ ذـكـرـ بـالـمـعـنـىـ وـيـقـظـتـهـ وـعـدـمـ بـدـعـتـهـ وـشـهـرـةـ
 عـدـالـتـهـ وـكـونـهـ مـزـكـىـ بـالـاـخـبـارـ مـنـ الـمـجـتـهدـ فـيـرـجـعـ عـلـىـ اـنـذـكـرـهـ عـنـدـهـ بـالـاـخـبـارـ لـاـنـ الـمـعـاـيـنـةـ اـنـجـوـيـهـ مـنـ اـنـجـبـ وـيـقـدـمـ خـبـرـ مـنـ صـرـحـ
 بـتـزـكـيـهـ عـلـىـ خـبـرـ مـنـ حـكـمـ بـشـاهـتـهـ وـحـبـرـ مـنـ عـلـمـ بـرـوـاـيـهـ فـيـ الـجـمـلـةـ اـذـ حـكـمـ وـالـعـلـمـ قـدـ يـبـيـنـانـ عـلـىـ الـظـاهـرـ مـنـ غـيرـ تـزـكـيـهـ
 وـاـشـارـ النـاظـمـ اـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ اـصـلـهـ بـقـوـلـهـ . يـرـجـحـ الـاـخـبـارـ بـالـلـفـظـ وـالـعـلـمـ فـيـ اـوـلـاـ وـاـنـجـوـ . وـلـغـهـ وـضـبـطـهـ وـفـطـنـهـ وـلـوـ روـيـ
 بـلـفـظـهـ وـيـقـظـتـهـ . وـوـرـعـ وـشـهـرـةـ الـعـدـالـةـ . وـقـدـ بـدـعـةـ وـعـلـيـهـاـ لـهـ . بـالـاـخـبـارـ اوـ تـرـىـ مـزـكـىـهـ . اـنـتـرـ عـدـاـ وـصـرـيـحـ التـزـكـيـهـ . وـقـالـ

ناظم السعود . قد جاء في المرجعات بالسند . علوه والزيد في الحفظ بعد . والفقه واللغة والنحو ورع . وضبطه وفطنته فقد ابدع . عداته بقى الاشتئار . وكونه زكي باختبار . صريحها وان يزكي الاكثر . قوله والزيد انخ قال في الشرح يعني ان دون احد الرواين احفظ من الاخر من المعدود كونه مرجحا عند تقابلها او قال العلامة ابن عاصم . ويحصل الترجيح في الأسناد . بجودة الحفظ وبالنعداد . او باختبار او بذكر السبب . او حاملا على اللسان العربي . (ومعرف النسب قيل ومشهوره وحفظ المروي وذكر السبب واتtribution على المخذدون الكتابة وظهور طريق روايته وسماعه من غير حجاب وكونه من كابر الصحابة وذكرا خلافا للإسناذ وثالثها في غير أحكام النساء وحرا ومتاخر الإسلام وفي مقدمه ومتحمله بعد التكليف وغير مدلس وغير ذي ومباثرا وصاحب الواقعه وراويا باللفاظ لم ينكره رأوي الأصل وكونه في الصحيحين) اي ويقدم معرف النسب قيل ومشهوره اي لشدة اهتمامه حينئذ بانتصون والتعرز قال الجلال المعني والشهرة زيادة في المعرفة والاصح لا ترجح بها اهـ اي ويقدم مروي الحافظ مرويه على مروي من لم يحفظه لاعتناء الاول لمرويه ويقدم الخبر المشتمل على السبب اي ما لاجله ذكر الحكم على ما لم يشتمل عليه لاهتمام راوي الاول به قال الناظم . معرف قيل او شير النسب . وحفظ مروي وذكر النسب . ويقدم خبر المعلول على الحفظ فيما يرويه على خبر المعلول على الكتابة حيث ان احدهما روا عن حفظ والآخر عن كتابة لاحتمال ان يزاد في كتابه او ينقص منه واحتمال النسيان والاشتئار في الحفظ كالعدم والحافظ حجة على من سعى بحفظ قائل علم ماحواه الصدر ويقدم خبر ما وضح فيه طريق الرواية فيقدم الخبر المسموع على المجاز حسبما تقدم في اخر الكتاب الثاني ويقدم المسموع من غير حجاب على المسموع من وراء حجاب الا من الاول من تطرق الحال الكائن في الثاني فلذا قال الناظم . معلولا في حفظه لا الكتاب . سماه لا من وراء الحجب . ويقدم خبر واحد من اكبر الصحابة على خبر غيره لشدة دباتهم قال الجلال المعني وقد كان علي رضي الله عنه يحفظ الرواية ويقبل رواية الصديق من غير تحريف فلذا قال ناظم السعود . وكونه اقرب اصحاب النبي . وقال العلامة ابن عاصم . او كان سالما من اضطراب . او كان راويه لدى اتساب . من عليه الصحابة الابرار . وكذا يقدم خبر الذكر على الاشئري حيث انه اضطر منها في الجملة لا بالنسبة الى كل فرد خلافا للإسناذ ابي اسحاق الاسفرايني قائلا لا تراعي الا ضبطية الا اذا وجدت في الافراد والظهور فيها لا انضباط له اذ كثير من النساء اضطر من كثير من الرجال وقد يحاب بهم اعتبروا في ذلك الاعم الاغلب كنظائره افاده البناي وثالث الاقوال التفصيل يرجع الذكر في غير احكام النساء بخلاف اصحابهن لأنهن اضطر فيها قال ناظم السعود . ذكره ان حاله قد جهلا . وقيل لا وبعضهم قد فصلا . وكذا يقدم خبر متاخر الإسلام على مقدمه لظهور تأخر خبره وقيل عكس ما قبله فيقدم خبر مقدم الاسلام لامالته فيه فيكون اشد تحرزا من متاخره وافتاد الجلال المعني ان ابن الحاچب جزم بهذا اي بتقديم خبر مقدم الاسلام في الترجيح بما قال ناظم السعود . تاخر الاسلام والبعض اعتمد . ترجيع من اسلامه تقدما . وأشار الناظم الى ما ذكره المصنف بقوله . وقوة الطريق والاصل اقرب . ومن اكبر الصحابة

ود نر . ثالثها في غير احْدَام النسا . اخر اسلام وقيل عَدْسَا . قوله والاصل اقر اي ويقدم خبر الفرع الذي رواه عن الاصل ولم ينكره الاصل عنه كما سياتي ويقدم الخبر الذي تحمل بعد التكليف على الخبر الذي تحمل قبله اذ المكلف اضبط وَدَدَا يقدم خبر غير مدلس لان الوثوق به اقوى من الوثوق بالمدلس المقبول وهو مدلس السندا لا مدلس المدون فلا يقبل اصولا ويقدم خبر غير ذي اسمين لان صاحبها يتطرق اليه الخلل بان يشار كه ضعيف في احدهما ويشرط كون الراوي مباشرا لمرويه وصاحب الواقعه قال المحقق البنا نبي الواو بمعنى او لان الشرط احدهما اي انباس او صاحب الواقعه لا مجموعهما قال الجلال الحلي منال الاول حديث الترمذ عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا قال و كنت الرمز بينهما مع حديث الصحيحين عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وفي رواية البخاري عنه تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وما ت بسرف بوزن كف موضع بقرب مكة ومثال الثاني حديث ابي داود عن ميمونة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلال بسرف ورواه مسلم عن يزيد بن الاصم عنها اه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال مع خبر ابن عباس المذكور وروى ابو داود عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وما ت بسرف باللفظ لتطرق الخلل في المرجو بالمعنى قوله ولم ينكره راوي الاصل قال الجلال الحلي ولو زاد ال في راوي او حذفه كان اصوب كما قاله في شرح المنهاج والمعنى ان الخبر الذي لم ينكره الراوي الاصل لراويه وهو شيخه مقدم على ما انكره شيخ زاويه بان قال ما رويته لان الظن الحال من الاول اقوى اه وتقدمت الرواية عن الاصل من غير انكار اتفا في كونها مقدمة في كلام الناظم وكونه في الصحيحين اي في كل منها او في احدهما يكون مقدما لانه اقوى من الصحيح في غيرها وان كان على شرطهما لتلقى الامة لهما بالقبول فلذا تعرض الناظم لذكر ما ذكره المصنف عاطفا على ما يكون مشرطا في التقدم قائلـا . مباشـر صاحبـها حرـحمل . بعد بلوغ وبلفظ لا خلل . غير مدلـس وغـير ذـي اـسمـين . وكـما قال نـاظـم السـعـود عـاطـفـا إـيـضاـعـلـيـ ماـيـقـلـمـ ماـكـانـ اـظـهـرـ روـاـيـةـ وـمـاـ وـجـهـ التـحـمـلـ بـهـ قـدـ عـلـمـاـ . وـكـوـنـهـ مـبـاـشـرـاـ اوـ كـلـفـاـ . اوـ غـيرـ ذـيـ اـسـمـينـ لـلـامـنـ مـنـ خـفـاـ . اوـ رـاوـيـ بـالـلـفـظـ اوـ ذـاـ وـاقـعـ . وـكـوـنـهـ اوـ دـعـيـ الصـحـيـحـ . لـسـمـ وـالـشـيـخـ ذـيـ التـرجـيـحـ . وـالـمـرـادـ بـالـشـيـخـ ذـيـ التـرجـيـحـ لـاـمـ الـبـخـارـيـ وـقـوـلـهـ اوـ ذـاـ وـاقـعـ ايـ يـقـدـمـ خـهـ صـاحـبـ الـوـاقـعـةـ الـمـسـرـوـيـةـ عـلـىـ غـيرـهـ كـمـاـ مـرـ (ـ وـالـقـوـلـ فـالـفـعـلـ فـالـقـرـيـرـ وـالـفـصـيـحـ لـاـ زـائـدـ الـفـصـاحـةـ عـلـىـ الـاصـحـ وـالـمـشـمـلـ عـلـىـ زـيـادـةـ وـالـوـارـدـ بـلـفـةـ قـرـيشـ وـالـمـدـنـيـ وـالـمـشـعـ يـلـوـ شـانـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـمـذـكـورـ فـيـ الـحـكـمـ مـعـ الـعـلـةـ وـالـمـقـدـمـ فـيـ ذـكـرـ الـعـلـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ وـعـكـسـ الـقـشـوـانـيـ)ـ ايـ وـيـقـدـمـ اـخـبـرـ النـاقـلـ لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ النـاقـلـ لـفـعـلـهـ عـلـىـ النـاقـلـ لـقـرـيـرـهـ لـاـنـ القـوـلـ اـقـوىـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ اـنـشـرـيـعـ منـ الفـعـلـ وـهـ اـقـوىـ مـنـ التـقـرـيـرـ وـالـفـصـيـحـ عـلـىـ غـيرـهـ لـتـرـقـ الـخلـلـ اـلـىـ غـيرـهـ لـاـ زـائـدـ الـفـصـاحـةـ عـلـىـ الـاصـحـ فـلـذـاـ قـالـ اـنـشـأـ ظـهـرـهـ وـالـقـوـلـ فـالـفـعـلـ فـصـمـتـ فـالـفـصـيـحـ . لـاـ زـائـدـ فـصـاحـةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ وـكـماـ قـالـ نـاظـمـ السـعـودـ . وـقـوـلـهـ فـالـعـلـلـ فـالـقـرـيـرـ .

فصاحة والتي الكثير . قوله وقوله الخ معطوف على الضمير في مرجع في البيت قبله قال في الشرح ان الخبر الفصيح يقدم على غيره للقطع بان غير الفصيح مروي بالمعنى سواء اريد الفصاحة التي هي شرط في البلاغة او البلاغة نفسها لكن تلغى زيادة الفصاحة فلا يقدم الخبر الفصيح على الا فصح على الاصح وفیل يقدم عليه لانه صلى الله عليه وسلم افصح العرب قطعاً فيعد نطقه بغير الأفصح فيكون مروياً بالمعنى فيتطرق اليه الخلل . رد بأنه لا بعد في نطقه بغير الأفصح وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم هـ ويقدم الخبر المشتمل على زيادة على غيره لما فيه من زيادة العلم كخبر التكبير في العيد سبعاً مع خبر التكبير اربعاً ويقدم الخبر الوارد بلغة قريش لأن الوارد بغير لقفهم يتحمل ان يكون مروياً بالمعنى فيتطرق اليه الخلل ويقدم الخبر المدنى على الخبر المكتوب تناحره عنه والمدنى ما ورد بعد الهجرة ولو صدر عن الشارع بغير المدينة ويقدم الخبر المشرع بعلو شأن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شاءه صلى الله عليه وسلم لم ينزل في ازدياد وتبعد على الدوام فان الخبر الذي اشترى بعلو شأنه متاخر قال ناظم السعو: في المرجحات . زيادة ولغة القبيل . ورجح المجل لرسول . وقال الناظم ايضاً في التقديم . ومفهوم علو شأن المصطفى . ويقدم المذكور فيه الحكم مع العلة على ما فيه الحكم فقط لأن الاول اقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه مع حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان فالحديث الاول عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة مقررون بعلة القتل وهي تبديل الدين فرجح على الثاني الخاص بالنساء العام في الحريات والمرتدات لقون الاول بعلة الحكم دون الثاني قال ناظم السعو في المرجحات والمدنى والخبر الذي جمع . حكماً وعلة كقتل من رجع . وقال الناظم . والقرشي والمدنى وما اشتمل . على زيادة وحاو لتعلل . ويقدم الخبر المتقدم فيه ذكر العلة على الحكم على عكسه اي الخبر المتقدم فيه الحكم على ذكر العلة لان المتقدم فيه ذكر الغلة ادل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه فلان قال ناظم السعو في الترجيح . وما به لعلة تقدم . وهذا التقديم قاله الامام في المحصول وعكس النقوشاني ذلك معتبراً على الامام قائلاً ان الحكم اذا تقدم تطلب نفس السامع العلة فاذا سمعتها ركنت اليها ولم تطلب غيرها . والوصفت اذا تقدم تطلب نفس الحكم فاذا سمعته قد تكتفي في علته بانواع المتقدم اذا كان شديد المناسبة كما في والسارق الایة وقد تطلب علة غيره كما في اذا قمت الى النصلة فاغسلوا الایة فيقال اي لنفس السامع الطالبة للعلة بعد سماع الحكم حكم بما ذكر لاجل تعظيم العبود جل وعلا واثنار الناظم الى التقديم الذي قاله الامام وعكسه الذي قاله النقوشاني من اهل العلم بقوله عاطفاً على المرجحات . وما به العلة قبل الحكم . وقيل عكسه لاهل العلم . (وما فيه تهديد او تأكيد وما كان عموماً مطلقاً على ذي السبب وانعام الشرطي على النكرة المنافية على الاصح وهي على الباقي والجمع المعرف على ما ومن والكل على الجنس المعرف لاحتمال العهد قالوا وما لم يخصن وعندي عكسه والاقل تخصيصاً) اي ويقدم ما فيه تهديد او تأكيد على الحالى من ذلك مثل ما فيه تهديد حديث البخاري عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فهو لتضمنه التهديد مقدم على احاديث الترغيب في صوم النفل ومثال ما فيه تأكيد حديث ابي داود وصححة ابن

بيان والحاكم على شرط الشيغرين ايما امرأة نكحت نفسها بغير ادن ولها فنكا حجا باطل فنكا حجا باطل مع حديث مسلم الایم احق بنفسها من ولها لدلاته بحسب الظاهر على تزويجها نفسها وعدهما الناظم ايضا في التقديم فقال . او ما فيه تهديد وناكيد وقا . كما عدهما فيه ناظم السعود ايضا حيث قال . وما بتوكيد وخوف يعلم . ويقدم ما كان عموما مطلقا على العموم ذي السبب قال شارح السعود ان العام المطلق مقدم على العام ذي السبب لأن الثاني باحتمال اراده قصره على السبب كما قيل بذلك دون المطلق في القوة الا في صورة السبب فهو فيها اقوى لأنها قطعية الدخول في العموم عند الاكثر فلذا قال في نظمـه . وما يعم مطلقا الا لسبـب . فقدمـنه تقضـ حـكـما وجـب . وقال الناظـم . وذـو عمـوم مـطلق عـلى اللـذا . بـسبـب الا بـصـورـة لـذا . ويـقـدـمـ العامـ الشـرـطـيـ كـمـنـ وـماـ الشـرـطـيـتـيـنـ عـلـىـ النـكـرـةـ المـنـفـيـةـ عـلـىـ الاصـحـ لـاقـادـتـهـ التـعـلـيلـ دـونـهاـ وـقـيلـ العـكـسـ لـبـعـدـ التـخـصـيـصـ فـيـهاـ بـقـوـةـ عـمـومـهاـ دـونـهـ وـالـنـكـرـةـ المـنـفـيـةـ تـقـدـمـ عـلـىـ الـبـاقـيـ مـنـ صـيـغـ الـعـمـومـ كـالـمـعـرـفـ بـالـلـامـ اوـ الـاـضـافـةـ لـاـقـوىـ مـنـهـ فـيـ الـعـمـومـ اـذـتـدـ عـلـيـهـ بـالـوـضـعـ فـيـ الـاـصـحـ وـهـوـ اـنـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ بـالـقـرـيـنـةـ اـتـفـاقـاـ وـاـشـارـ النـاظـمـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ بـقـولـهـ وـالـعـامـ الشـرـطـيـ عـلـىـ النـكـرـ . عـلـىـ الـاـصـحـ وـهـوـ بـالـبـاقـيـ حـرـيـ . وـكـمـ قـالـ نـاظـمـ

الـسـعـودـ . مـاـ مـنـهـ لـلـشـرـطـ عـلـىـ النـكـرـ . وـهـوـ عـلـىـ كـلـ الـذـيـ لـهـ درـيـ . وـيـقـدـمـ الجـمـعـ المـعـرـفـ بـالـلـامـ اوـ الـاـضـافـةـ عـلـىـ مـنـ وـمـاـ غـيـرـ الشـرـطـيـتـيـنـ كـالـاـسـفـهـاـمـيـتـيـنـ لـاـنـ اـقـوىـ مـنـهـ فـيـ الـعـمـومـ لـاـمـتـنـاعـ اـنـ يـخـصـ اـلـىـ الـوـاحـدـ دـونـهـماـ وـيـقـدـمـ الـكـلـ ايـ الـجـمـعـ المـعـرـفـ وـمـاـ وـمـنـ عـلـىـ الـجـنـسـ المـعـرـفـ بـالـلـامـ اوـ الـاـضـافـةـ لـاـحـتـمـالـ الـعـبـدـيـهـ بـخـلـافـ ماـ وـمـنـ فـلـاـ يـحـتـمـلـهـ اـحـتـمـالـاـ قـرـيبـاـ وـبـخـلـافـ الـجـمـعـ

الـعـرـفـ فـيـعـدـ اـحـتـمـالـهـ فـيـهـ فـالـ نـاظـمـ السـعـودـ . مـعـرـفـ الـجـمـعـ عـلـىـ مـاـ اـسـفـهـاـ . بـهـ مـنـ الـنـفـظـيـنـ اـعـنـيـ مـنـ وـمـاـ . وـذـيـ الـثـلـاثـةـ عـلـىـ الـعـرـفـ . ذـيـ الـجـنـسـ لـاـحـتـمـالـ عـدـقـدـ قـفـيـ . قـالـوـاـ وـيـقـدـمـ مـاـ لـمـ يـخـصـ عـلـىـ مـاـ خـصـ لـضـعـ الثـانـيـ بـاـخـلـافـ فـيـ حـجـيـتـهـ بـخـلـافـ الـاـولـ قـالـ الـجـلـالـ الـمـحـلـيـ لـاـنـ مـاـ خـصـ مـنـ الـعـامـ الـفـالـبـ وـالـفـالـ اـولـيـ مـنـ

غـيـرـهـ اـهـ فـلـذاـ قـالـ النـاظـمـ . وـالـجـمـعـ رـاجـعـ عـلـىـ مـاـ مـنـ وـذـيـ . عـلـىـ اـسـمـ جـنـسـ مـعـ الـثـمـ الـنـيـ . مـاـ خـصـ وـالـهـنـدـيـ عـكـهـ اـجـلـ . وـقـالـ نـاظـمـ السـعـودـ . تـقـدـيمـ مـاـ خـصـ عـلـىـ مـاـ لـمـ يـخـصـ . وـعـكـهـ كـلـ لـتـيـ عـلـيـهـ نـصـ . قـالـ فـيـ الشـرـحـ اـنـ تـقـدـيمـ الـعـامـ الـنـيـ لـمـ يـدـخـلـهـ تـخـصـيـصـ عـلـىـ الـعـامـ الـنـبـيـ دـخـلـهـ تـخـصـيـصـ هـوـ رـايـ الـاـصـوـلـيـنـ الـاـصـفـيـ الـهـنـدـيـ وـالـسـبـكـيـ فـاـنـهـ

قـالـ بـتـقـدـيمـ مـاـ خـصـ عـلـىـ مـاـ لـمـ يـخـصـ وـلـكـلـ نـصـ ايـ دـلـيلـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـ اـلـيـهـ اـهـ وـالـدـلـيلـ مـاـ ذـكـرـ اـنـفـاـ وـيـقـدـمـ الـاـقلـ تـخـصـيـصـاـ عـلـىـ الـاـكـثـرـ تـخـصـيـصـاـ لـاـنـ الـضـعـفـ فـيـ الـاـقلـ دـونـهـ فـيـ الـاـكـثـرـ فـلـذاـ قـالـ النـاظـمـ عـاطـفـاـ عـلـىـ الـمـرـجـعـاتـ . وـمـاـ يـكـونـ

فـيـ تـخـصـيـصـاـ اـقـلـ . (ـوـالـاـقـضـاءـ عـلـىـ الـاـشـارـةـ وـالـاـيـمـ ، وـبـرـجـانـ عـلـىـ الـمـفـهـومـيـنـ وـالـمـوـاـقـفـةـ عـلـىـ الـمـخـالـفـةـ وـفـيـ عـكـهـ)ـ اـيـ اـنـ الـدـلـالـةـ

بـالـاـقـضـاءـ تـقـدـمـ عـلـىـ الـدـلـالـةـ بـالـاـشـارـةـ وـالـاـيـمـ لـاـنـ الـدـلـالـةـ عـلـىـ الـاـقـضـاءـ مـقـصـودـ يـتـوقفـ عـلـىـ الصـدـقـ اوـ الصـحـةـ وـبـالـاـيـمـ مـقـصـودـ

نـهـ يـتـوقفـ عـلـىـ ذـلـكـ وـبـالـاـشـارـةـ غـيـرـ مـقـصـودـ كـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ فـيـ مـحـلـهـ فـيـكـونـ حـيـثـنـذـ الـاـولـ اـقـوىـ وـبـرـجـانـ اـيـ دـلـالـةـ

وـبـالـاـيـمـ عـلـىـ الـمـفـهـومـيـنـ اـيـ الـمـوـاـقـفـةـ وـالـمـخـالـفـةـ لـاـنـ دـلـالـةـ الـاـولـيـنـ فـيـ مـحـلـ النـطـقـ بـخـلـافـ الـمـفـهـومـيـنـ فـلـذاـ قـالـ النـاظـمـ . عـلـىـ

ادارة والايام اقتضا . وسبق دين للمفاهيم رضي . والامارة هي الاشارة كما قال ناظم السعود . اشاره وذات الایما ير تضى . كونهما من بعد ذات الاقضا . هما على المفهوم والمواقفه . ومالك غير الشنود وافقه . قوله والموافقه الخ قال في الشرح اي مفهوم المواقفة مقدم على مفهوم المخالفه وهو مذهب مالك والاكثر لضعف المحالفه بالخلاف في حجته بخلاف المواقفة فان الخلاف فيه في جهة الحجية هل هي تكون الدلاله قياسية او لفظية فهمت من انيات والقرائن او مجازية فقل اللطف لها عرفا اه قوله ومالك الخ اي ان مالكا وافقه على تقديم المواقفة على المحالفه غير الشنود جمع شاذ على غير قياس وارتضى الناظم ايضا تقدم المواقفة على المحالفه حيث قال . والمرتضى تقدم الفحوى على . خلافه . وقيل عكسه اي بتقديم مفهوم المحالفه على مفهوم المواقفة لأن المحالفه تفيد تاسيا بخلاف المواقفة والمرتضى ما تقدم والله اعلم (والناقل عن الاصل عند الجمhour والثبت على النافي وثالثها سواء ورابعها الا في الطلاق والعتاق والنبي على الامر والامر على الاباحه والخبر على الامر والنبي والحضر على الاباحه وثالثها سواء وانووجب والكراء على الندب والتدب على المباح في الاصح) هذا شروع في الترجيح بحسب المدلول وهو النوع الثالث من المرجحات وقد تقدم الاول وهو الترجح بحسب الروايو الثاني وهو الترجح بحسب المروي اي ويقدم خبر الناقل عن الاصل اي البراءة الاصلية على المقرر له عند الجمhour لأن الاول فيه زيادة على الاصل بخلاف الثاني مثال ذلك حديث من مس ذكره فليتوضا مع حديث انه صلى الله عليه وسلم سأله رجل مس ذكره عليه وضوء قال لا انا هو بضعة منك فالحديث الاول ناقل عن الاصل والثاني مقرر له فيقدم الاول عند الجمhour على الثاني لما في الاول من الزيادة على الاصل ويقدم الثاني على قول مخالف الجمhour فلذا قال الناظم مقدما لل الاول عاطفا على ما يقدم . وما عن اصل نقا . ويقدم خبر البث على خبر النافي لاشتماله على زيادة علم وتبيل عكسه لاعضاد النافي بالاصل وثالثها سواء تساوي مرجحها ورابعها يرجع المثبت الا في انطلاق والعتاق فيرجع النافي لها على المثبت لأن الاصل عدمهما وافاد الناظم الاقوال الاربعة بقوله . ومثبت ثالثها يستبيان . وقل لا في العتق والنبي ابان . ويقدم النبي على الامر لأن الاول لدفع المفسدة والثانية بغلب المصلحة والاعتناء بدفع المفسدة اشد والامر على الاباحه لل الاحتياط بالطلب والخبر المتضمن للتکليف على الامر والنبي لأن الطلب بلغظ الخبر لتحقق وقوعه اقوى من الطلب بهما وخبر الحظر مقدم على خبر الاباحه لل الاحتياط وقيل عكسه لاعضاد الاباحه بالاصل من نقى الحرج وثالث الاقوال سواء تساوي مرجحهما وتعرض الناظم لما ذكره المصنف بقوله . والامر والحضر على الاباحه . ثالثها سواء الحظر وتي . وباتفاق قدم النبي على . امر والاخبار على ذين اعلى . ويقدم انووجب والكراء على الندب لل الاحتياط في الاول ولدفع اللوم في الثاني قال الناظم . والختم والكره على الندب . اي ويقدم الحتم الخ وحکى ناظم السعود التقديم المتقدم قائلًا . وناقل ومثبت والامر . بعد النواهي ثم هنا الآخر . على الاباحه وهكذا الخبر . على النواهي وعلى النبي امر . في خبر اباحه وحضر . ثالثها هنا كذلك يجري . والجزم قبل الندب . (ونافي المخلاف لعوم والمقبول منه والوضعي على التکليفي في الاصبح والموافق دليلًا ماخر

وكذا مرسلا او صحابيا او اهل المدينة او الاكثر في الاصح وثالثا موافق الصحابي ان كان حيث ميزه النص كزيد في الفرائض ورابعا ان كان احد الشيوخين مطلقا وقيل الا ان يخالفهما معاذ في الحلال والحرام او زيد في الفرائض ونحوهما قال الشافعي موافق زيد في الفرائض فمعاذ فعلي ومعاذ في احكام غير الفرائض فعلي اي ويقدم نافي الحد على الموجب له لما في الاول من اليسر وعدم المخرج الموافق لقوله تعالى يربى الله بكم اليسر وما جعل عليكم في الدين من حرج خلافا لقوم وهم المتكلمون في ترجيحهم الموجب للحد لافادته انتاسيس بخلاف نافيه ويقدم المقبول معناه على ما لم يعقل معناه لان الاول ادعى الى الانقياد وافيد بالقياس عليه فلذا قال الناظم دافع الحد على اللذ ما نفي ثم قال وما يعقل معناه لمن لن يفهمها ويقدم الوضعي على التكليفي في الاصح لان الاول لا يتوقف على الفهم وانتمن من الفعل بخلاف الثاني فانه يتوقف مع ذلك على التكليف فلذا قال الناظم وثبتت الوضع على ما كلفنا وشار ناظم السعود الى تقديم ما تقدم بقوله والذى نفي حدا على ما الحد فيه الغا ما كان مدلولا له معقولا وعلى الوضع اتى دليلا وقول المصنف والمواقف الخ شروع في الترجيح بحسب امور خارجية وهو النوع اربع من انواع التراجيح اي ويرجح الخبر الموافق دليلا اخر على ما لم يواقه لان الظن في الموافق اقوى قال ناظم السعود وثرة الدليل وازروانية مرجع لدى ذي الدراسة وكذا يقدم الخبر الموافق مرسلا او صحابيا او اهل المدينة او الاكثر من العلماء على ما لم يوافق واحدا مما ذكر في الاصح لقوله الظن في الموافق فلذا قال الناظم وما يواقه دليل اخر او مرسلا او قد رءاه الاكثر وقيل لا يرجح بواحد مما ذكر لانه ليس بحججة وثالث الاقوال يرجح في موافق الصحابي ان كان الصحابي فيما ميزه فيها النص من ابواب الفقه كزيد في الفرائض فانه ميز فيها بحديث افرضكم زيد وناهيك به ورابع الاقوال ان كان الصحابي احد الشيوخين ابي بكر وعمر مطلقا وقيل الا ان يخالفهما معاذ في الحلال والحرام او زيد في الفرائض ونحو معاذ وزيد على في القضاء فلا يرجح حيث لا يتحقق لاحد الشيوخين لان المخالف لها ميزه النص فيما ذكر وهو حديث افرضكم زيد واعلمكم بالحلال والحرام معاذ واقضاكم علي قال الشافعي رضي الله عنه ويرجح موافق زيد في الفرائض فمعاذ فيها فعلي فيها ومعاذ في احكام غير الفرائض فعلي في تلك الاحكام قال الحلال المحلي موضحا قول الشافعي يعني ان الخبرين المتعارضين في مسئلة الفرائض يرجح فيها الموافق لزيد فان لم يكن له فيها قول فالمواافق لعلي والمعارضان في مسئلة في غير الفرائض يرجح منها الموافق معاذ فان لم يكن له فيها قول فالمواافق لعلي وذكر الموافق للثلاثة على هذا الترتيب لترتيبهم كذلك الماخوذ من الحديث السابق قوله الصادق صلى الله عليه وسلم فيه افرضكم زيد على عمومه قوله واعلمكم بالحلال والحرام معاذ يعني في غير الفرائض وكذا قوله واقضاكم علي يعني في غير الفرائض واللقط في معاذ اصرخ منه في علي قدم عليه في الفرائض وغيرها اه وأفاد الناظم هذه الاقوال عاطفا على الاكثر من قوله اتفا او قد رءاه الاكثر او اهل طيبة او الصحابي ثالثا ان كان ذا اتساب الى تميز بمنص عين رابعا ان كان احد الشيوخين وقيل ان يخالف ابن جبل في الحل والتعميم والقضايا

علي . والارث زيد لم يرجح ببما . الشافعي في الفروض قدما . وفاق زيد فمعاذ فعلى . وفي سواها قبله ابن جبل .
 (والاجماع على النص واجماع الصحابة على غيرهم واجماع الكل على ما خالف فيه العوام والمفترض عصره وما لم يسبق
 بخلاف على غيرهما وقيل المسبوق اقوى وقيل سواء والاصح تساوي المتواترين من كتاب وسنة وثالثها تقدم السنة لقوله
 لتبين) كلام منه رحمه الله على خامس انواع الترجيح وهو ترجيح الاجماعات اي والاجماع يقدم على النص لأنه يومن
 فيه النسخ بخلاف النص ويقدم اجماع الصحابة على اجماع غيرهم كالتابعين لأنهم اشرف من غيرهم ويقدم اجماع الكل
 الشامل للعوام على ما خالف فيه العوام لضعف الثاني بخلاف في حجيته على ما حكاه الادمي وان لم يسلم المصنف حسبما
 نقدم والاجماع المفترض عصره على مقابله لضعفه بخلاف في حجيته قال ناظم السعود معيانا الضمير على الاجماع
 . رجح على النص الذي قد اجمعوا . عليه والصحبي على من تبعا . كذلك ما انقرض عصره وما . فيه العموم واقروا من
 علما . ويقدم الاجماع الذي لم يسبق بخلاف على مقابله لضعفه بخلاف في حجيته وقيل المسبوق بخلاف اقوى من مقابله لزيادة
 اطلاع المجتهدين على المأخذ وقيل هما سواء وقال الناظم ايضا في تقدم الاجماعات . واخر النص عن الاجماع . وقدم
 الحالى عن النزاع . ثالثها سواء والذي فرض . صحابة والكل والذي انقرض . والاصح تساوي المتواترين من كتاب وسنة
 . وقيل يقدم الكتاب عليها لأن اشرف منها . وثالث الاقوال تقدم السنة لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم قال الجلال المحلى
 اما المتواتران من السنة فتساويان قطعا كالآيتين (ويرجح القياس بقوة دليل حكم الاصل وكونه على سن القياس اي
 فرعه من جنس اصله والقطع بالعلة او الظن الاغلب وككون مسلكها اقوى وذات اصل وقيل لا وذاته على
 حكمة وعكس السمعاني لأن الحكم بالحكم انبه وكونها اقل او صافا وقيل عكسه والمتضدية احتياطا في الفرض وعامة الاصل
 والتفق على تعليل اصلها والموافقة الاصول على موافقة اصل واحد قيل والموافقة علة اخرى ان جوز علتان) هنا شروع في الترجيح
 بالافيسة وهو النوع السادس اي ويرجح القياس بقوة دليل حكم الاصل كان يدل في احد القياسين بالمنطق وفي الآخر
 بالمفهوم فيرجح الدال بالمنطق لقوة الظن بقوة الدليل قال ناظم السعود . بقوة المثبت ذا الاساس . اي حكمه الترجيح
 للقياس . والاساس هو الاصل وبكونه اي القياس على سن القياس اي فروعه من جنس اصله فهو مقدم على قياس ليس
 كذلك لأن الجنس بالجنس اشبه قال شارح السعود كقياس التيم على الوضوء في الانتهاء إلى المرفقين هو أولى من قياسه على
 السرقة في القطع من الكوعين ومثاله عند الباقي قياس المالكية قتل البهيمة الصائلة على الصائل من الادمي في عدم
 الضمان فهو مقدم على قول الخفية عليه الضمان لأن من اتيح له اتلاف مال غيره دون اذنه لدفع ضرره يجب عليه الضمان
 اصله لو اضطر الى اكله للجوع لأن الاول قياس صائل على صائل فهو قياس على ما هو من جنسه بخلاف الثاني قال في
 نظمه . وكونه موافق السن . قوله والقطع الخ يعني ان القطع بوجود العلة يقدم على الظن بوجودها والظن الاغلب
 بذلك يقدم على الظن غير الاغلب بذلك قال شارح السعودان من الظاهر المشهور عند الاصوليين ترجيح احد القياسين على

الآخر بكونه مقطوعاً بوجود علته في الاصل والآخر ليس كذلك وكذا يرجع بكون علته مظنوناً ووجودها في الاصل ظناً اغلب والآخر موجودة فيه بالظن غير الاغلب فلذا قال في نظمـه . عن . بالقطع بالعلة او عالب ظن . وفأدان الناظم ما قدمه المصنف قائلاً . ورجم القياس هاهنا بـان . يقوى دليل الاصل او على السنـ . اي فرعه من جنس اصله وـان . يقطع بالعلة او يغلب ظن . ويرجع احد القياسيـن على الآخر بـكون مسلكـ عـلهـ الآخرـ والمـسلـكـ الطـريقـ الدـالـ علىـ عـلـيـةـ العـلـةـ فالـاجـتمـاعـ مـقـدـمـ فـاـنـوـاعـ النـصـ فـالـإـيمـاءـ فـالـسـبـرـ فـالـنـاسـيـةـ فـالـشـهـ فـالـدـورـانـ وـتـرـجـ عـلـهـ ذاتـ اـهـلـيـنـ عـلـىـ ذاتـ اـهـلـيـنـ وـقـيلـ لاـ دـاـخـلـاـفـ فيـ التـرـجـيـحـ بـكـثـرـةـ الـادـلـةـ وـتـرـجـ عـلـىـ اـخـكـيـةـ وـالـذـاتـيـةـ هيـ الوـصـفـ القـائـمـ بـالـذـاتـ كـالـاسـكـارـ لـلـخـمـ وـالـحـكـيـمـ الـوـصـفـ الـمـقـدـرـ تـلـقـهـ بـالـمـحـلـ شـرـعاـ كـالـنـجـاجـةـ وـالـمـحـلـ وـالـحـرـمـةـ مـثـالـهـ قـيـاسـ النـبـيـدـ عـلـىـ الـخـمـ بـجـامـعـ الـاسـكـارـ وـقـيـاسـهـ عـلـيـهـ بـجـامـعـ النـجـاجـةـ فـيـقـدـمـ الـاـولـ لـانـ الذـاتـيـةـ الزـمـ وـعـكـسـ السـمـعـانـيـ لـانـ الـحـكـمـ بـالـحـكـمـ اـشـهـ وـتـرـجـ عـلـةـ الـتـيـ تـكـونـ اـقـلـ اوـصـافـ لـانـ الـقـلـيـلـ اـسـلـمـ فـلـذـاـ قـالـ نـاظـمـ السـعـودـ . وـماـ تـقـلـلـ تـرـقـ العـدـمـ . ايـ انـ الـعـلـةـ الـتـيـ يـقـومـ فـيـهاـ اـحـتـمـالـ الـعـلـمـ تـقـدـمـ عـلـىـ مـقـابـلـهـ وـقـيلـ عـكـسـ لـانـ كـثـيـرـ الـاوـصـافـ الـفـرعـ فـيـقـيـاسـهـاـ اـكـثـرـ شـبـهـ بـاـهـلـهـ مـنـ الفـرعـ فـيـقـيـاسـ قـلـيـلـ الـاوـصـافـ قـالـ

الـنـاظـمـ . وـكـوـنـهـ بـالـمـسـلـكـ الـقـويـ . وـذـاتـ اـهـلـيـنـ عـلـىـ الـمـرـضـ . وـصـفـةـ ذـاتـيـةـ وـقـلـةـ . اوـصـافـهاـ وـقـيلـ عـكـسـ ذـيـ وـتـيـ . وـتـقـدـمـ الـعـلـةـ الـمـقـتـضـيـ اـحـتـيـاطـاـ فـيـفـرـضـ لـانـهـ اـنـسـ بـهـ مـاـ لـاـقـتـضـيـهـ مـثـالـهـ تـلـلـ تـقـضـنـ الـوـضـوـءـ بـالـلـمـسـ مـطـلـقاـ فـاـنـ اـحـمـدـ مـنـ تـعـلـيـلـهـ بـالـلـمـسـ بـشـوـهـ لـدـمـ الـاحـتـيـاطـ فـيـفـرـضـ قـالـ الجـلـالـ انـجـطـيـ وـذـكـرـ ايـ مـصـنـفـ الـفـرـضـ لـانـهـ مـحـلـ الـاحـتـيـاطـ وـقـالـ

نـاظـمـ السـعـودـ . وـذـاتـيـةـ قـدـمـ وـذـاتـ اـهـلـيـنـ تـعـدـيهـ . وـمـاـ اـحـتـيـاطـاـعـلـمـ مـقـضـيـهـ . وـكـذـاـ تـقـدـمـ عـامـةـ الـاـصـلـ بـاـنـ تـوـجـدـ فـيـ جـمـيعـ

جزـءـيـاتـهـ لـانـهـ اـكـثـرـ فـائـتـهـ مـاـ لـاـ تـعـمـ قـالـ شـارـحـ السـعـودـ وـدـانـ الـعـلـةـ اـذـ كـانـ عـامـةـ الـاـصـلـ تـقـدـمـ عـلـىـ اـهـلـهـ بـالـتـخـصـيـصـ لـانـهـ اـكـثـرـ فـائـتـهـ قـالـ وـلـيـسـ الرـادـ بـعـامـةـ الـاـصـلـ اـنـ يـعـمـ اـهـلـهـ بـلـ الـمـرـادـ عـامـةـ فـيـ اـهـلـهـ ايـ ثـامـلـةـ لـجـيـعـهـ بـوـجـودـهـ

فـيـ جـيـعـهـ فـاـلـاـصـلـ هـوـ الـمـعـلـلـ بـهـ كـالـنـيـ اـثـبـتـ عـنـ يـسـ الـبـرـ بـالـبـرـ الـاـمـتـاـنـاـلـاـ عـلـلـهـ الشـافـعـيـ بـالـطـعـمـ وـهـوـمـوـجـودـ فـيـ الـبـرـ مـثـلاـ قـلـيلـ وـكـثـيـرـ فـيـقـىـ الدـلـيلـ عـلـىـ عـوـمـهـ فـيـ جـمـيعـ جـزـءـيـاتـ الـبـرـ يـخـلـفـ الـكـيـلـ الـعـلـةـ عـنـ الـخـفـيـةـ فـلـاـ يـوـجـدـ فـيـ قـلـيلـهـ فـجـوزـواـ يـعـ الخـفـيـةـ مـنـ

بـالـخـفـتـيـنـ فـصـارـ الدـلـيلـ خـاصـاـ بـمـاـ يـتـاتـيـ فـيـ الـكـيـلـ عـادـةـ وـاـمـاـ الـمـالـكـيـةـ الـمـعـلـوـنـ بـالـاـقـيـاتـ وـالـادـخـارـ مـعـ ثـبـوتـ الـرـبـاـ عـنـدـهـ

فـيـ القـلـيلـ الـذـيـ لـاـ يـقـوـتـ فـالـظـاهـرـ اـنـ مـرـادـهـ مـاـ يـقـنـاتـ جـنـسـهـ وـمـاـ تـعـودـ الـعـلـةـ فـيـ عـلـهـ بـالـتـخـصـيـصـ تـلـلـ مـنـ يـعـ اللـعـمـ

بـالـحـيـوانـ الـوـارـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ بـالـمـزـابـنـةـ وـهـوـ يـعـ الـعـلـمـ بـالـمـجـوـلـ مـنـ جـنـسـهـ فـاـقـضـيـهـ ذـلـكـ حـمـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ الـحـيـوانـ الـذـيـ يـقـعـدـ لـلـحـمـ

فـرـجـ بـهـنـهـ الـعـلـةـ اـكـثـرـ الـحـيـوانـ قـالـ فـاـذـاـ تـمـارـضـ قـيـاسـانـ عـلـةـ اـحـدـهـاـ عـامـةـ فـيـ جـمـيعـ اـفـرـادـ اـهـلـهـ وـعـلـةـ الـاـخـرـ مـخـصـصـةـ لـاـهـلـهـ

قـدـمـ الـاـولـ فـلـذـاـ قـالـ فـيـ نـظمـهـ . وـقـوـةـ الـسـلـكـ وـلـتـقـدـمـاـ . مـاـ اـهـلـهـ تـرـكـهـ مـعـيـاـ . وـتـقـدـمـ تـقـدـيـمـ قـوـةـ الـسـلـكـ وـتـقـدـمـ المـتفـقـ

عـلـىـ تـلـلـ حـكـمـ اـهـلـهـ الـمـاخـوذـةـ مـنـ لـفـعـلـ مـقـابـلـهـ بـالـخـلـافـ فـيـ فـلـذـاـ قـالـ نـاظـمـ السـعـودـ . وـقـدـمـنـ مـاـ حـكـمـ اـهـلـهـ جـرـىـ .

مـعـلـاـ وـقـاـلـ لـدـىـ مـنـ غـبـراـ . ايـ لـدـىـ مـنـ مـضـىـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـتـقـدـمـ الـمـواـقـةـ الـاـصـلـ ايـ الـقـوـادـ الـمـهـنـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ عـلـىـ مـوـاـقـةـ

اصل واحد لان الاولى اقوى لكثره ما يشهد لها بالاعتبار فلذا قال ناظم السعود . وعلة النص وما اصلان . لها كما قد مر يجريان . اي القياس الذي عله من صوصه يقدم على ذي المستبطة كما يقدم النبي عليه ماخوذة من اصلين على الذي عليه ماخوذة من اصل واحد مثاله ثلث الراس في الوضوء فانه ان قيس بالتييم والختلف فلا تثلث وان قيس على اصل واحد وهو بقية افعال الوضوء ثلث فيقدم الاول قيل والموافقة على اخرى تقدم ان جوز عثمان لشيء واحد وقيل لا وافق الناظم ما افاده المصنف حيث قال عاطفا على ما يقدم من الاقيسة على حسب عللها . وذات الاحتياط والعموم في . اصل وفي التعيم لم يختلف . وما يوافق اصولا عده او علة اخرى وبعض رده (وما ثبتت عله بالاجماع فالنص القطعى فالظنين فالایماء فالسر فالمناسبة فالشبه فالدوران وقيل النص فالاجماع وقيل الدوران فالمناسبة وقياس المعنى على الدلالة وغير المركب عليه ان قبل وعكس الاستاذ) اي ويقدم القياس الذي ثبتت عله بالاجماع فالنص القطعى فيقدم الاجماع القطعى فالنص القطعى فالاجماع الظني فالنص الظني فالسر فالمناسبة فالشبه فالدوران وقيل النص فالاجماع الى اخر ما تقدم بتقديم النص على الاجماع وابقاء ما بعدهما من المراتب على حاله قال الناظم . وما ثبوتها فاجماع فنص . قطعا فظنا فايماء يخص . فالسر فالمناسبة فالشبه . فالدوران وحكوا في المرتبه . النص فالاجماع قبل واجمل . الدوران بعد سبرها يلي ويرجح قياس المعنى على قياس الدلالة لما علم من اشتمال الاول على المعنى المناسب في مبحث الطرد ومن اشتمال الثاني على لازمه او الحكم او الاثر في مبحث الخاتمة ويرجح غير المركب عليه اي على المركب ان قيل بقوله لضعفه بالخلاف في قوله المذكور في مبحث حكم الاصل وعكس الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني فرجح المركب لكنه خلاف الاصح فلذا قال الناظم . وعلة على دلالة رجح . وغير ذي تركب على الاصح . (والوصف الحقيقى فالعرفي فالشرعى الوجودى فالعدمى البسيط فالمركب والباعثة على الامارة والمطردة المنكحة ثم انطربة فقط على المنكحة فقط وفي المتعدية والقاهرة احوال ثالثا مسواء وفي الاكثر فروعا قولان) اي ويقدم الوصف الحقيقى وهو ما يعقل في نفسه من غير توقف على عرف او غيره والعرفي بعده لانه متوقف على الاطلاع على العرف وبعد الشرعى قال شارح السعود ان الوصف المطل به اذا كان حقيقة يقدم على الوصف العرفي والعرفي مقدم على الوصف الشرعى فلذا قال في نظمته . بعد الحقيقة اى العرف . وبعد هذين اى الشرعى . فلذا قال الناظم ايضا عاطفا على ما هو مقدم في الترجيح . والوصف للحقيقة المزري . وبعد العرف فالشرعى . ويقدم الوجودى مما ذكر من الوصف الحقيقى والعرفي والشرعى فالعدمى البسيط منه فالمركب لضعف العدمى والمركب بالخلاف فيما قال الجلال المعلى ولا منافاة بين الحقيقى والعدمى لأن من العدم المضاف قال الحقائق البناءى والعدم المضاف يصدق عليه المراد بالحقيقى هنا وتقدم العلة الباعثة اى ذات المناسبة الظاهرة على الامارة اى التي لم تظهر مناسبتها ويقدم القياس الذي عله مطردة فقط على القياس الذي عله منكحة فقط لأن ضعف الثانية بعدم الاطراد اشد من ضعف الاولى بعدم الانكاس قال ناظم السعود . وذات الانكاس واطراد . فذات الآخر بلا عناد . وفي ترجيع العلة المتعدية والعلة القاهرة

اقوال احدهما ترجيح المتعدية لانها افيد بالاحراق بها والثانية انقاصرة لان الخطأ فيها اقل لكون المعمل بها مكانا واحداثالثا القواله متساوية فيما ينفردان به من الاحراق في المتعدية وعدمه في القاصرة وفي الاكثر فروعا من المتعديتين قولهن قال الجلال المحلي كقولي المتعدية والقاصرة وباتي التساوي هنا لا تفاء علته اه قال الشيخ الشيريني وهي تساوي ما اففردا به اذ هو فيما مر الحاق وعده بخلاف ما هنا فانه الحاق كثير والحادي قليل اه قال ناظم السعود مصريا بالخلاف . في كثرة الفروع خلف قد الم . ونعرض الناظم لم جميع ما قدمه المصنف بقوله . ثم الوجودي والبسط رجحا على سواهما وما قد وضحا . فيها اطراد وانعكاس فاطراد . فقط وفي القاصرة الخلاف باد . مع غيرها ثالثا سيان وزائد فروعها قولهن . (والاعرف من المحدود السمعية على الاخفى والذاتي على العرضي والصريح والاعم موافقة نقل السمع والله ورجحان طريق اكتابه والمرجحات لا تنحصر ومثارها غبة الظن وسبق كثير فلم تعد) شروع من المصنف رحمة الله تعالى ونفعنا ببركاته في الترجيح بالحدود وهو المرجح السابع الخاتم لانواع الترجيح فافاد انه يرجح الاعرف من المحدود السمعية اي الشرعية على الاخفى ونسبت الى السمع لان محدودها مسحوم من الشارع قاله الشهاب ولا مانع من ان يقال انها نفسها مسحومه من الشارع ولو في الجملة فان الظاهر ان الكلام في حدود دل السمع عليها ولو بورود ما يتضمنها وما تستتبع هي منه افاده البناي والحدود الشرعية كما انها تكون في الاحكام تكون في نحوها كالصلة في العبادات وشرط تقديمها على الاخفى من المحدود اشترطه علماء الميزان ايضا حيث قال الشيخ سيد عبد الرحمن الاخضر في السلم المنطقى . وشرط كل ان يرى مطرا . منعها وظاهرا لا ابدا . ولا مساواها . ووجه اشتراط ما ذكر في فتاوى قال الجلال المحلي لان الاول افضى الى مقصود التعريف من الثاني اما المحدود العقلية التي يتكلم عليها علماء الميزان كحدود الماهيات فانها وان كانت كذلك فلا يتعلق بها الغرض هنا اي لان الغرض هنا متعلق بالمرجحات الشرعية ويقدم المحدود الذاتي على العرضي لان الاول يفيد كنه الحقيقة بخلاف الثاني وذلك لان الكلي اذا اندرج في الانذات يقال فيه ذاتي نسبة اليها وادا كان خارجا عنها يقال فيه عرضي كما قال في السلم المنطقى . او لا للذات ان فيها اندرج . فانبه او لعارض اذا خرج . وال الاول هو الكلي في البيت قبله ويقدم الصريح من اللفظ على مغاير له بتجاوز او اشتراك لطرق الخلل الى التعريف بالثاني ويقدم الاعم على الاخص منه لان التعريف بالاعم افيد لكثرة المسمى فيه قال ناظم السعود . وفي المحدود الاشهر المقدم . وما صرحا او اعم يعلم . وقيل يرجع الاخص اخذا بالمحقق في المحدود ترجع حدود موافقة لنقل السمع والله على التي لم توافقهما لان التعريف بما يخالفهما انما يكون نقل عنهم والاصول عدم موافد شارح السعود ان المافق لواحد منها يكون اولى بعده من الخلل لكونه اقرب الى الفهم ولانه اغلب على الظن وان الحد تماما كان او ناقصا مقدم على الرسم تماما كان او ناقصا فلذا قال في نظمته . وما يوافق نقل مطلقا . والحد سائر الرسوم سبقا . وقوله مطلقا اي سواء كان النقل شرعا او لغويا قول المصنف رحمة الله تعالى ورجحان طريق اكتابه قال المحقق البناي رحمة الله تعالى قال الشهاب رحمة

الله تعالى عطف على موافقة اي ويرجح رجحان طريق اكتساب الاخر على الحاد الاخر اه ثم افاد اي الشهاب ان عبارة العهد في تعداد مرجحات الحدود السابع ان يكون طريق اكتسابه ارجح من طريق اكتساب الاخر اه قال المحقق البناي وبالجملة ففي عبارة السترها من الضيق ما لا يخفى اه والمرجحات لا تنحصر لكثرتها جدا ومثارها غلبة الظن اي قوته وتعرض الناظم رحمة الله تعالى للمرجحات التي ختم المصنف بها ذات الكتاب اعني كتاب التراجع بقوله . وفي حدود الشرع قدم متلزم . الا عرف الذاتي الصريح والاعم . قيل الا شخص ووافق انقل صح . وما الطريق لا تسابه رجح . وليس للمرجح انحصر . وقوه الظن له مثار . قول المصنف وسبق كثير فلم نعد اي وسبق كثير من المرجحات فلم نعد حذرا من التكرار قال المجال المحلى منه تقديم بعض مفاهيم المخالفه على بعض وبعض ما يدخل بالفهم على بعض كالمجاز على الاشتراك وتقديم المعنى الشرعي على العرفي والعرفي على اللغوي في خطاب الشرع وتقديم بعض صور النص من مسالك العلة على بعض وتقديم بعض صور المناسب على بعض وغير ذلك اه كما انه قد خلت مرجحات كثيرة في نظم مراقي السعود في الاصول المالكيه الذي التزم ذكره في ذات الكتاب جمعا بينها وبين الاصول الشافعية حينما تقدم لنا ما ذكره من المرجحات في مواضعه ذاكرا لنا في ذات الباب ان المرجحات لا تنحصر فيما ذكر في هذا الباب ولا فيما ذكر في غيره من ابواب النظم حيث قال . وقد خلت مرجحات فاعتبر . واعلم بان كلها لا ينحصر . وافتاد ان قطب رحى المرجحات الذي تدور عليه غالبا حسبما مر اتفا هو قوه الظن عند تعارض الامرين منه اي علامه على الترجيح فلذا قال في نظمه . قطب رحاه قوه المظنة . وهي لدى تعارض مثنى . والله اعلم بغيره واحكم

الكتاب السابع في الاجتہاد

اذا اطلق الاجتہاد كما هنا فالمراد به الاجتہاد في الفروع من حيث استبطاطها من الادلة كما سیاتي واصل الاجتہاد من الجهد بفتح الجیم وضمنها وهو بنذر الطاقة فيما فيه مشتبه يقال اجتہاد في حمل الصغرة العظيمة ولا يقال اجتہاد في حمل التواه وقال القرافي فرق الغرب بين الجهد بفتح الجیم وضمنها لفتح المشقة وبالضم الطاقة ومنه والذین لا يجدون الا جدهم ای طاقتهم اه وفي الاصطلاح ما عرفه به المصنف في قوله (الاجتہاد استفراغ الفقیه الوسع لتحقیص ظن بحکم) ای الاجتہاد في الفروع من حيث استبطاطها من الادلة استفراغ الفقیه تمام مقدوره في النظر في الادلة قال الشیخ الشیرینی قال المصنف في شرح المختصر تبعا لللامدی بحيث تحس النفس ما يعجز عن المزيد عليه اه ولا يتأنی ذلك الا بعد النظر في الکن ای كل الادلة اذ هي حاضرة عنده مع علمه بطريق الاستبطاط من الكل اه وقوله استفراغ الفقیه ای من حيث انه فقیه قال المحقق البناي وهذه الجیشة ماخوذة من تعليق الاستفراغ بالفقیه فيصير استفراغ الفقیه من حيث کونه فقیها وسعه

لتحصيل ظن بحكم وحيثذا فيكون الحكم المحصل من الفقه ويخرج بذلك استفراغه وسعه في تحصيل ظن بحكم غير شرعي لأن استفراغ لذلك لا من حيث انه فيه فلا حاجة لزيادة شرعي بعد حكم في تعريف الاجتہاد لاجل اخراج الحكم غير الشرعي للاستثناء عن ذلك بالحقيقة المذكورة كما قاله الشاہب اه زادها ابن الحاجب في التعريف كما زادها العلامة ابن عاصم حيث قال . فصل والاجتہاد بنل الوسع . في النظر المبني لحكم شرعي . واما الناظم فانه اقنى اشار اعله في تعريف الاجتہاد حيث قال . بنل الفقيه الوسع في تحصيل . ظن بالاحکام من التليل . وقال ناظم السعود في تعريفه . بنل الفقيه الوسع ان يحصل . ظناً باـن ذاك حـتم مثلاً . قال في شرحـه يعني ان الاجتـہاد في اصطلاحـه هـنا الفـن هو بنـل اـنـفـقـيـه وـسـعـهـ بـضـمـ الـوـاـوـ ايـ طـاقـهـ فيـ النـظـرـ فيـ الـادـلـةـ لـاجـلـ انـ يـحـصـلـ عـنـهـ الـظـنـ اوـ القـطـعـ باـنـ حـكـمـ اللهـ فيـ مـسـأـلةـ كـذـاـ اـنـهـ رـاجـبـ اوـ مـنـدـوبـ اوـ مـبـاحـ اوـ مـكـروـهـ اوـ حـرـامـ وـلـذـكـ قـلـناـ مـثـلاـ باـتـحـرـيـكـ وـخـرـجـ باـلـفـقـيـهـ المـقـلـدـ وـخـرـجـ استـفـرـاغـ غـيرـ الفـقـيـهـ طـاقـهـ لـتـحـصـيلـ ماـ ذـكـرـ وـالـظـنـ الـمحـصـلـ الـمـلـازـمـ لـلـاستـفـرـاغـ المـذـكـورـ هوـ الفـقـيـهـ المـعـرـفـ اـولـ الـكـتـابـ وـاسـتـفـرـاغـ الفـقـيـهـ طـاقـهـ لـتـحـصـيلـ قـطـعـ بـحـكـمـ عـقـليـ اـهـ (ـ وـالـمـجـتـہـدـ الفـقـيـهـ وـهـ الـبـالـغـ الـعـاقـلـ)ـ يـدرـكـ بـهـ الـمـعـلـومـ وـقـيـلـ الـعـقـلـ نفسـ الـعـلـمـ وـقـيـلـ ضـرـوريـهـ)ـ لـمـ كـانـ الفـقـيـهـ يـكـونـ بـعـنـيـ المـتـبـيـءـ لـفـقـهـ مـنـ بـابـ الـمـجـازـ الـثـائـعـ وـهـ الـمـرـادـ فيـ التـعـرـيفـ وـيـكـونـ فـقـيـهـ بـعـدـ بـعـدـ . قـانـ فـيـهـ هـنـاـ وـالـمـجـتـہـدـ الفـقـيـهـ كـماـ قـالـ فـيـ هـنـالـكـ فـيـ اـولـ الـكـتـابـ وـالـفـقـيـهـ الـمـجـتـہـدـ قـالـ الجـلـالـ الـعـلـيـ لـاـنـ كـلـاـ مـنـهـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ مـاـ يـصـدـقـ عـلـىـهـ اـلـاـخـرـ اـهـ قـالـ شـارـحـ السـعـودـانـ الـفـقـيـهـ وـالـمـجـتـہـدـ مـتـرـادـفـانـ فـيـ عـرـفـ اـهـلـ الـاـصـوـلـ وـالـفـقـيـهـ فـيـ عـرـفـ الـفـقـاءـ مـنـ تـجـزـ لـهـ الـفـتـوىـ مـنـ مـجـتـہـدـ وـمـقـتـ وـفـيـ عـرـفـ الـيـوـمـ مـنـ مـارـسـ الـفـرـوـعـ وـاـنـ لـمـ تـجـزـلـهـ الـفـتـوىـ وـتـظـهـرـشـرـةـ ذـلـكـ فـيـمـاـ كـانـوـصـيـهـ وـالـوـقـفـ عـلـىـ الـفـقـاءـ اـهـ وـاـشـارـ إـلـىـ الـفـقـيـهـ فـيـ نـظـمـهـ بـاـنـ مـرـادـ الـمـجـتـہـدـ بـقـوـلـهـ . وـذـاكـ مـعـ مـجـتـہـدـ رـدـیـفـ . وـيـتـحـقـ لـاـجـتـہـادـ بـشـرـوـطـ فـيـ الـمـجـتـہـدـ وـهـ الـبـلـوغـ لـاـنـ غـيرـهـ لـمـ يـكـمـلـ عـنـهـ حـتـىـ يـصـحـ نـظـرـهـ وـالـعـقـلـ لـاـنـ غـيرـ الـعـاقـلـ لـاـ تـبـيـزـ لـهـ يـتـبـدـيـ بـهـ مـاـ يـقـولـهـ حـتـىـ يـعـتـبـرـ وـالـعـاقـلـ هـوـ ذـوـ مـلـكـةـ اـيـ هـيـةـ رـاسـخـةـ فـيـ الـنـفـسـ يـدـرـكـ بـهـ مـاـ مـانـ شـاـنـهـ اـنـ يـعـلـمـ وـهـذـهـ الـمـلـكـةـ الـعـقـلـ وـقـيـلـ الـعـقـلـ نفسـ الـعـلـمـ اـيـ الـادـرـاكـ ضـرـوريـاـ كـانـ اوـ نـظـرـيـاـ وـقـيـلـ ضـرـوريـهـ فـقـطـ فـلـنـاـ قـالـ النـاظـمـ مـفـيدـاـ مـاـ اـفـادـهـ المـصـنـفـ . نـمـ اـنـفـقـيـهـ اـسـمـ عـلـىـ الـمـجـتـہـدـ . الـبـالـغـ الـعـاقـلـ وـالـعـقـلـ اـحـدـ مـلـكـةـ يـدـرـكـ مـعـلـومـ بـهـ . وـقـيـلـ الـادـرـاكـ وـقـيـلـ مـاـ اـتـيـ . الـنـصـرـوـيـ . تـالـ شـارـحـ السـعـودـ اـنـ الـمـجـتـہـدـ لـاـ بـدـ فـيـهـ اـنـ يـكـوـنـ شـدـیدـ الـفـهـمـ طـبـعاـ اـيـ سـجـيـةـ لـمـقـاـمـ الـشـارـعـ فـيـ كـلـامـهـ لـاـنـ الـفـقـيـهـ اـنـرـادـ لـهـ مـنـ فـقـهـ الـاـنـسـانـ بـالـضـمـ اـذـاـ صـارـ الـفـقـهـ سـجـيـةـ لـهـ لـاـنـ غـيرـهـ لـاـيـتـاتـيـ لـهـ الـاـسـتـبـاطـ الـمـقـصـودـ بـالـاجـتـہـادـ اـهـ فـلـنـاـ قـالـ نـظـمـهـ مـعـيـداـ الضـمـيرـ عـلـيـهـ . وـمـاـلـهـ يـعـقـلـ التـكـلـيفـ . وـهـ شـدـیدـ الـفـهـمـ طـبـعاـ . وـقـالـ الـعـلـمـاءـ اـبـنـ عـاصـمـ . فـصـلـ وـمـنـ شـرـوـطـ مـنـ يـعـتـهـدـ . شـرـوـطـ تـكـلـيفـ وـفـهـ جـيدـ . (ـ فـقـيـهـ الـنـفـسـ وـاـنـ اـنـكـ الـتـيـاـسـ وـثـالـثـاـ الـجـلـيـ الـعـارـفـ بـالـدـلـلـ الـعـقـلـيـ وـالتـكـلـيفـ بـهـ)ـ اـيـ شـدـیدـ الـفـهـمـ بـالـطـبـعـ لـمـقـاـمـ الـكـلـامـ لـاـنـ غـيرـهـ لـاـيـتـاتـيـ لـهـ الـاـسـتـبـاطـ الـمـقـصـودـ بـالـاجـتـہـادـ كـماـ مـرـءـاـنـ وـاـنـ اـنـكـرـ الـقـيـاـسـ)ـ هـ لـاـ يـخـرـجـ بـاـنـكـارـهـ عـنـ قـفـاهـهـ الـنـفـسـ وـقـيـلـ يـخـرـجـ فـلـاـ يـعـتـبـرـ قـوـلـهـ وـثـالـثـ الـاقـوالـ لـاـ الـقـيـاسـ الـجـلـيـ فـاـنـهـ يـخـرـجـ بـاـنـكـارـهـ عـنـ قـفـاهـهـ

النفس لظهور جموده حينئذ قال الناظم . فقيه النفس لو . ينفي القياس لو جليا قد رأوا . وأشار ناظم السعدود الى الاختلاف بقوله . واختلف فيمن بانكار القياس قد عرف . قوله العارف بالدليل الخ اي العارف بالدليل المعنى اي البراءة الاصلية والتکلیف به في الحجية لما تقدم من ان استصحاب عدم الاملي حجة ويتمسك به الى ان يصرف عنه دليل شرعي فلذا قال الناظم . يدرك دليل العقل والتکلیف به . قال شارح السعواد ان من شروط المجتهد ان يكون عارفاً بأنه مكلف بالتمسك بالدليل العقلي اي البراءة الاصلية الى ان يصرف عنه صارف من النقل اي الشرع فان صرف عنه ذلك الصارف عمل بذلك الصارف كان ذلك الصارف نصا او اجماعا او قياسا وسميت البراءة الاصلية دليلا عقليا لأنها موجودة من العقل اه فلذا قال في نظمته . وقد عرف التکلیف بالدليل . ذي العقل قبل صارف النقول . النقول جمع نقل (ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية واصولا وببلاغة ومتعلق الاحكام من كتاب وسنة وان لم يحفظ المتون وقال الشيخ الامام هو من هذه العلوم ملكرة له واحتاط بمعظم قواعد الشرع وما رسمها بحيث أكتسب قوته يفهم بها مقصود الشارع) اي يشترط في المجتهد ان يكون ذا درجة وسطى في معرفة الالات من اللغة والعربيه من نحو وتصريف وعطف العربية على اللغة من عطف العام على الخاص لأنها تطلق على اثنى عشر علماء منها اللغة ومن اصول الفقه ومن البلاغة من المعاني والبيان ومما يتعلق به الاحكام من آيات الكتاب ومن الاحاديث التي وردت بها السنة قال الشيخ حلوله ولا يشترط حفظه لإيات الاحكام ولا للحاديث المتعلقة بذلك وان كان حفظها احسن وأكمل بل يكفيه ان يكون عارفاً بموضعها اي الاحكام من المصحف والاحاديث المتعلقة بالاحكام من الدواعين الصحيحة اه و قال شارح السعواد يشترط في المجتهد ان يكون عارفاً ببعض الاحكام من المصحف والاحاديث ولا تنحصر آيات الاحكام في خمسة آيات على الصحيح قاله القرافي ولا يشترط حفظ المتون اي الفاظ تلك الآيات والاحاديث عند اهل الضبط اي الاتقان وان كان حفظها احسن وأكمل بل يكفيه في الاحاديث ان يكون عنده من كتبها ما اذا راجعه فلم يجد فيه ما يدل على حكم الواقعة ظن أنها لا نص فيها اه وأشار في نظمته الى ما يشترط في المجتهد بقوله والنحو والميزان واللغة مع . علم الاصول وبلاغة جمع . وموضع الاحكام دون شرط . حفظ المتون عند اهل الضبط . ذو رتبة وسطى في كل ما غير . والميزان هو علم المنطق اي يشترط في المجتهد ان يكون عارفاً بالحتاج اليه منه شرائط الحدود والرسوم وشرائط البراهين وافاد الناظم ما افاده المصنف بقوله . حل من الالات وسطى رتبه . من لغة والنحو والمعاني . وفي اصول الفقه والبيان . ومن كتاب والاحاديث الذي . يخص الاحكام بلون حفظ ذي . وافاد العلامة ابن عاصم انه يتأكد طلب علم المهم من اللسان العربي كالنحو واللغة حيث انه لا يفهم شيء من العلوم الا بهما وان غير ذلك من العلوم ان وجد في المجتهد وصف كمال زائد فيه حيث قال . وخامس وهو اكيد الطلب . علم المهم من لسان العربي . كالنحو واللغة اد لمن يفهمها . شيء من العلوم الا بهما . وغيرها من العلوم ان وجد . وصف كمال زائد في المجتهد . قال الجلال المحلى اما علمه بآيات الاحكام واحاديثها اي مواقعها وان لم يحظها فلانها

المستنبط منه واما علمه باصول الفقه فلانه يعرف به كيفية الاستنباط وغير الاستنباط مما يحتاج اليه الاستنباط كشرط القياس وقبول الرواية ونحوها واما علمه بالباقي فلانه لا يفهم المراد من المستنبط منه الا به لان المجتهد عربي بلغ اه بعض تصرف وقال الشيخ الامام والد المصنف يشترط في المجتهدين يكون من هذه العلوم المتقدمة ملكرة له وظاهره عدم الاكتفاء بالتوسط في ذلك لان صيرورة الشيء ملكرة اي هيئة راسخة لا يحصل بالتوسط ويكون مع ذلك احاطة بمعظم قواعد الشرع ومارسها ممارسة يكتسب منها قوة يفهم منها مقاصد الشرع في كل باب وكل قاعدة فلنا قال الناظم . وحق السبكي ان المجتهد . من هذه ملكرة له وقد . احاطة بالمعظم من قواعد . حتى ارتقى للفهم للمقاصد . (ويعتبر قال الشيخ الامام لا يقانع الاجتہاد لا لكونه صفة فيه كونه خيرا بمواقع الاجماع كي لا يخرقه والناسخ والمنسوخ واسباب النزول وشرط المتواتر والحادي الصحيح والضعيف وحال الرواية وسير الصحابة ويكتفي في زماننا الرجوع الى ايمه ذلك) اي ويعتبر قال الشيخ الامام والد المصنف لا يقانع الاجتہاد اي ايجاده بالفعل لا لكونه صفة فيه اي في المجتهد بمعنى ان يتصرف بكونه مجتهدا وان لم توجد فيه الصفات الاتية نعم عند ايجاده بالفعل تشترط فيه ان يكون خيرا بمواقع الاجماع كي لا يخرقه وذلك انه اذا لم يكن خيرا بمواقعه قد يخرقه بمخالفته وتقدم ان خرقه حرام فلا اعتبار به وافاد العلامة ابن عاصم ان الفروع تنقسم عند اهل العلم الى ثلاثة اقسام ما لا يسوغ الاجتہاد فيه حيث انه اجمع عليه وما يدرك بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس وما لا يسوغ الاجتہاد فيه حيث انه اجمع عليه ايضا في الامصار والاعصار مثل الصداق الا انه لا يدرى بالضرورة نعم جاحد الاول يكفر والثاني يفسق والثالث ما اتى الاجتہاد فيه لاهل العلم حكماء مطردا حيث قال . واضرب الفروع في التقسيم . ثلاثة عند اولي التعليم . ما لا يسوغ الاجتہاد فيه . لانا ضرورة نذرية . كالصلوات الخمس في الوجوب . وعدد الركعات والترتيب . فخطا الاجماع من قد خالقه . واثمرت تكفيه المخالفه . والثانى ما لم نذرمه ضروره . مثل وجوب الصدق الممهوره . لكنه اجمع في الامصار . عليه اهل العلم في الاعصار . فمن يخالف مخطيء اجماعا . مفسق اذ خالف الاجماعا . وثالث ما الاجتہاد فيه قد . اتى لاهل العلم حكماء مطردا . و تعرض للزوم خبرة المجتهد بمواقع الاجماع لثلا يخرق وانما يلزمته ان يقتدي بمن دفعى من العلماء مرجحا ما صحي من اقوالهم او رجح حيث قال . والثالث الفروع والحفظ لها لا يخرق الاجماع من حصلها . بل يقتدي بمن دفعى مرجحا . ما صحي من اقوالهم او رجحا . وكذا يلزمته ان يعرف بان هذا ناسخ وهذا منسوخ ليقدم الاول على الثاني فانه اذا لم يكن خيرا بما قد يعكس والجهالة في المحکم بما ذكر تعد نقصا في المجتهد كما قال ايز عاصم . ولتعرف النسخ والناسخ له . من محکم نقص به ان يجهله . وكذا يلزمته ان يعرف اسباب النزول فان الخبرة بها ترشد الى فهم المراد وكذا يلزمته ان يكون عارفا بشرط المتواتر والحادي المحقق لهما وهو ما ذكر في كتاب السنة ليقدم الاول على الثاني فانه اذا لم يكن خيرا به قد يعكس وكذا يعرف الصحيح والضعيف من الحديث ليقدم الاول على الثاني فانه اذا لم يكن خيرا بما قد يعكس وكذا يلزمته ان يكون عارفا بحال الرواية من القوة والضعف ومراقبتهم في الاعدالية والاتقان

ينقدم الاقوى على الاضعف فعم يكفي في الخبرة بحال الرواية في زماننا الرجوع الى ايمه ذلك من المحدثين كالامام احمد والبخاري ومسلم وغيرهم فيعتمد عليهم في التعديل والتبرير لأنهم قد كفوا المجتهد مئونة ذلك فصار علمها لدى المجتهد وصف كمال كما قال العالمة ابن عاصم . فقد كفانا من مضى في الحال . مئونة الاسناد والرجال . فصار علمها لدى من يجتهد . وصف كمال لا جناح ان فقد . وتعرض ناظم السعود لما يعتبر في المجتهد حسبما تقدم قائلاً . وعلم الاجماعات مما يعتبر . كشرط الاحد وما تواترا . وما صححا وضعيما قد جرى . وما عليه او به النسخ وقع . وسبب النزول شرط متبوع . كحالة الرواية والاصحاب . وقلدن في ذا على الصواب . قوله وقلدن في ذا الخ قال في الشرح ذا اشاره الى جميع ما ذكر من الشروط من معرفة الاجماعات الى معرفة احوال الصحابة يعني انه يكفي في زمان تاج الدين السبكي فضلاً عما بعده تقليد ايمه كل على الصواب فان فقدوا فالكتب المصنفة في ذلك فيرجع في الاحاديث الى الكتب المشهورة بالصحة ك صحيح البخاري ومسلم و صحيح ابن حبان و ابن خزيمة و ابن عوانة و ابن السبكي وكذا المستخرجات وموطأ مانك وفي احوال الصحابة الى الاستيعاب لابن عبد البر والى الاصحابة لابن حجر و نحوهما وفي احوال الرواية الى المدارك لعياض والميزان للذهبي ونسان الميزان لابن حجر وفي الاجماعات الى اجماعات ابن المنذر و ابن القطان و نحو ذلك وفي اسباب النزول الى اسباب النزول للسيوطى وهكذا و مقابل الصواب قول الایاري لا يكفي التقليد فيما ذكر لانه اذا قلد في شيء مما ذكر كان مقلدا فيما يبني عليه لا مجتهدا وفيه نظر اذ المدار على غبة الفتن اه وقاد الناظم ما افاده المصنف معيناً الضمير على الشيخ الامام قائلاً . وليعتبر قال لفعل الاجتهاد لا كونه وصفاً غالباً في الشخص باد . ان يعرف الاجماع كي لا يخرجها . وسبب النزول قلت اطلقها . وناسخ الكل ومنسوخاً وما . صحيح والحاد مع ضدهما . حال راوي سنة ونكتفي . الان بالرجوع للمصنف . قوله وسبب النزول قلت اطلقها قال في الشرح وينبغي ان يضم الى ذلك معرفة اسباب الحديث وهو نوع من انواعه مهم يعرف به المراد كاسباب النزول والفرق فيه القاضي ابو يعلى الفراء وهذا معنى قوله قلت اطلق اي اطلق معرفة الاصباب لتعلم الكتاب والسنة اه (ولا يشترط علم الكلام وتفاريق الفقه والذكرة والحرية وكذا العدالة على الاصح وليبحث عن المعارض واللفظ هل معه قرينة) اي ولا يشترط في المجتهد معرفة علم الكلام لامكان الاستنباط لمن يجزم بعقيدة الاسلام تقليداً ولا تفاريق الفقه كوجوب النية في الوضوء وسنة الوتر مثلاً لانها انما تكون بعد الاجتهاد فكيف تشرط فيه فلو جعلت شرطاً فيه لزم الدور لتوقف كل منها على الاخر ولا الذكرة والحرية لجواز ان يكون بعض النساء قوة الاجتهاد وان كن ناقصات عقل عن الرجال وكذا بعض العبيد بان ينضر حال التفرغ عن خدمة السيد وكذا العدالة لا تشرط فيه على الاصح لجواز ان يكون للناس قوة الاجتهاد فلذا نفي الناظم ايضاً اشتراط ما ذكر عن المجتهد حيث قال . لا الفقه والكلام والحرية . ولا الذكرة ولا العدالة . وافق ناظم السعود ما ذكر بقوله . وليس الاجتهاد من قد جهل . علم الفروع والكلام ينحصل . كالعبد والاثني عشر كذا لا تجب . عدالة على الذي ينتخب . وليبحث المجتهد

على سبيل الاولوية عن المعارض كالمخصص والمقيد والناسخ فاذا وجد عاما مثلا بحث عن مخصصه وكذا كل لفظ مع معارضه وكذا يبحث عن اللفظ هل معه القرينة الصارفة له عن ظاهره ليس لم ما يستتبه عن تطرق الخدش اليه لولم يبحث فلذا قال الناظم . والبحث عن مواضع فليقتفي . واللفظ هل معه قرينة تفي . والذي اشترطت فيه الشروط المتقدمة من اول ذا الكتاب الى هنا انا هو في المجتهد المطلق فلذا قال ناظم السعوـد مـشـيرـاـ اليـه . هذا هو المطلق . واما المجتهد المقيـدـ فهوـ الذيـ تعرضـ لهـ المـصنـفـ بـقولـهـ (ـ وـ دونـهـ مجـتـهـدـ المـذهبـ وـ هوـ المـتـمـكـنـ منـ تـخـرـيـجـ الـوجـوهـ عـلـىـ نـصـوصـ اـمـامـهـ)ـ ايـ وـ دونـهـ مجـتـهـدـ المـتقـدمـ وـ هوـ المـجـتـهـدـ المـطـلـقـ مجـتـهـدـ المـذهبـ وـ هوـ المـتـمـكـنـ منـ تـخـرـيـجـ الـوجـوهـ التـيـ يـدـيـهاـ عـلـىـ نـصـوصـ اـمـامـهـ فـيـ المسـائـلـ فـلـذـاـ قـالـ النـاظـمـ . وـ دونـهـ مجـتـهـدـ المـذهبـ منـ . يـمـكـنـ تـخـرـيـجـ الـوجـوهـ حـيـثـ عـنـ . عـلـىـ نـصـوصـ اـمـامـهـ خـذـاـ . قـالـ شـارـحـ السـعـودـ انـ المجـتـهـدـ المـقـيـدـ دـوـنـ المـطـلـقـ بـصـيـغـةـ اـسـمـ المـفـعـولـ فـيـ الرـتـبـةـ لـاـنـ المـطـلـقـ اـصـلـهـ وـ قـدـرـتـهـ وـ رـفـعـتـهـ عـلـىـ التـابـعـ فـيـ الفـرـوـعـ مـعـلـوـمـةـ ثـمـ قـالـ انـ المجـتـهـدـ المـقـيـدـ هـوـ المـتـزـمـ مرـاعـاـةـ مـذـهـبـ مـعـيـنـ فـصـارـ نـظـرـهـ فـيـ نـصـوصـ اـمـامـهـ كـنـظـرـ المـطـلـقـ فـيـ نـصـوصـ الشـارـعـ فـلـاـ يـتـعـدـاـهـاـ عـلـىـ نـصـوصـ غـيـرـهـ عـلـىـ الـمـشـورـ خـلـافـاـ لـلـلـخـميـ فـاـنـهـ يـخـرـجـ عـلـىـ قـوـاـدـعـ غـيـرـهـ وـ قـدـ عـيـبـ عـلـىـ عـلـيـهـ ذـلـكـ حـتـىـ قـالـ اـبـنـ غـازـيـ . لـقـدـ هـتـكـ قـلـبـيـ سـهـامـ جـفـونـهاـ . كـمـ هـنـكـ الـلـخـميـ مـذـهـبـ مـالـكـ . اـهـ فـلـذـاـ قـالـ فـيـ نـظـمـهـ . وـ المـقـيـدـ مـنـسـفـلـ الرـتـبـةـ عـنـهـ يـوـجـدـ . مـتـزـمـ اـصـوـلـ ذـلـكـ المـطـلـقـ . فـلـيـسـ يـعـدـوـهـ عـلـىـ الـمـعـقـلـ . ثـمـ ذـكـرـ اـنـهـ كـثـيرـاـ مـاـ يـسـتـخـرـجـ اـهـلـ المـذـهـبـ الـاـصـوـلـ اـيـ الـقـوـاـدـعـ وـ فـاقـيـةـ اوـ خـلـافـيـةـ مـنـ كـلـامـ اـمـامـهـ قـالـ وـالـشـرـطـ الـمـحـقـ لـمـجـتـهـدـ المـذـهـبـ اـنـ يـكـوـنـ لـهـ قـدـرـةـ عـلـىـ تـخـرـيـجـ الـاـحـکـامـ عـلـىـ نـصـوصـ اـمـامـهـ المـتـزـمـ هـوـ لـهـ فـالـوـجـوهـ هـيـ الـاـحـکـامـ التـيـ يـدـيـهاـ عـلـىـ نـصـوصـ اـمـامـهـ وـمـعـنـىـ تـخـرـيـجـ الـوـجـوهـ عـلـىـ نـصـوصـ اـسـتـبـاطـهـاـ مـنـهـاـ كـانـ يـقـيـسـ مـاـ سـكـتـ عـنـهـ عـلـىـ مـاـ نـصـ عـلـىـهـ لـوـجـودـ مـعـنـىـ مـاـ نـصـ عـلـىـهـ فـيـماـسـكـتـ عـنـهـ سـوـاءـ نـصـ اـمـامـهـ عـلـىـ ذـلـكـ المـعـنـىـ اوـ اـسـتـبـطـهـ هـوـ مـنـ كـلـامـهـ وـ كـانـ يـسـتـخـرـجـ حـكـمـ الـمـسـكـوتـ عـنـهـ هـلـ دـخـولـهـ تـحـتـ عـمـومـ ذـكـرـهـ اوـ قـاـعـدـةـ قـرـرـهـ فـلـذـاـ قـالـ فـيـ نـظـمـهـ . مـجـتـهـدـ المـذـهـبـ مـنـ اـصـوـلـهـ . مـنـصـوـةـ اـمـ لـاـ حـوـىـ مـعـقـولـهـ . وـ شـرـطـهـ التـخـرـيـجـ لـلـاـحـکـامـ . عـلـىـ نـصـوصـ ذـلـكـ الـاـمـامـ . قـولـهـ مـعـقـولـهـ بـعـنـىـ عـقـلـهـ فـاعـلـ حـوـىـ وـمـفـعـولـهـ مـحـنـوـفـ اـيـ حـوـاـهـ عـقـلـهـ وـ حـفـظـهـ حـالـ كـوـنـ تـلـكـ الـاـصـوـلـ وـ الـقـوـاـدـعـ مـنـصـوـةـ لـاـمـامـ المـقـلـدـ بـفتحـ الـلـامـ اوـ مـسـتـبـطـةـ مـنـ كـلـامـهـ (ـ وـ دـوـنـهـ مـجـتـهـدـ الـفـتـيـاـ وـ هـوـ الـمـبـحـرـ الـمـتـمـكـنـ مـنـ تـرـجـيـحـ قـولـ عـلـىـ ءـاـخـرـ)ـ اـيـ وـ دـوـنـهـ مـجـتـهـدـ المـذـهـبـ مـجـتـهـدـ الـفـتـيـاـ وـ هـوـ الـمـبـحـرـ فـيـ مـذـهـبـ اـمـامـهـ اـسـتـمـكـنـ مـنـ تـرـجـيـحـ قـولـ لهـ عـلـىـ ءـاـخـرـ اـطـلـقـهـاـ ذـلـكـ الـاـمـامـ بـاـنـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ تـرـجـيـحـ وـاحـدـ مـنـهـاـ عـلـىـ ءـاـخـرـ اوـ مـتـمـكـنـ مـنـ تـرـجـيـحـ قـولـ اـصـحـابـ ذـلـكـ الـاـمـامـ عـلـىـ قـولـ ءـاـخـرـ اـطـلـقـهـاـ وـ تـعـرـضـ الـنـاظـمـ لـنـاـ الـمـجـتـهـدـ اـعـنـيـ مـجـتـهـدـ الـفـتـيـاـ بـقـولـهـ . وـ دـوـنـهـ مـجـتـهـدـ الـفـتـيـاـ وـ ذـاـ . الـمـبـحـرـ الـذـيـ تـمـكـنـاـ . مـنـ كـوـنـهـ رـجـعـ قـوـلاـ وـ هـنـاـ اـيـ ضـعـفـ وـ تـعـرـضـ نـاظـمـ السـعـودـ الـيـهـ بـقـولـهـ . مـجـتـهـدـ الـفـتـيـاـ الـذـيـ يـرـجـعـ . قـوـلاـ عـلـىـ قـولـ وـذـاكـ اـرجـعـ . قـولـهـ وـذـاكـ اـرجـعـ . اـيـ مـجـتـهـدـ المـذـهـبـ اـعـلـىـ رـتـبـةـ مـنـ مـجـتـهـدـ الـفـتـوىـ نـمـ زـادـ مـرـتـبـةـ رـابـعـةـ عـلـىـ مـصـنـفـ لـيـسـ مـنـ الـاجـتـهـادـ فـيـ شـيـءـ وـ ذـلـكـ بـاـنـ يـقـومـ بـحـفـظـ المـذـهـبـ وـ فـهـمـهـ فـيـ الـأـوـاضـعـاتـ وـ الـمـشـكـلـاتـ وـ مـعـرـقـةـ عـامـهـ وـ خـاصـهـ وـ مـطـلـقـهـ وـ مـقـيـدـهـ لـكـنـ عـنـهـ ضـعـفـ فـيـ تـقـرـيـرـ اـدـلـهـ وـ تـحـرـيـرـ اـقـيـسـهـ بـجـهـهـ بـالـاـصـوـلـ

وهذا يعتمد نقله وقواه فيما يحكى من مسطورات مذهبه اه فلنقاول في نظمـه . بـما جـاءـهـ الـاصـولـ انـ يـقـيـ بـماـ . نـقـلـ مـسـتـوـفـىـ
 فقط واماـ . قوله واماـ فعل اـمرـ ايـ اـقتـدـ بـهـ فـيـ ماـ نـقـلـ مـسـتـوـفـىـ قالـ وـهـ رـتـبـةـ المـجـتـهـدـينـ التـلـاثـةـ (ـ وـالـصـحـيحـ
 جـواـزـ تـجـزـيـ الـاجـتـهـادـ)ـ اـخـتـلـفـ فيـ جـواـزـ تـجـزـيـ الـاجـتـهـادـ بـمـعـنـىـ هـلـ يـصـحـ انـ يـجـتـهـدـ فيـ بـعـضـ الـفـنـونـ دونـ بـعـضـ وـفيـ بـعـضـ
 الـسـائـلـ دونـ بـعـضـ وـالـصـحـيحـ جـواـزـهـ وـعـلـيـهـ الـاـثـرـ وـانـ مـزـعـرـ الفـرـانـضـ مـثـلاـ فـلـاـ يـضـرـهـ قـصـورـهـ عـنـ عـلـمـ النـحوـ وـمـنـ عـرـفـ
 الـقـيـاسـ فـلـهـ اـنـ يـقـيـ فيـ مـسـئـلـةـ قـيـاسـيـةـ اـذـاـ عـلـمـ عـدـمـ الـمـعـارـضـ وـلـاـ يـضـرـهـ كـوـنـهـ غـيرـ عـالـمـ بـالـحـدـيـثـ قـالـ شـارـحـ السـعـودـ وـكـذـاـ
 يـجـوزـ اـنـ يـلـغـ رـتـبـةـ الـاجـتـهـادـ فيـ قـضـيـةـ ايـ مـسـئـلـةـ دونـ غـيرـهـ اوـ لـابـنـ القـاسـمـ وـغـيرـهـ فيـ مـسـائـلـ مـعـدـوـةـ خـالـفـواـ فـيـهاـ مـالـكـاـ
 رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـبـعـضـهـ يـقـولـ اـنـ الـمـخـالـفـةـ فـيـهاـ باـعـتـبـارـ اـصـوـلـهـ لـاـ اـنـهـ نـظـرـواـ فـيـهاـ نـظـرـاـ مـطـلـقاـ كـمـاـ هوـ كـثـيرـ مـنـ اللـخـمـيـ وـقـيلـ
 لـاـ يـجـوزـ لـاـرـتـبـاطـ الـعـلـومـ وـالـسـائـلـ بـعـضـاـيـعـضـ لـاـحـتـمـالـ اـنـ يـكـوـنـ فـيـماـ لـمـ يـلـغـ رـتـبـةـ الـاجـتـهـادـ فـيـهـ مـعـارـضـ لـمـ بـلـغـهاـ فـيـهـ بـخـلـافـ مـنـ
 اـحـاطـ بـالـكـلـ وـنـظـرـ فـيـهـ اـهـ فـلـنـقاـلـ فـيـ نـظـمـهـ . يـجـوزـ الـاجـتـهـادـ فـيـ قـضـيـةـ اوـ فـيـ قـضـيـةـ وـبـعـضـ قـدـ رـبـطـ . وـقـالـ لـيـسـ مـنـ
 تـجـزـيـ الـاجـتـهـادـ قـوـلـ الـمـجـتـهـدـ فـيـ بـعـضـ الـسـائـلـ لـاـ اـدـرـيـ وـاجـبـهـ عـنـ بـعـضـ كـمـاـ ظـنـهـ بـعـضـهـ لـاـنـهـ مـتـهـيـ لـمـ رـعـةـ ذـلـكـ اـذـاـ صـرـفـ
 الـنـظـرـ اـيـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ قـوـلـنـاـ وـالـعـلـمـ بـالـصـلـاحـ الخـ اـيـ فـيـ الـمـقـدـمـاتـ وـاـفـادـ الـنـاسـاـمـ مـاـ اـفـادـهـ الـمـصـنـفـ حـيـثـ قـالـ . وـالـمـرـتضـيـ جـواـزـ
 تـجـزـيـ الـاجـتـهـادـ . وـاـفـادـ الـعـلـمـةـ بـنـ عـاصـمـ اـنـ شـرـطـ الـاجـتـهـادـ فـيـ ايـ فـنـ كـانـ اـتـقـانـ الـمـجـتـهـدـ فـيـهـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـرـفـةـ وـالـقـيـمـ مـعـ
 اـحـضـارـ ماـ يـحـتـاجـ اـلـيـهـ ذـلـكـ فـنـ مـنـ الـادـوـاتـ حـيـثـ قـالـ . وـشـرـطـ الـاجـتـهـادـ فـيـ فـنـ مـاـ . اـحـكـامـهـ مـعـرـفـةـ وـفـهـ . مـعـ الـنـيـ
 يـحـتـاجـ ذـلـكـ فـنـ . مـنـ اـدـوـاتـ فـاتـعـ ماـ سـنـواـ . (ـ وـجـواـزـ الـاجـتـهـادـ لـلـنـبـيـ ، صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـوـقـوعـهـ وـثـالـثـاـ فـيـ الـاـرـاءـ
 وـالـخـرـوبـ قـفـطـ وـالـصـوابـ اـنـ اـجـتـهـادـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـخـطـيـ)ـ قـالـ شـارـحـ السـعـودـ اـنـ مـتـاـخـرـيـ الـاـصـوـلـيـنـ كـاـبـنـ
 الـحـاجـ وـالـسـبـكـيـ وـالـقـرـافـيـ نـقـلـوـاـ عـنـ مـتـقـدـمـيـهـ اـخـلـافـ فـيـ جـواـزـ اـجـتـهـادـ النـبـيـ ، صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـماـ لـاـ نـصـ فـيـ وـقـوعـهـ
 بـنـاءـ عـلـىـ جـواـزـهـ فـالـصـحـيحـ وـهـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ جـواـزـهـ وـعـدـاـهـ بـعـضـهـ لـوـقـوعـهـ كـمـاـ فـيـ الـاـدـلـةـ الـاـتـيـةـ وـقـالـ
 بـعـضـ الشـافـعـيـ وـالـجـامـيـ وـابـنـهـ مـنـ الـمـعـتـزـلـةـ بـالـمـنـعـ لـقـدـرـتـهـ عـلـىـ يـقـيـنـ بـالـتـلـقـيـ مـنـ الـوـحـيـ بـاـنـ يـتـنـظـرـهـ وـالـقـادـرـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ فـيـ
 الـحـكـمـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الـاجـتـهـادـ فـيـ اـتـقـاـقـاـ وـرـدـ بـاـنـ اـنـزـالـ الـوـحـيـ نـيـسـ فـيـ قـدـرـتـهـ وـبـعـدـ اـنـحـصـارـ بـسـبـبـ الـيـقـيـنـ فـيـ الـتـلـقـيـ مـنـ الـوـحـيـ
 لـاـنـ الصـوابـ فـيـ اـجـتـهـادـهـ نـهـ لـاـ يـخـطـيـ فـيـكـونـ الـاجـتـهـادـ اـيـضاـ بـسـبـبـ الـيـقـيـنـ فـلـاـ يـتـمـ الدـلـلـ عـلـىـ مـنـعـ الـاجـتـهـادـ الاـذـاـ كـانـ هـنـاـ
 الـمـافـعـ مـنـ الـقـاتـلـيـنـ بـاـنـ اـجـتـهـادـهـ قـدـ يـخـطـيـ اـهـ فـلـنـاـ قـالـ فـيـ نـظـمـهـ . وـاـخـلـفـ فـيـ جـواـزـ الـاجـتـهـادـ اوـ . وـقـوعـهـ مـنـ النـبـيـ
 قـدـ روـواـ . ثـمـ قـالـ وـفـيـ وـقـوعـهـ مـذـاهـبـ الـوـقـوعـ وـهـ مـخـتـارـ الـأـمـدـيـ وـابـنـ الـحـاجـ وـالـسـبـكـيـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ وـشـاـورـهـمـ فـيـ الـأـمـرـ
 وـدـاوـودـ وـسـلـيمـانـ اـذـ يـحـكـمـانـ فـيـ الـحـرـثـ الـأـيـةـ مـاـ كـانـ لـنـبـيـ اـنـ يـكـوـنـ لـهـ اـسـرـيـ حـتـىـ يـشـخـنـ فـيـ الـأـرـضـ عـفـاـ اللـهـ عـنـكـ لـمـ
 اـدـنـتـ لـهـمـ عـوـتـبـ عـلـىـ اـسـتـبـعـاءـ اـسـرـىـ بـدـرـ بـالـفـداءـ وـعـلـىـ الـأـذـنـ لـمـ نـظـرـ نـفـاقـهـمـ فـيـ اـبـتـلـفـ عـنـ غـزوـةـ تـبـوـكـ وـلـاـ يـعـاتـبـ فـيـماـ
 صـدرـ عـنـ وـحـيـ فـيـكـونـ عـنـ اـجـتـهـادـ وـقـالـ بـعـضـهـ بـعـدـ الـوـقـوعـ اـهـ وـثـالـثـاـ الـاقـوالـ الـجـواـزـ وـالـوـفـوعـ فـيـ الـأـرـاءـ وـالـمـحـرـوبـ قـفـطـ وـالـمـنـعـ

في غيرها جمعاً بين الأدلة السابقة والذي ذكره العلامة ابن عاصم انه قيل ان الوحي اغناه عن ان يجتهد فلم يتبعه بالاجتهاد وافاد ان المختار انه اجتهد فيما لم يرد به الوحي حيث قال . وختلفوا هل الرسول قد حكم . بالاجتهاد او الوحي ملتزم . فقيل لم يكن بعد تبعدا . فان الوحي اغناه عن ان يجتهدوا . والاختيار انه قد اجتهد . في غير ما الوحي بحكمه ورد . وحکی الجلال السيوطي قوله رابعاً زاده على المصنف حکاه في المحسوب عن المحققين وهو القول بالوقف فلذا قال في النظم . وجائز وواقع للهادي . ثالثها في الحرب والاراء فقد . والرابع الوقف وللخطأ فقد . قوله وللخطأ فقد اشار به الى قول المصنف والصواب ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطيء اي تزكيتها لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد قال شارح السعود وكونه لا يخطيء في اجتهاده هو الحق والمختار ومذهب المحققين فلذا قال في نظمته . وواجب العصمة يمنع الجنه . والجنه بالتحريك الميل والخطأ (وان الاجتهاد جائز في عصره وثالثها باذنه صريح اقل او غير صريح ورابعها للبعد وخامسها للولاة وانه وقع وثالثها لم يقع للحاضر ورابعها الوقف) اي والاصح ان الاجتهاد جائز في عصره صلى الله عليه وسلم فلذا قال ناظم السعود . وصحح الوضع عصره السلف . وقيل لا للقدرة على اليقين في الحكم بتلقيه منه واعتراضي بأنه لو كان عنده وحي في ذلك بلغه للناس وثالث الاقوال انه جائز باذنه صريحاً قيل او غير صريح بان سكت عن من سال عنه او وقع منه فان لم ياذن فلا ورابع الاقوال انه جائز للبعد عنه ولو دون مسافة القصر دون القريب لسهولة مراجعته وخامس الاقوال انه جائز للولاة حفظاً لمنصبهم عن استئصال الرعية لهم لو لم يجز لهم بان يراجعوا النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقع لهم بخلاف غيرهم قال المحقق البناي فيه ان يقال اي استئصال في مراجعته صلى الله عليه وسلم بل هي نهاية الكمال والشرف ثم قال اخيراً وبالجملة فهذه المقاتلة هفوة من قائلها وجل من لا يسموا وشار الناظم الى ذي الاقوال بقوله . وعصره ثالثها باذنه . مصرحاً قيل ولو بضمته . وقيل للولاة قيل وبالبعد . والاصح على الجواز انه وقع وقيل لا وثالث الاقوال نعم يقع للحاضر في قطره صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره وبعد ان ذكر العلامة ابن عاصم ان الاجتهاد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جائز في الافق افاد انه جائز ايضاً في عصره للغائب وان الخلاف في الحاضر حيث قال . والاجتهاد جاز باتفاق . بعد رسول الله في الافق . وجائز في عصره للغائب . والخلاف في الحاضر في المذهب . ورابع الاقوال الوقف عن القول بالوقوع وعدمه وذكر الناظم قوله الوضع للبعد والوقف حيث قال . وفي الوضع البعد والوقف مزيد . واستدل على الوضع بأنه صلى الله عليه وسلم حكم سعد ابن معاذ في بنى قريطة فقال تقتل مقاتلهم وتسبى ذريتهم فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بما حكم الله تعالى به ويقول ابى بكر يوم حنين لا هاله اذن لا يعمد الى اسد من اسود الله تعالى يناتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه قال صلى الله عليه وسلم صدق فاعطاه ايمانه (مسئلة المصيبة في العقليات واحد ونافي الاسلام مخطيء عاثم كافر وقال المباحث والعنبر لا يائمه المجتهد قيل مطلقاً وقيل ان كان مسلماً وقيل زاد العنبر كل مصيبة) اي المصيبة من المختلفين

في العقليات واجدو هو من هادف الحق فيها لتعينه في الواقع والعقليات هي ما لا يتوقف على سبع كجيوث العالم ونبوت الباري وصفاته وبعثة الرسول ومعنى كون المتصيب واجدا انهم لا يصيرون جيبيعا بل اما ان يخطوا جميعهم او يصيب واحد منهم فقط قال ناظم السبع بود . ووجد المتصيب في العقل . قوله ونافي الخ اي ونافي الإسلام كله او بعضه مخطيء ، اثنين كافر لانه لم يصادف الحق وعديم مصادفته الحق لا تكون عذرا في القطعيات قال الشيخ جيلولو لاخوانه ان المتصيب في العقليات واحد وجكى ولـي الدين عن الامدى وغيره الاجماع على ذلك ثم ان المخطيء فيها ان الخطأ فيها لا يمنع من معرفة الله تعالى ومعرفة رسوله كما في مسائل الرؤبة وخلق الاعمال فهو اثنين من حيث عدل عن الحق ومخطيء ومن حيث اخطأ الحق ومتبدع من حيث قال قوله بخالنا لذهب السلف الصالح وان الخطأ فيها يرجع الى الایمان بالله ورسوله كهناك الاسلام من اليهود والنصارى فهم مخطئون اثنين كافرون وهما جميع عليهين عليهما اليمة وانه لا فرق في ذلك بين المجتهد وغيره انه فلـنا قال النـاظـم . واحد المتصيب في احكـام عـقـلـية وـمـنـكـرـاـلـاسـلـام . مـخـطـأـاثـيـمـكـافـرـلـمـيـعـدـرـ . قال الشـيخـ جـيلـولـوـ وـلاـ عـيـرـةـ بـيـخـالـهـ عـيـرـوـ بـنـبـعـرـ الجـاحـظـ وـعـدـلـلـهـ بـنـجـيـنـ العـنـبـريـ فيـ قـوـلـهـ اـنـ الـمـجـتـهـدـ فـيـ الـعـقـلـيـاتـ لـاـ يـأـتـمـ فـيـ الـعـلـيـاـهـ مـنـ تـقـلـ . ذلك عنـهاـ منـ غـيـرـ تـقـيـدـ وـمـنـهـ مـنـ قـيـدـ يـشـهـرـ الـإـسـلـامـ وـهـ الـإـلـيـقـ يـهـاـ اوـ فـلـنـاـ قـالـ النـاظـمـ . وـقـدـ رـدـاـ الجـاحـظـ ثـمـ العـنـبـريـ . لـاـ اـثـيـمـ فـيـ الـعـقـلـيـ ثـمـ الـمـتـبـيـ . اـنـ يـكـ مـسـلـاـ ثـمـ مـطـلـقـاـ . وـلـمـ يـحـكـ عـنـهـ الـعـلـمـ اـنـ عـمـاـهـ اـلـقـيـلـ بالـاطـلاقـ حـيـنـ تـعـرـضـ لـنـيـ الـمـسـئـلـةـ يـقـولـهـ . وـالـجـتـهـادـ فـيـ اـهـمـ الـدـيـنـ . اوـ فـيـ فـرـوعـ الـفـقـعـ بـالـتـعـيـنـ . فـالـاـوـلـ الـهـوـبـ فـيـ وـاـجـدـ . ومنـ عـدـاءـ اـثـيـمـ مـعـاـنـدـ . وـالـقـيـوـلـ لـلـجـاحـظـ مـثـلـ الـعـنـبـريـ . كـلـ مـصـيـبـ ايـ مـنـ الـاـثـيـمـ يـرـيـ . وـقـلـ زـادـ الـعـنـبـريـ عـلـىـ نـقـيـ الـاـثـيـمـ كـلـ مـنـ الـمـجـتـهـدـ فـيـ الـعـقـلـيـاتـ مـصـيـبـ فـلـنـاـ قـالـ النـاظـمـ : دـنـيـلـ زـادـ الـعـنـبـريـ كـلـ مـصـيـبـ . وـقـدـ جـكـيـ الـاجـيـاعـ عـلـىـ خـلـافـ قـوـلـهـ قـيـلـ ظـهـورـهـاـ فـيـ جـيـعـ الـاعـصـارـ (اـمـاـ الـمـسـئـلـةـ الـتـيـ لـاـ قـاطـعـ فـيـهـ قـالـ الشـيخـ وـالـقـاضـيـ وـابـوـ يـوسـفـ وـمـهـجـدـ وـابـنـ سـرـيجـ كـلـ مـجـتـهـدـ مـصـيـبـ ثـمـ قـالـ الـاـوـلـانـ حـكـمـ اللهـ تـابـعـ لـظـنـ الـمـجـتـهـدـ وـقـالـ الـثـلـاثـةـ هـنـاكـ مـاـ لـوـ جـكـمـ لـكـانـ يـهـ وـمـنـ ثـمـ قـالـواـ اـهـابـ اـجـتـهـادـاـ لـاـ جـكـمـاـ وـاـبـتـءـاـ لـاـ اـتـهـاءـ) اـيـ اـمـاـ الـمـسـئـلـةـ الـتـيـ لـاـ قـاطـعـ فـيـهـ مـسـائـلـ الـفـقـهـ فـقـالـ الشـيخـ اـبـوـ الـجـنـينـ الـاشـعـريـ وـالـقـافـيـ اـبـوـ بـكـرـ الـبـاقـلـانـيـ وـابـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـهـ اـبـاـ جـابـيـ جـيـفـةـ وـابـنـ سـرـيجـ كـلـ مـجـتـهـدـ فـيـهـ مـصـيـبـ وـذـكـرـ الـعـلـمـ اـبـنـ عـمـاـهـ اـنـ مـرـوـيـ عـنـ مـالـكـ اـيـهـاـ جـيـثـ قـالـ . وـقـلـ بـلـ يـصـيـبـ كـلـ مـجـتـهـدـ . الحقـ وـالـنـعـمـانـ ذـلـكـ يـعـتمـدـ . وـمـثـلـهـ القـاضـيـ وـالـاشـعـريـ . وـذـاـ كـلـاـ عـنـ مـالـكـ مـرـوـيـ . وـتـعـرـضـ النـاظـمـ لـمـنـ يـسـاـهـمـ الـمـصـنـفـ يـقـولـهـ . وـفـيـ الـتـيـ لـاـ قـاطـعـ فـيـهـ يـصـيـبـ كـلـ لـنـيـ صـاحـبـ الـنـعـمـانـ . وـالـبـازـ وـالـشـيـخـ وـبـاقـلـانـيـ . ذـكـرـ فـيـ الـشـرـحـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـبـازـ اـبـنـ سـرـيجـ مـنـ الـثـلـاثـةـ فـيـهـ فـاـنـهـ كـانـ يـلـقـبـ بـالـبـازـ الـاـشـهـبـ ثـمـ قـالـ الـاـوـلـانـ اـيـ الشـيـخـ وـالـقـاضـيـ حـكـمـ اللهـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ الـتـيـ لـاـ قـاطـعـ فـيـهـ لـظـنـ الـمـجـتـهـدـ فـيـهـ مـاـ ظـنـهـ فـيـهـ مـاـ حـكـمـ اللهـ فـيـهـ جـقـهـ وـحـقـ مـقـلـهـ فـلـنـاـ قـالـ النـاظـمـ مـشـيرـاـ لـهـ . فـيـنـانـ قـلـاـ حـكـمـ اللهـ . تـابـعـ ظـنـهـ بـلـ اـشـتـاءـ . وـقـالـ الـثـلـاثـةـ الـبـاقـونـ هـنـاكـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ شـيـءـ لـوـ حـكـمـ اللهـ عـلـىـ التـعـيـنـ حـكـمـ بـذـلـكـ الشـيـءـ . لـكـنـ لـهـ يـقـعـ

منه تعالى حكم على التعين بل جعل الحكم تابع لظن المعتبر فالمحقق البشاني واياضه هنا الكلام انه ما من مسئلة الا ولها مناسبة خاصة بعض الاحكام بعينه بحيث لو اراد الله الحكم على التعين لكان بذلك البعض بعينه اه ومن اجل قولهم المذكور قالوا ايضا في من لم يصادف ذلك الشيء اصحاب اجتہادا حيث انه بدل وسعة واللازم في الاجتہاد بدل الوسعة لانه المقصود لا حکما حيث انه لم يصادف ذلك الشيء الذي لو حکم الله حکما معينا لكان به واصحاب ابتداء لانه بدل وسعة على الوجه المعتبر في الابتداء نعم تارة يؤدیه ذلك الى المطلوب واحری لا انتهاء حيث ان اجتہاده لم ينته الى مصادقة ذلك الشيء فصار حينئذ مخطئا حکما وانتهاء فلنا قال الناظم الاولون ثم امر لو حکم . كان به لو لم يصادفه اتسه : اصحاب لا حکما ولا انتهاء . بل اجتہادا فيه وابتداء . قال شارح السعود والخطا في الحكم عند الثلاثة غير الخطأ فيه عند الجمهور والان الخطأ هنا معناه عدم مصادقة ما لو حکم الله لكان به وان كان لم يحكم به فعد مخطئا لعدم مصادقة ما له المناسبة الخاتمة وان لم يحكم به والخطأ عند الجمهور معناه عدم مصادقة ما حکم الله به بعينه في نفس الامر اه وتعرض في نظمي لما قرر بقوله : ومن رءا كلاما مصريا يعتقد لانه يتبع ظن المعتبر او ثم ما لو عين الحكم حکم . به لدرء او بجلب قد الم . لذا يصورون في ابتداء . والاجتہاد دون الانتهاء والحمد . (والصحيح وفاما للجمهور ان المصير واحد والله تعالى حكم قبل الاجتہاد قيل لا دليل عليه والصحيح انه عليه امارة وانه مكلف باصحابه وان مخطئه لا ياثم بل يجر) اي والصحيح وفاما للجمهور ان المصير في المسالة التي لا قاطع فيها واحد والله تعالى فيهما حکم معين قبل الاجتہاد فمن اصحابه فهو المصير ومن اخطائه فهو المخطئ . قيل لا دليل عليه بل هو كدفين يصادفه من شاء الله والصحيح ان عليه امارة وان المعتبر مكلف باصحابه الحکم لامكانها وقل لا لغوضه وافاد الناظم ذا الصحيح الذي هو المعتمد بقوله . والاكثرون واحد وفيه . الله حکم قبله عليه . امارة وقيل لا المعتمد . كلف ان يصيبه من اجتہد . والاصح ان مخطئه لا ياثم بل يجر لبدله وسعة في طلبه فلنا قال الناظم . وان من اخطائه لا ياثم . بل اجره لقصده منحتم . وتعرض شارح السعود لذهب الامام مالك رضى الله عنه في المسالة قائلة ان الامام مالكا رحمة الله تعالى ذهب الى توحيد المصير من المعتبرين المختلفين في الفرعيات اي مسائل الفقه التي لا قاطع فيها وهو الاصح من مذهبهم وهو مذهب الجمهور حجة الجمهور انه تعالى شرع الشرائع لتحصيل المصالح الخالصة او الراجحة او لدرء المفاسد كذلك ويستحيل وجودها في النقيضين فيتحد الحکم وافاد ان حکم الله تعالى معين في الواقعه قبل حصول الاجتہاد فيها على مذهب مالك القائل بان المصير واحد لكنه غير معلوم لنا فمن اصحاب ذلك الحکم المعين فهو المصير ومن اخطائه فهو المخطئ . حسبما قرر عالقا في مذهب الجمهور ولذلك الحکم المعين ما يبين اي يظهره للمعتبر من امارة كما مر عالقا فلنا قال في نظمي . ومالك رعاه في الفرعوي . فالحکم في مذهب معين . له على الصحيح ما يبين . معين بصيغة اسم المفعول وبين بالبناء للفاعل ثم قال ان المعتبر اذا اخطأ ذلك الحکم المعين يثبت له الاجر لبدله وسعة في طلبه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتہد الحاکم فاصحاب فله اجران وإذا اجتہد فاختطا فله اجر واحد والاجر ثابت وان فلنا

ان المُجتهد واجب عليه اصابة ذلك الحكم لامكانها واحرى في نبوت الاجر له اذا مثينا على القول بان المُجتهد غير واجب عليه اصابة الحكم لغلوظه اه فلذا قال في نظمته . مخطوه وان عليه انتحما . اصابة له الثواب ارتضا . اي بفضله تعالى ان شاء (اما الجزئية التي فيها قاطع فالمصيب فيها واحد وفaca وقيل على الخلاف ولا يائمه المخطيء على الاصح ومنى قصر مجتهد اثم وفaca) اي اما الجزئية التي فيها قاطع من نص او اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد وفaca وهو من وافق ذلك القاطع وقيل على الخلاف اي النزاع المتقدم فيما لا قاطع فيه فلذا قال الناظم . وفرد المصيب بالاجماع . مع قاطع وقيل بالنزاع . وهو بعيد قال شارح السعود ان المصيب واحد في المسألة الفرعية التي دليلها قاطع من نص او اجماع واختلف فيها المُجتهدون لعدم علمهم بذلك القاطع ولا بد ان يكون قاطعا من جهة المتن والدلالة مما بان يكون صريحا متواترا فالمصيب فيما ذكر واحد اتفاقا وهو موافق ذلك القاطع وقيل على الخلاف في تكون كل مُجتهد مصيبا والمُصيبة واحد لا يعنيه اه فلذا قال في نظمته . وهو واحد متى عقل . في الفرع قاطع ولكن قد جعل . ولا يائمه المخطيء في المسألة التي فيها قاطع بناء على ان المصيب واحد على الاصح ومنى قصر مجتهد اي متصف بصفات الاجتهداد في اجتهاده اثم وفaca نتركم الواجب عليه من بذله وسعه فيه فلذا قال ناظم السعود . وهو اثيم متى ما قصرنا . في نظر وفقا لدى من قد درى . قال في الشرح وعبرنا في نظر بدل قول بعضهم في اجتهاده لان النظر المقصود فيه لا يسمى اجتهادا اذ الاجتهداد استفراغ الوسع ولا استفراغ مع التقصير اه وافاد الناظم ما افاده المصنف حيث قال . ونفي اثيم مخطيء ذو الانتقا . وان يقصر فليه اتفقا . (مسألة لا ينقض الحكم في الاجتهدادات وفaca فان خالق نصا او ظاهرا جليا ولو قياسا او حكم بخلاف اجتهاده او بخلاف نص امامه غير مقلد وغيره حيث يجوز نقض) اي ان حكم المُجتهد في الاجتهدادات لا ينقض لا من الحاكم به ولا من غيره فيما اذا اختلف الاجتهداد وفaca اذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وعلم قنوط حيـثـنـدـ مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات فلذا قال الناظم . لا ينقض الحكم بالاجتهداد . قطعا . قال شارح السعود ان حكم المُجتهد في الاجتهدادات يمتنع نقضه حيث ظهر له ان غيره اصوب منه كيف وقع المُجتهد ابي سواه كان مُجتهد امطاها او مقيدا بقيسيه من مُجتهد المذهب ومجتهد الترجيح وذلك الامتناع باتفاق الاموريين اذا كان غير ثاذجا وصار اليه من غير ترجيح اه فلذا قال في نظمته . والحكم من مُجتهد كيف وقع . دون شنود نقضه قد امتنع . قال ووقع الخلاف فيه بين الفقهاء ومشهور مذهبنا نقضه من الحاكم به قال خليل ونقضه هو فقط ان ظهر ان غيره اصوب اه فان خالق الحكم نصا في معناه او ظاهرا جليا من لفظ كتاب او سنة او قياس جلي نقض لمخالفته للدليل المذكور ولا بد من بيان السبب وينقضه الحاكم به او غيره قال العلامة شيخنا خليل ونقض وبين السبب مطلقا ما خالق قاطعا او جلي قياس وقال الزقاق في لاميته . وانقض خلاف فواعد . ونص واجماع وقياس قد انجل . وكذا ينقض حكم الحاكم المُجتهد اذا حكم بخلاف اجتهاده بان اداء اجتهاده الى شيء فلم يحكم به . وقلد غيره ونقض لمخالفته لا جتهاده وامتناع تقليده غيره فيما اجتهد فيه وتمرض ناظم السعود للمذكورات المستندة من

عدم النقض فتقتضى بقوله . الا اذا النص او الاجماع او قاعدة خالف فيها ما رأوا . اجتهاده او القيس الجلي . على الاصبح . وَذَنَا ينفهُن حُكْمَ الْحَاكِمِ إِذَا حُكِمَ بِعَلَافَ نَصْ اِمَامِهِ غَيْرَ مَقْلُدٍ غَيْرَهُ مِنَ الْإِيمَةِ حِيثُ يَجُوزُ لِمَقْلُدِ اِمامٍ تَقْلِيدَهُ غَيْرَهُ مِنَ الْإِيمَةِ قَالَ الْجَلَالُ الْمُخْلِيُّ بِاَنَّ لَمْ يَقْلُدْ فِي حُكْمِهِ اَحَدًا اسْتِقلَالَهُ فِي بِرَاهِيهِ اَوْ قَلْدَهُ فِي غَيْرِ اِمامِهِ حِيثُ يَمْتَنِعُ تَقْلِيدُهُ اَهْ وَاقَادَ النَّاسَ اَطْلَمَ مَا تَعْرَضَنَ لِهِ الْمَصْنُفُ بِقَوْلِهِ . فَانَّ خَالِفَهُ تَصَابَدَ بِاَدَمَ . اَوْ ظَاهِرًا وَلَوْ قِيَاسًا لَا خَفِيَ . اَوْ حُكْمَهُ بِغَيْرِ رَاهِيهِ يَنْفِيَ . اَوْ بِعَلَافَ نَصْ مِنْ قَلْدَهُ يَنْفِيَنَ . وَكَذَا اَفَادَ شَارِحُ السَّفَرِ وَدَ انَّ المَقْلُدَ بِكَسْرِ الْلَّامِ غَيْرَ الْمُجْتَهَدِ التَّقِيدِ اِذَا حُكِمَ بِغَيْرِ الْمُتَنَبِّيِ اِيَّ الشَّهُورِ مِنْ مَذَهَبِ اِمامِهِ وَقُولُ اَمِنَحَابَهُ نَفْضُ حُكْمِهِ لَانَّ مَخْضَنَ الْمَقْلُدِ لَا يَحْكُمُ وَلَا يَنْفِي بِغَيْرِ الشَّهُورِ فَالَّذِي الشَّارِحُ وَمَنْحُلُ نَفْضُنَ حُكْمَ الْحَاكِمِ اِذَا حُكِمَ بِغَيْرِ شَهُورِ مَذَهَبِهِ مَا اِذَا لَمْ يَلْعُنْ رَتْبَةَ التَّرْجِيحِ وَاماً اَنْ بِلَهْنَاهَا بِاَنَّ كَانَ مَجْتَهِدُنَا مَجْتَهِدًا فَلَا يَنْفِضُ حُكْمِهِ لَانَّهُ يَجُوزُ لِهِ الْحُكْمُ وَالْعَذَابُ وَالْاَفْتَاءُ بِالْقَمِيفِ اِذَا تَرْجَحَ عَنْهُ وَهُنَا قَلِيلٌ فِي قَضَائِهِ هَذَا الزَّمَانُ فِي مَأْئِرِ اَفْطَارِ الدِّينِيَا وَاتَّهَا يَعْنِكُمْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِالتَّحْيِيرِ وَالشُّكُوكِ اَهْ فَلَذَا قَالَ فِي نَظَمَتِهِ عَاطِفًا عَلَى مَا يَنْفِضُ اَوْ بِغَيْرِ الْمُتَنَبِّيِ . حُكْمُهُ فِي مَذَهَبِهِ وَانَّ وَضْلِيلَ . لِرَتْبَةِ التَّرْجِيجِ فَالنَّفْضُ اَنْتَهَلُ . ثُمَّ اَفَادَ اَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْقُولِ الْقَمِيفِ فِيمَا اَذَا عَمِلَ بِهِ عَلَى الشَّهُورِ اِذَا تَخَالَلَهُ اِذَا تَبَثَّتَ الْعَتَلُ بِشَهَادَةِ الْمُتَنَزِّلِ اِذَا كَانَ الْعَتَلُ مَوْاْفِقًا لِتَقْوِيلِهِ وَانَّ كَانَ شَادَانًا كُلَّ عَنْلِ لَكَنْ يَشْتَرِطُ فِي جُرْبَانِ الْعَتَلِ بِالْقَمِيفِ اَنْ يَكُونَ لِسَبَبِ اَتَهْلِلِ اَيِّ وُجُودٍ مُحْتَلَّةٍ اَوْ دَرْجَةً مُفْتَلَّةً فَلَذَا قَالَ فِي نَظَمَتِهِ وَقْدَمُ الْقَمِيفِ اَنْ جَرَى عَنْلِ . بِهِ لِاجْلِ سَبَبِ قَدِ اَتَهْلَلَ . ثُمَّ عَسَكَى اَنَّهُ اَخْتَلَفَ اَهْلَ مَذَهَبِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ اَقْوَالِ فِي الْمَقْلُدِ الْعَارِفِ لِعَلَمِ الْاَمْوَالِ اِذَا عَدَمَ فِي نَسَالَةِ نَصِ اِمامِهِ قَتِيلٌ يَجُوزُهُ الْقِيَاسُ مَعَ التَّزَامِ مَا لَامَهُ مِنَ الْاَمْوَالِ فَلَا يَقِيسُ عَلَى اَهْلِ الْشَّافِعِيِّ اِذَا كَانَ مَخَالِفًا لِاَهْمَالِنَّ مَالِكِيَّ وَلَا لِغَيْرِ الشَّافِعِيِّ مِنَ الْمَجْتَهِدِيِّنَ كَذَلِكَ وَهُنْ طَرِيقُ اِبْنِ رَشِيدٍ وَالْمَازِرِيِّ وَالْتُّونِسِيِّ وَاَكْثَرِ الْمَالِكِيِّ وَقَتِيلٌ يَجُوزُ لَهُ اَنْ يَقِيسَ مُطْلَقاً اَيِّ فَلَا يَلْزَمُهُ التَّعْلُقُ بِاَمْوَالِ اِمامِهِ بَلْ يَقِيسُ عَلَيْهَا وَعَلَى اَهْمَالِغَيْرِهِ مَعَ وَجْودِهَا اَيِّ وَجْودِ اَهْمَالِ اِمامِهِ وَهُنْ قَوْلُ الْمُخْتَنِيِّ وَقَتْلُهُ وَلَذَلِكَ قَالَ عَيَّاشُ فِي الْمَدَارِكِ لِهِ اِحْتِيَارَاتٍ خَرَجَ بِكَثِيرٍ مِنْهَا عَنِ الْمَذَهَبِ وَقَتِيلٌ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ بِشَرْطِ التَّعْلُقِ بِمُتَهْوِشِ اِمامِهِ فَلَا يَنْتَهِي وَلَا يَحْكُمُ اَلَا بَشِّيَّ مِنْهُ وَهُوَ فَقِيلُ اِبْنِ الْفَرِيْيِ وَظَاهِرُ نَقْلِ الْبَاجِيِّ فَلَذَا قَالَ فِي نَظَمَتِهِ وَهُنْ يَقِيسُنَّ دُوَّا اَهْلَ اَنْدَلَعَ اِذْدَمَ . مَعَ التَّزَامِ مَا لَهُ اَوْ نَطَّلَقَا . وَبِعَلَفِهِمْ بِنَفْهِ تَمَّلَّتَا . (وَلَوْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ثُمَّ تَغْيِيرُ اِجْتَهَادِهِ فَالاصْبَحُ تَخْرِيْبَهُ عَلَيْهِ وَكَذَا الْمَقْلُدَ يَتَغَيِّرُ اِجْتَهَادُ اِمامِهِ) اَيِّ اِذَا كَانَ الْمَجْتَهَدُ مِنْ يَرِى بِجُوازِ الْتَّكَاهِ بِلَاؤِنِي فَيَتَزَوَّجُ بِغَيْرِهِ بِاِجْتَهَادِهِ مِنْهُ ثُمَّ تَغْيِيرُ اِجْتَهَادِهِ اِلَى بِظَلَانِهِ فَالاصْبَحُ تَخْرِيْبَهُ عَلَيْهِ فِي التَّسْتَبِيلِ لِفَلَهُ اَلَا بَطَلَانِ وَقَلِيلٌ لَا يَعْلَمُ اِذَا حُكِمَ حَاكِمَ بِالصَّحَّةِ وَكَذَا الْمَقْلُدَ يَتَغَيِّرُ اِجْتَهَادُ اِمامِهِ فِيمَا ذُكِرَ فِي نَسَالَةِ تَزَوَّجِ اِمْرَأَةِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَاَنَّهَا مُحْرَمٌ اِيَّهَا بِشَبَبٍ تَغْيِيرُ اِجْتَهَادِهِ وَلَوْ تَحْكُمُ بِالصَّحَّةِ حَاكِمُ وَإِشَارَ الْإِسَاطِلَمُ اِلَى التَّخَلُّفِ الَّتِي ذُكِرَهُ الْمَصْنُفُ بِتَوْلِهِ وَانَّ يَكْتُبُ مِنْ اِشْهَدَهُ . ثُمَّ تَغْيِيرُ اِجْتَهَادِهِ اَوْ اِمامِهِ فِي حَظْرَهَا خَلَفَ حَكْوَاهُ : (وَمَنْ تَغْيِيرُ اِجْتَهَادِهِ اَعْلَمُ الْمُسْكَنِ بِلَكْفَتِهِ وَلَا يَنْفَضُنَ مُعْتَدِلُهُ لَا يَقْسِنَ الْمُكَلَّكُ اَنْ تَغْيِيرُ اِلَّا قَاطِعُ) الَّتِي وَمِنْ تَغْيِيرِ اِجْتَهَادِهِ بَعْدِ اَلْاَفَاءِ اَغْلَمُ الْمُسْكَنِ بِتَغْيِيرِهِ

نيك عن العمل ان لم يكن عمل ولا ينقض معموله ان عمل اذ الاجتهد لا ينقض بالاجتهد لما تقدم من لزوم التسلسل وكذا لا يضمن المتجهد التلف باقائه بخلاف ان تغير اجتهاده انى عدم الالتفاف لا لفاظ لانه معنور بخلاف ما اذا تغير اجتهاده لفاظ كالتوصيف في معناه مع كونه متواترا كالكتاب ومثل النص الاجناع فانه يضمن لتضليله فلذا قال الناظم ومن تغير اجتهاده وجب اعلام مستفت به كيما وهب وان فعل لا ينقض ولا يضمن ما يتلف فان لفاظ فالزماء وافاد الفضمان فاذلم السفهاء ايها بالفضيل حيث قال ولم يضمن ذو اجتهد فيها ان يك لا لفاظ قد رجعا ثم افاد ان غير المتجهد اذا اتلف بفتواه او حكمه شيئا ولم يتول ذلك الفعل بنفسه بل انا امر بذلك فقط فيه قوله قولان بالفتواه وعدمه فان تولى تنفيذه ذلك بنفسه ضئل بافقا وذا في غير المتصل واما اذا كان متضمنا للفتوى او القضاء واتلف شيئا بواحد منها ورجع فقال الذي يقتضيه النظر ذاك اي التضمين وفاما عند من يحرر المسائل اي يتحققها وهو الخطاب شارح خليل قال لان هنا يحكم بفتواه فهو كالشاهد يرجع عن شهادته اه فلذا قال في نظمته الا فهل يضمن او لا يضمن ان لم يكن منه تولى شيئا وان يكن متضمنا فالنظر ذاك وفاما عند من يحرر قوله الا اي ان لا يمكن التلف بمحتجدها فهل يضمن الحج والله عالم (مسألة يغتر بها ان يقال لنبي او عالم الحكم بما تشاء فهو صواب ويكون مدركا شرعا ويسعني التفويض وتزدد الشافعية قيل في الجواز وقيل في الواقع وقال ابن السمعاني يجوز للنبي دون العالم ثم المختار لم يقع) قال الشيخ حلولو هذه المسألة تسمى التفويض كما ذكر المصنف وتسعني الفحصة كما ذكر القرافي اه اي يجوز ان يقال بالهام من الله تعالى او على لسان الملك لنبي او عالم على لسان بي او اشك بما تشاء في ازواتهن ن شير الى رأي ابي موافق لحكمه اياه اذ لا مانع من جواز هذا القول قال المحقق البناي وحاصل ذلك ان يجعل الله تعالى مشيئة المقول له ذلك ذليلا على تحكيمه في الواقع باش لا يلتبه الا مشيئة ما هو حكمه في الواقع اه ويكون هنا القول مدركا شرعا ويشعر التفويض لدلالة عليه فلذا قال الناظم يجوز اذ يقال للنبي او الحكم بما تشاء او صحيحا فهو صواب زيكون مدركا شرعا وفهو يسعني ذلك وترد الشافعية فيه قيل في الجواز وقيل في الواقع ولشب تزدد الشافعية في الواقع الى الجمهور قال الجنال المعلى فحصل من ذلك خلاف في الجواز وفي الواقع على تقدير الجواز اه وقال ابن السمعاني ينحو للنبي دون العالم حيث ان رتبته لا تبلغ ان يقال له ذلك ثم المختار بعد جوازه كيف كان سواه كان لنبي او ظالم انه لم يقع فلذا قال الناظم ثالثا لعام و لم يقع على الاقوى قال الجنال المعلى وجزم بقوله موسى بن عمران من المفترضة و استند الى حدائق الصحيحين لولا ان اتيت على انتي لا فرطهم بالسواء عذر كل هلاة اي لا ونجدة عليهم والتي حدائق مسلم يا ايها الناس قد فرقتم عليكم المدعى فرجعوا فقال رجل كل عام يا رسول الله فبكث حتى قال لها ثلاثة فقال رسول الله على الله عليه وسلم لو قلت لعنك لوجبت ولا استقطعتم والرجح لعن الاقرع بن خابس كما في رواية ابي داود وغيره واجب بيان ذلك لا يقتل على المحتل بجواز ان يكون خيرا فيه ابي سعيد الخطاب السواد وعليه وذكره الخطيب وعلمه هو يكفر ذلك

المقول بوجي لا من تقاء نفسه اه وافاد الناظم . جزم موسى بقوله . وموسى قد وقع . (وفي تعليق الامر باختيار المأمور تردد) هذه مسألة استطرادية هنا ومحلها مبحث الامر اي وفي تعليق الامر باختيار المأمور اي بارادته نحو ا فعل كذا ان شئت اي فعله تردد قيل لا يجوز لما بين طلب الفعل والتخيير فيه من التنافي قتل الجلال المحلي والظاهر الجواز والتحvier قرينة على ان الطلب غير جازم وقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء اي ركتين قال الحق البناي قوله من شاء مقول قال وهو حبر مبتدأ محنوف اي وذلك لمن شاء واثار الناظم الى ذا الخلاف في ذا الاصل بقوله . نظير هنا الخلاف في اصل شهر تعليق امر باختيار من امر . (مسألة التقليد اخذ القول من غير معرفة دليله ويلزم غير المجتهد وقيل بشرط تبين صحة اجتهاده ومنع الاستاذ التقليد في القواطع) لما فرغ المصنف رحمة الله من الكلام على الاجتهاد اتبعه بالتقليد لانه مقابله والتقليد قال القرافي هو ما خواذ من تقليده بالقلادة وجعلها في عنقه قال ابو الخطاب في التمهيد والمعنى جعل الفتيا قلادة في عنق السائل فالأخذ جنس والمراد به التلقى بالاعتقاد قال الحق البناي والمراد بالقول ما يشمل الفعل بل والتقرير ايضا لان القول شاع استعماله في الرأي والاعتقاد المدلول عليه باللفظ تارة وبالفعل لآخر وبالتفصير المقتون بما يدل على الرضي تارة لآخر وعلى هنا جرى المولى سعد الدين فحمل القول في كلام المضد كابن الحاجب على ما يعم الفعل والتقرير اه فالتقليد اخذ ما ذكر من غير معرفة دليله اذ الأخذ مع معرفة الدليل من قبيل الاجتهاد قال الجلال المحلي لأن معرفة الدليل ائما تكون للمجتهد توقفها على معرفة سلامته عن المعارض بناء على وجوب البحث عنه وهي متوقفة على استقراء الأدلة كلها ولا يقدر على ذلك الا المجتهد اه وتعرض الناظم ضد التقليد بقوله . الحد للتقليد اخذ القول من . حيث دليله عليه ما زُكِّن . قال شارح السعودان التقليد في عرف اهل الاصول هو التزام الأخذ بمذهب تغير من غير معرفة دليله الخاص وهو الذي تأهل اي صار اصلاً وستنداً لمذهب ذلك التغير سواء عمل بمذهب الغير او لم يعمل به لفسق او غيره سواء كان المذهب فولا او فعلا او تقريرا اه فلذا قال في نظمـه معيـدا الضـير عليه . هو التزام مذهب العـير بلا . علم دليله الذي تأهلـا . ويلزم التقليـد غير المجـتهد عـامـياـ كان او غـيرـه اي يلزمـه التقـليـد للمـجـتـهد لـقولـه تعالى فـسـلـوا اـهـلـذـكـرـ اـنـ كـتـمـ لـاـ تـلـمـونـ وـقـالـ شـارـحـ السـعـودـ انـ التقـليـدـ يـلـزـمـ منـ لـيـسـ مجـتـهـداـ مـطـلـقاـ وـانـ كانـ غـيرـ المـجـتـهـدـ المـطلـقـ مجـتـهـداـ مـقـيـداـ بـقـيـسيـهـ اذاـ عـجزـ المـجـتـهـدـ المـقـيـدـ عنـ الـاجـتـهـادـ بـنـاعـ علىـ الرـاجـعـ منـ جـواـزـ تـبـزـيـ الـاجـتـهـادـ فـيـ قـيـلدـ فـيـ بـعـضـ مـاـنـ الفـقـهـ وبـعـضـ اـبـوـابـهـ كـالـغـرـائـضـ اذاـ لمـ يـقـدرـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ فـيـ ذـلـكـ فـلـذـاـ قـالـ فـيـ نـظـمـهـ . يـلـزـمـ غـيرـ ذـيـ اـجـتـهـادـ مـطـلـقاـ . وـانـ مـقـيـداـ اذاـ لمـ يـطـقـ . وـقـيلـ بـشـرـطـ تـبـينـ صـحـةـ اـجـتـهـادـهـ بـاـنـ يـتـبـينـ مـسـتـنـدـهـ لـيـسـ لـزـومـ اـتـبـاعـهـ فـيـ اـنـطـلـاـجـاـيـزـ عـلـيـهـ فـلـذـاـ قـالـ النـاظـمـ . وـلـازـمـ كـثـيرـ ذـيـ اـجـتـهـادـ . وـقـيلـ اـنـ بـاـنـ اـتـفـاـ الصـادـ . وـذـكـرـ العـلـامـ اـبـنـ عـاصـمـ اـنـ عـالـمـ اذاـ لمـ يـلـغـ درـجـةـ الـاجـتـهـادـ يـلـزـمـهـ اـنـ يـكـونـ مـنـقـادـاـ لـتـقـليـدـ وـاماـ اذاـ بـلـغـهاـ فـاـنـهـ يـمـنـعـ مـنـهـ عـلـىـ الـاظـهـرـ عـنـ الـاـكـثـرـ حـيـثـ سـالـ . وـعـالـمـ لمـ يـلـغـ اـجـتـهـادـاـ . مـنـ فـوـقـ مـقـلـدـ مـنـقـادـاـ . فـاـنـ يـكـنـ بـالـغـهـ فـاـكـثـرـ . يـمـنـعـ التـقـليـدـ وـهـوـ الـاظـهـرـ . وـمـنـ اـسـتـادـ اـبـوـ اـسـحـاقـ اـسـفـارـيـ التـقـليـدـ فـيـ

التواطع كالقائد وحکی العلامة ابن عاصم ان منع التقليدي اصول الدين اجتباه الاكثر من اهل الكلام مذهبا حيث قال معينا الضمير على التقليد . ففي اصول الدين منعه اجتبى . اهل الكلام الاكثر من مذهبها . وسيأتي الكلام عليه عند الكلام على اصول الدين قال الجلال السيوطي وحکی في جمع الجواجم عن الاستاذ منع التقليد في انفواط حدقه لانه سيأتي في اصول الدين ام (وقيل لا يقلد عالم وان لم يكن مجتهدا اما ظان الحكم باجتهاده فيحرم عليه التقليد لمخالفته وكذا المجتهد عند الاكثر وثالثا يجوز للقاضي ورائتها يجوز تقليد الاعلم وخامسها عند ضيق الوقت وسادسها فيما يخصه) قوله وفي الخ مقابل قوله ويلزم غير المجتهد الشامل للعالم وغيره اي وقيل لا يقلد عالم والحال انه غير مجتهد لان له صلاحية اخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي وحکی الجلال السيوطي زيادة على تصنيف انه لا يجوز التقليد للعامي ايضا قال وعليه معترضه ببغداد فاوجروا عليه الوقوف على طريق الحكم قال وقالوا انا يرجع للعامي لينبه على اصولها اه فلذا دل في النظم . وفيما نعمتم ان قلنا . ولو يكون لم يصر مجتهدا . قيل ولا العامي . اما ظان الحكم باجتهاده فيحرم عليه التقليد لمخالفته لوجوب اتباعه اجتهاده فلذا قال الناظم . والمجتهد . ان يجتهد وظن لا يقلد . وكذا المجتهد اي من هو بصفات الاجتهدابان كان متاهلا له يحرم عليه التقليد فيما يقع له عند الاكثر لتمكنه من الاجتهد فيه الذي هو اصل للتقليد قال الجلال المحلي ولا يجوز العدول عن الاصل الممكن الى بدلها كما في الوضوء والتيمم اه فلذا قال العلامة ابن عاصم اتفا . فان يكن بالغه فالاكثر . يمنعه التقليد وهو الظاهر . قال شارح السعوود ان التقليد لا يجوز في الفروع لمن بلغ رتبة الاجتهد لاجل ما عندهم من النظر الذي يسع جميع المسائل بالصلاحية فان حصل له ظن الحكم باجتهاده بالفعل حرم عليه التقليد اجمعوا وان صلح لذلك الطعن لاتصافه بصفات الاجتهد حرم عليه ذلك عند ما لا يكروا اثرا هل انتهت لتمكنه من الاجتهد فيه الذي هو اصل التقليد ولا يجوز العدول عن الاصل الممكن الى بدلها اه فلذا قال في نظميه وهو للمجتهدين يمتنع . لنظر قد رزقه متسع . وقيل يجوز له التقليد فيه لعدم علمه به الان وثالث الاقوال يجوز للقاضي حاجته الى فصل الخصومات المطلوب تعجيله بخلاف غيره فلذا قال الناظم . كذلك ان لم يجتهد على الاصبع . ثالثا الجواز للقاضي وضع . فاشار بقوله كذلك الى ظان الحكم بالاجتهد فشأنه الصالح للاجتهد ولم يجتهد بظان الحكم بالاجتهد في عدم جواز التقليد لكل منها ورابع الاقوال يجوز تقليد الاعلم منه لرجحانه عليه بخلاف المساوي والادنى وخامسها يجوز عند ضيق الوقت ما يسئل عنه كالصلة الموقعة بخلاف ما اذا لم يضيق وسادسها يجوز له فيما يخصه دون ما يخصه به غيره وكم الناظم هذه الاقوال الثلاثة بقوله . وقيل للضيق وفيه ان يرى . اعلى وقيل في الذي له جرى . (مثلا اذا تكررت الواقعه وتتجدد ما يتضمن الرجوع ولم يكن ذاكروا للدليل الاول وجوب عليه تجديد النظر قطعا وكذا ان لم يتجدد لا ان كان ذاكرا) اي اذا تكررت الواقعه للمجتهد وتتجدد له دليل يتضمن الرجوع عما ظنه فيها اولا ولم يكن ذاكرا للدليل الاول وجوب عليه حينئذ تجديد النظر قطعا فيما تكرر فلذا قال العلامة ابن عاصم . وان يكن قد نسى اجتهاده . فيه ومثل ثانيا اعاده . وكذا يجب على المجتهد تجديد النظر

ان لم يتعدد ما يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكرا للدليل وذلك انه حيث لم يذكر الدليل الرزم بتجديده النظر
 نعم ذا دون ما قبله في الرتبة وان كان تجديدا بالنظر فيه واجبا ايضا على المشهور بخلاف ما اذا
 كان ذاكرا للدليل فلا يجب عليه تجديد النظر في واحدة من الصورتين اذ لا حاجة اليه فلذا قال الناصف . ان يتكرر
 حادث وقد طرى . ما يقتضي الواقع او ما ذكريا : دليل الاول جب النظر . جتما على المشهور دون ما ذكر . وفاد
 العلامة ابن عاصم الاقاء بوجوب الدليل الاول عنده تذكره فيما تذكر من التنازل يقوله : ثم مجتهداته اذا بما ذكره .
 في نازل ينتهي به من كرره . وتعرض شارح المسوود له المسئلة قائلا ان ذا الراعي اي الإجتهد مطلقا كان لو معتبرا
 اذا وقت له حادثة مرة اخرى يهمي عليه تجديد النظر فيها لعله يظهر له خطأ في الاولى لأن الله تبارك وتعالى خالق على
 الدوام فيخلق له ادراك علم او مصلحة لم يكن عنده قيل واهما بذلك تعمير والمجتهد لا يجوز له التعمير بل يجب عليه بذلك
 وسمه لكن ابدا يجب عليه التجديد اذا لم يكن ذاكرا للنich اي الدليل الاول او تجدد له مغير اي دليل يقتضي الرجوع
 ولو احتفالا لاحتلال اقتضائه خلاف المظنو اولا لأن الدليل الاول لم يتم تذكره في حالة التجديد وغيره لا ثمة يقانع العذر
 انما اصل منه اه ثم افاد انه لهذا وقوت الحادثة مرة بخرى وكان ذاكرا للدليل الذي اعتمده في الاولى بالنسبة الى اهل
 الشرع اه كان مستقلا او الى مذهبه ان كان متسببا لم يجب عليه تجديد النظر لاما لم يتجدد له ما يقتضي الرجوع لمعرفة
 احتفال تغير حاله الاولى اه فلذا قال في نظمته : وواجب تجديد ذي الرأي النظر . اذا بما ثل عرى وما ذكر . للنich
 مثل ما اذا تجدد . مغير الا فلن يجيئا . بينما عرى بمعنى طرا وذكر للفاعل ونصب مثل على الحال وبينما يجيئ للفاعل
 (وَذِي الْعَامِي يُسْتَفْتَى وَمَقْلُدُ مِيتٍ ثُمَّ تَقْعُ لَهُ تَلْكَ الْحَادِثَةَ مَلِيْعَدُ السُّؤَالِ) قال شارح المسوود ان العامي اذا
 استفتي مجتهدا مستقلا او متسببا في حادثة ولو كان العامي المسؤول مقيد ميت بناء على جواز تقليد الميت واقباء المقيد ثم
 تقع له تلك الحادثة هل يعيد السؤال من افاه او لا يجب عليه اعادته تردد فيه ابن القهاز من المالكية وجكي ابن الصلاح في
 خلافا ثم قال الاصح لا يلزم اه فلذا قال في نظمته . وهل يتكرر سؤال المجتهد . من عم ان مسائل الفتوى بعد . قوله
 من عم اي العامي فاعل يكرر وبعد مضمون العين من عاد يعود اذا رجع واثار الناصف الى ما اشار اليه المصنيف يقوله
 . وهكذا اعادة المستفتى . سؤاله ولو تبع ميت . قال الجنابي المحطي فيجب عليه اعادة السؤال اذ لو اخذ بجواب الاول من
 غير اعادة لكان ملحا بشيء من غير دليل وهو في حقه قول المفتى وقوله الاول لا ثمة يقانعه عليه لاحتلال مخالفته له باطلاعه
 على ما يخالفه من دليل ان كان مجتهدا او نص لاما انه كان مقليدا اه واما شارح المسوود فانه نقل عن الغرافى ان ما
 ذكر يتوجه اذا كان المفتى مجتهدا اما اذا كان المفتى بالنقل الصرف فان المستفتى اذا كان عالما بذلك فلا حاجة الى سؤاله
 ثانيا لعدم احتفال تغير ما عنده في تلك الحادثة فلذا قال في نظمته . وثانيا ذا النقل صرفا اهمل . قال في الشرح ثانيا
 منصوب على الظرفية اي ثانية مرة وذا مضاف للنقل مفعول اهمل امر من الاعمال والترك وصرفا بكسر الصاد حال من

دا وانصرف الحالين من كل شيء والمراد هنا الحالين من الاجتہاد باقامة ثلاثة اه ثم افاد ان العالم اذا استفتاه عامي وفي المسئلة اقوال مسوية فانه يخیر العامي في العمل باى تلك الاقوال شاء اذا لم يكن بين قائلها تفاوت فلذا قال في نظمته . وخيرن عند استواء السبل . (مسئلة تقليد المفضول ثالثا يجوز لعتقده فاضلا او مساويا ومن ثم لم يجب البحث عن الارجح المختار) اي تقليد المفضول من المجتهدین فيه اقوال احدها ورجحه ابن الحاجب يجوز لوقوعه في زمان الصحابة وغيرهم مستهرا متكررا من غير انكار وهو المشهور وسواء ظنه المقلد فاضلا ام لا ثانيه لا يجوز لأن اقوال المجتهدین في حق المقلد دالادلة في حق المجتهد وان اعتقاده فاضلا فيجب البحث على هذا عن الراجح فكما يجب الاخذ بالراجح من الادلة يجب الاخذ بالراجح من الاقوال والراجح منها قول الفاضل والعامي يعرفه بالسامع وغيره ثالث الاقوال المختار التقليد لعتقد المقلد فاضلا غيره او مساويا بخلاف من اعتقاده مفضولا كالواقع جمعا بين الدليلين بحمل الأول على من اعتقاده فاضلا او مساويا والثاني على من اعتقاده مفضولا وحيثند لم يجب البحث عن الراجح من المجتهدین بل المدار على اعتقاد المقلد فاضلا او مساويا فلذا قال **الناظم** . ثالثا المختار في المفضول جاز . تقليده ان يعتقد مساوى وماز . بالبحث عن ارجحهم لا يلزم . والذى ذكره شارح السعوود بعد ان افاد اخلاف في جواز تقليد العامي للمجتهد المفضول في العلم والورع مع وجود الفاضل في ذلك وان الاكثرین على جواز ذلك ان الفهري منا معاشر المالکية صاحبه والجمیور ورجحه ابن الحاجب فلذا قال في نظمته . وجائز تقليد ذي اجتہاد وهو مفضول بلا استبعاد . ثم افاد ان كل مذهب من مذاهب المجتهدین وسيلة يتوصل بها الى دخول الجنة التي هي دار الخبر اي النعم والقصور العالية لأن كلا على هدى من ربهم وان تفاوتوا في العلم والورع حيث قال . فكل مذهب وسيلة الى . دار الخبر والقصور جعلا . قال ولا يجوز لاحد التفضيل الذي يؤدي الى نقص في غير امامهقياسا على ما ورد في تفضيل الانبياء عليهم الصلاة والسلام قاله الشعراںی في المیزان اه ثم ذكر القول الثاني وهو انه يجب على العامي البحث عن امام منتخب بفتح الخاء المعجمة اي راجح في العلم والدين حيث قال . ووجب تقليد الراجح وجب . لديه بحث عن امام منتخب . ثم انه **نـ** كان مذهبـه مالکـیـه وهو مذهبـنا ذـکـرـ بعضـا من مزاـیـاهـ قـائـلـاـ اذا سمعـتـ ایـهاـ الطـالـبـ لـعـلمـ هـذـهـ المسـئـلـةـ وجـبـ تقـلـيـدـ الـراجـحـ منـ المـجـتـهـدـینـ فـاعـلـمـ انـ الـامـامـ مـالـکـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـیـ ثـبـتـ انـ لهـ الشـاوـ ايـ السـبـقـ فـيـ الـعـلـومـ وـالـنـفـایـةـ التـيـ لـاـ يـدـرـ کـهـ مـجـتـهـدـ غـيرـهـ فـنـ عـصـرـ التـابـعـینـ فـنـ بـعـدـهـمـ قـبـلـتـ لهـ الفـضـلـ عـلـىـ غـيرـهـ لـأـجلـ الحـدـیـثـ الصـحـیـحـ وـهـ قـوـلـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ یـوـثـکـ انـ یـضـرـبـ اـنـسـ اـکـبـادـ الـابـلـ فـیـ طـلـبـ الـعـلـمـ وـلـاـ یـجـدـونـ عـلـمـ اـعـلـمـ عـالـمـ الـمـدـیـنـةـ مـعـ مـاـ ثـبـتـ لـهـ مـنـ حـسـنـ النـظـرـ ايـ التـصـرـفـ فـیـ کـلـ فـنـ مـنـ الـفـنـوـنـ کـتـابـ اللـهـ العـزـیـزـ وـءـاثـارـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ ايـ اـحـادـیـثـ اـهـ فـلـذـاـ قـالـ فـیـ نـظـمـتـهـ . اذا سـعـمـ فـالـامـامـ مـالـکـ . صـحـ لـهـ الشـاوـ النـيـ لـاـ يـدـرـ کـهـ لـلـاثـرـ . الصـحـیـحـ مـعـ حـسـنـ النـظـرـ . فـیـ کـلـ فـنـ کـالـکـتابـ وـالـاثـرـ . (فـانـ اـعـتـقـدـ رـجـحـانـ وـاـحـدـمـنـهـ نـعـنـ وـالـرـاجـحـ عـلـمـاـ فـوـقـ اـرـاجـحـ وـرـعـاـ فـیـ الـاصـحـ) ايـ فـانـ اـعـتـقـدـ العـامـيـ رـجـحـانـ وـاـحـدـ مـنـ الـمـجـتـهـدـینـ تـعـینـ لـاـنـ يـفـلـدـهـ وـاـنـ کـانـ مـرـجـوـاـ فـیـ الـوـاقـعـ سـعـلـاـ بـاعـتـقـادـهـ الـبـنـیـ عـلـیـهـ التـقـلـیدـ فـلـذـاـ

قال الناظم . او يعتقد رجحان فرد منهم . فليتعين . والذى حكاه العلامة ابن عاصم ان المقلد عند تعدد المجتهدين يوثق انضمامهم وقيل بل له ان يختار من شاء منهم حيث قال . وفي تعدد رواوا اثارة . افضلهم وقيل بل ما اخبارا . وللراجح علما فوق الراجح ورعا في القول الاصح اذ لزيادة العلم تأثير في الاجتياز بخلاف زيادة الورع فلذا قال الناظم . والذى علما رجح . فوق الذي في ورع على الاصح . قال شارح السعـود اذا وقع التفاوت في العلم مع الاستواء في الدين والورع فان بعض العلماء يوجب الاخذ بقول الاعلم قال الامام الرازى وهو الاقرب ولذلك قدم في امامية الصلاة زائد الفقه لأن المقدم في كل موطنه من مواطن الشريعة من هو اقوم بمصالح ذلك الوطن نعم ان كان التفاوت في الدين والورع مع الاستواء في العلم تعين الاورع لأن لزيادة الدين والورع تأثيرا في التثبت في الاجتياز وغيره فلذا قال في نظمه . وزائد في العلم بعض قدمـا . وقدم الاورع كل القديـما . (ويجوز تقليـد الميت خلافا للامام وثالثـا ان فقد الحـي ورابـعا قال البـنـي ان نـقلـه عنـه مجـتـهدـ في مـذـهـبـهـ ايـ ويـجـوزـ تقـليـدـ المـيتـ مـطـلقـاـ فقدـ الحـيـ اـمـ لاـ نـقلـهـ مجـتـهدـ اـمـ لاـ لـبقاءـ قولهـ قالـ الجـلالـ المـعـطـيـ كماـ قالـ الشـافـعـيـ المـذاـهـبـ لـاتـمـوتـ بـموـتـ اـرـبـابـهاـ خـالـفـاـ لـلـامـامـ الرـازـيـ فيـ منـعـ قـالـ الجـلالـ المـعـطـيـ قالـ ايـ الـامـامـ الرـازـيـ لـانـهـ لـاـ بـقاءـ لـقولـ اـنـيـ بـدـلـيـلـ اـنـقـادـ الـاجـمـاعـ بـعـدـ مـوـتـ الـمـخـالـفـ قـالـ وـتـصـيـفـ الـكـتبـ فـيـ المـذاـهـبـ مـعـ مـوـتـ اـرـبـابـهاـ لـاستـفـادـةـ طـرـيقـ الـاجـتـهـادـ مـنـ تـصـرـفـهـ فـيـ الـمـوـادـ وـكـيـفـيـةـ بـنـاءـ بـعـضـهاـ عـلـىـ بـعـضـ وـلـعـرـفـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـخـلـفـ فـيـ وـعـورـضـ بـحـجـيـةـ الـاجـمـاعـ بـعـدـ مـوـتـ الـمـجـمـعـيـنـ اـهـ وـثـالـثـ الـاقـوالـ يـجـوزـ تقـليـدـهـ انـ فقدـ الحـيـ لـلـحـاجـةـ بـخـلـافـ ماـ اـذـ لـمـ يـفـقـدـ وـاـشـارـ النـاظـمـ إـلـىـ الـاقـوالـ الـثـلـاثـةـ بـقـولـهـ . وـقـلـدـ المـيـتـ فـيـ القـوـيـ . ثـالـثـاـ بـشـرـطـ فـقـدـ لـحـيـ . وـرـابـعـ الـاقـوالـ قـالـ الصـفـيـ الـبـنـيـ يـجـوزـ تقـليـدـ المـيـتـ فـيـماـ نـقـلـ عـنـهـ اـنـ نـقـلـهـ عـنـهـ مجـتـهدـ فـيـ مـذـهـبـهـ ايـ مـذـهـبـ المـيـتـ وـهـوـ الـعـبـرـ عـنـهـ فـيـماـ سـرـ مجـتـهدـ المـذـهـبـ لـانـهـ لـمـ عـرـفـهـ مـدـارـكـ الـمـجـتـهدـ يـمـيزـ بـيـنـ مـاـ اـسـتـمـرـ عـلـيـهـ وـمـاـ لـمـ يـسـتـمـرـ عـلـيـهـ فـلـيـنـقـلـ لـمـ فـلـدـهـ اـلـاـ مـاـ اـسـتـمـرـ عـلـيـهـ بـخـلـافـ غـيرـهـ وـاـفـادـ شـارـحـ السـعـودـ اـنـ حـكـيـ اـبـنـ عـرـفـهـ اـنـ الـاجـمـاعـ الـيـوـمـ مـنـقـدـ عـلـىـ جـواـزـ تقـليـدـ المـيـتـ لـفـقـدانـ الـمـجـتـهـدـيـنـ وـالـاـ تعـطـلـ الـاحـکـامـ قـالـ حلـولـ وـلـاـ خـاءـ فـيـ ثـبـوتـ الـاجـمـاعـ فـيـ ذـلـكـ اـذـ لـمـ يـرـ عـنـ اـحـدـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ لـاـ مـنـ مـجـتـهدـ وـلـاـ مـنـ غـيرـهـ بـعـدـ اـسـتـقـارـ الـمـذاـهـبـ المـقـنـدـيـ بـهاـ اـظـهـارـ الـاـنـكـارـ عـلـىـ النـاسـ فـيـ تقـليـدـهـمـ مـالـكـاـ اوـ الشـافـعـيـ مـعـ اـسـتـمـارـ الـاـزـمـةـ وـاـتـشـارـ ذـلـكـ فـيـ الـاقـطـارـ وـالـامـصارـ قـالـ اـنـ شـارـحـ وـيـجـريـ عـنـدـيـ فـيـ هـذـهـ مـسـلـةـ الـكـلامـ فـيـ بـعـضـ كـبـ الفـقـهـ فـانـ الـخـلـافـ الـوـاقـعـ فـيـهاـ اـنـماـ هـوـ حـيـثـ كـانـ الـمـجـتـهـدـونـ مـوـجـودـيـنـ وـاـمـاـ الـيـوـمـ فـلـاـ يـخـلـفـ فـيـ بـيـعـهاـ كـماـ صـرـحـ بـهـ اللـغـيـ قـالـ فـيـ مـعـلـلـ ذـلـكـ وـالـاـ اـدـىـ اـلـىـ تعـطـيلـ الـاحـکـامـ وـهـوـ جـارـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـ مـنـ اـنـقـادـ الـاجـمـاعـ الـيـوـمـ عـلـىـ تقـليـدـ المـيـتـ اـهـ فـلـذـاـ قـالـ فـيـ نـظـمـهـ . وـاـخـلـفـ فـيـ تقـليـدـ مـنـ مـاتـ وـفـيـ . بـعـضـ طـرـوسـ الـفـقـهـ الـاـنـ قدـ نـفـيـ . الطـرـوسـ جـمـعـ طـرـسـ بـالـكـسـرـ وـهـوـ اـنـكـابـ كـماـ تـقـدـمـ فـيـ اـوـلـ الـكـابـ (ويـجـوزـ اـسـفـتـاءـ مـنـ عـرـفـ بـالـاـهـلـيـةـ اوـ ظـنـ باـشـهـارـهـ بـالـعـلـمـ وـالـعـدـالـةـ وـاـتـصـابـهـ وـالـنـاسـ مـسـتـفـتوـنـ وـلـوـ قـاضـيـاـ وـقـيلـ لـاـ يـفـتـيـ قـاضـيـ فـيـ الـعـامـلـاتـ لـاـ المـجـهـولـ) ايـ ويـجـوزـ اـسـفـتـاءـ مـنـ عـرـفـ بـالـاـهـلـيـةـ لـلـاقـاءـ بـسـبـبـ باـشـهـارـهـ بـالـعـلـمـ وـالـعـدـالـةـ اوـ ظـنـ اـهـلـالـهـ وـاـتـصـابـهـ وـالـنـاسـ مـسـتـفـتوـنـ

له ولو كان من ذكر قاضيا فانه يجوز افتاؤه كثيروه وقيل لا يفتي قاض في المعاملات ولا يستغفأ بقضائه فيها عن الافتاء وعن القاضي شرعي انا اقضي ولا افتى قال العلامة ابن عاصم في تحفة الحكام . ومنع الافتاء للحجام . في كل ما يرجع للحجام . واما المجهول علما او عدالة فلا يجوز استفتاؤه لأن الاصل عدمهما . اشار الناظم الى ما ذكره المصنف بقوله . وجوز استفتاء من قد عرفا . اهلانه او ظن لا خفا . بشارة العلم والعدالة . واتصا به والاستفتا له . لا من جهلا . وتعرض

شارح السعود لذى المسئلة قائلا ان المفتى يحرم على غيره العمل بفتواه اذا لم تجتمع فيه ثلاثة امور الدين والعلم والورع نعدم الثقة بين عدمت فيه خصلة من الثلاث ويعرف حصول تلك الامور بالاخبار المقيدة للعلم او الظن باشتهاره بها كانتصا به والناس يستفتونه والعالم هو المجتهد باقسامه الثلاثة اه فلذا قال في نظمته . وليس في فتواه مفت يتبع . ان لم يضف للدين والعلم الورع . ثم قال لا يجوز لأحد ان يستفتني الا من قطع بكونه من اهل العلم والدين والورع او حصل له ظن ذلك لاستهاره بتلك الامور اه فلذا قال . من لم يكن بالعلم والعدل اشتهر . او حصل القطع فالاستفتاء انحضر . (والاصح وجوب البحث عن علمه والاكتفاء بظاهر العدالة وبخبر الواحد للعامي مؤله عن مأخذ استرشادا ثم عليه بيانه ان لم يكن خيرا) اي والاصح وجوب البحث عن علم المفتى وذلك بان يسئل الناس عنه وقيل يكفي استفاضته بينهم والاصح ايضا الاكتفاء بظاهر العدالة وقيل لابد من البحث عنها والاكتفاء بخبر الواحد عن عمله وعدالته بناء عن البحث عنها قال العلامة ابن عاصم . واشترطوا مع علمه عدالته . ونقل واحد يبين حالته . اشار الناظم الى ما ذكره المصنف بقوله . وجوز بحث علمه والاكتفاء . بالستر والواحد في ذا المقتني . ويجوز للمبستق العامي سؤال العالم عن مأخذة فيما افتاه به استرشادا اي طلبا لارشاد نفسه بسبب ان تتعذر للقبول بسبب المأخذ لا التعتن ثم على العالم ندبها بيان المأخذ لسؤاله المذكور تحصيلا لارشاده ان لم يكن خيرا عليه اي بان كان يسهل عادة ا يصل مثله الى الذهن فان كان خيرا عليه فلا يبينه له صونا لنفسه عن التعب فيما لا يفيد ويعتذر له بخفاء المدرك عليه وافاد الناظم ما ذكره المصنف بقوله . وجاز عن مأخذة ان يسئل . مسترشدا وليد ان كان جلي . ووضح المقام ناظم السعود رحمة الله بقوله . ولك ان تستدل للتثبت عن مأخذ المسؤول لا التعتن . ثم عليه غاية البيان . ان لم يكن عنده بالاكتنان . الاكتنان هو خفاء المأخذ كما تقدم ثم افاد ما ينبغي للمفتى ان يتعرف به من الاوصاف الحميدة قائلا يستحب للمفتى ان يطرح النظر الى الدنيا بان يكتفى بما في يده مما في ايدي الناس ويحصل وطره اي حاجة التي له في الدنيا وما يرضي الله تعالى ببداية العام الى ما يتطلبون الاسترشاد اليه ويستحب ايضا ان يكون متحليا بالسكنية والوقار متجنبا المجالس الاشرار اي السفهاء قال كما روي عن مالك انه لم يجالس سفهيا ومتى تتعجب المفتى ضرورة الى مجالسة السفهاء فلا يلبس حيتند مع كفهم عما لا يليق بحضوره اه فلذا قال في نظمته . ويندب للمفتى اطراحه النظر . الى المطام جاعل الرضى الوطر . متضفا بحلبة الوقار . محاشيا مجالس الاشرار . (مسئلة يجوز لل قادر على التفريع والترجيع وان لم يكن مجتهدا الافتاء بذهب مجتهد اطلع على مأخذة واعتقده وثالثها عند

عدم المجتهد ورائها وان لم يكن قادرًا لأنَّه ناقل) اي يجوز للقادر على استنباط الأحكام من نصوص امامه والتخرج على قواعده وهو المبر عن بمجتهد المذهب في حال كونه غير متصف بصفات المجتهد المطلق ويقدر على ما ذكر من استنباط الأحكام والتخرج على قواعد الامام الافتاء بمذهب مجتهد اطلع على مأخذها واعتقد لوقوع ذلك في الاعصار متكررا شائعا من غير انكار بخلاف غير القادر المذكور من مجتهد الفتوى فقد انكر عليه وقيل لا يجوز لافتاء وصف الاجتهد عنه لكن المعتمد الاول وهو الجواز فلذا قال **الناظم** . يجوز للمجتهد المقيد . بالذهب الافتاء في المعتمد . وثالث الأقوال يجوز للمجتهد المقيد ما ذكر عند عدم المجتهد المطلق للحاجة الى المقيد حينئذ بخلاف ما اذا وجد المجتهد المطلق ورابع الأقوال يجوز للمقلد الافتاء وان لم يكن قادرًا على التفريع والترجيح لأنَّه ناقل لما يفتى به عن امامه وان لم يصرح بنقده عنه قال المجال المحلي وهذا الواقع في الاعصار المتأخر اه قال المحقق البناي هذا هو الراجح فهو مقابل لمتهم قوله اي المصنف يجوز للقادر الخ اه ثم قال نقل عن ابن قاسم وكأنه قال اي المصنف مسئلة يجوز للقادر دون غيره قيل يجوز للقادر ايضا وثالثها للقادر دون غيره يجوز عند عدم المجتهد ورائها يجوز للقادر وغيره ولا يخفى انتظام هذا التقدير اه و**كمل الناظم** الكلام على الثالث والرابع بقوله . ثالثها لفقده والرابع . جاز لمن قلد وهو الواقع . اي في الاعصار المتأخر كما سلف انه الراجح وزاد الناظم على المصنف ان العامي مطلقا على القول القوى اذا عرف الحادثة بالدليل ولو بنص الكتاب او السنة فانه يمنع من الافتاء حيث قال . والمنع للعامي مطلقا ولو . دليلا نص على القوى راوا (ويجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة مطلقا ولابن دقيق العيد ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد والمخثار لم يثبت وقوعه) اي ويجوز ان يخلو الزمان عن مجتهد باه لا يبقى فيه مجتهد قال المحقق البناي انظر هل المراد الجواز عقلا او شرعا والظاهر ان كلاما صحيح اه قال شارح السعندو ان خلو الزمان من مجتهد قبل تزلزل القواعد جائز عقلا كما يدل عليه ظاهرا استدلال ابن الحاجب والامدي وغيرهما ويتحمل ان يكون الجواز شرعا كما قال سعد الدين التقشاراني وكلاما جاز الشيء شرعا جاز عقلا ولا ينعكس الا جزئيا اه فلذا قال في نظمته . وهو جائز بحكم العقل . مع احتمال كونه بالنقل . خلافا للحنابلة في منعهم الخلو عنه مطلقا تداعى الزمان بتزلزل القواعد ام لا فلذا قال **الناظم** . جاز خلو العصر عن مجتهد . ومطلقا يمنع قوم احمد . اي قوم احمد ابن حنبل وخلافا لابن دقيق العيد في منعه الخلو عن المجتهد مدة كونه لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد فان تداعى الزمان بها باه انت اشراط الساعة الكبرى جاز الخلو عنه قال شارح السعندو عند قوله في نظمته . والارض لاعن قائم مجتهد . خلو الى تزلزل القواعد . يعني انه لم يقع في الارض خلو الزمان عن مجتهد مطلق او مقيد كما لو لي الدين قائم ذلك المجتهد الله بالحججة على خلقه تقوض اليه الفتوى وينصر السنة ب التعليم والامر باتباعها وينكر البدعة ويحذر من ارتكابها باه كان ذلك القائم مجدد ام لا ما لم تزلزل قواعد الزمان اي يخل انتظام الدنيا كطوارع الشمس من مغربها ويتحمل ان يراد بالقواعد قواعد الدين واحكام الشرعية ويتزلزلها تطلبا والاعراض عنها دليل عدم الواقع حديث الصحيحين لا تزال

طائفة من امتی ظاهرين على الحق حتى ياتي امرالله اي الساعة قال البخاري وهم اهل العلم فان تزلزلت القواعد اي ارمان اندنيا او الدين خلا الزمان من المعتبر لحديث الصحيحين ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رعوساً جهالاً فسألهوا بغير علم فضلوا واضلوا وفي مسلم ان بين يدي الساعة اياماً يرفع الله فيها العلم وينزل فيها الجهل اهـ لما ذكر عن المصنف رحمة الله انه بعد جواز الخلق لم يثبت وقوعه اي للدليل المتقدم في حديث الصحيحين وهو معنى قول الناظمـ . وابن دقيق العيد لا ان انتـ . اشراطها والمرتضى لم تثبتـ . (وإذا عمل العami بقول مجتهد فليس له الرجوع عنه وقيل يلزمـه العمل بمجرد الافتاء وقيل بالشروع في العمل وقيل ان التزمـه وقال السمعاني ان وقع في نفسه صحته وقال ابن الصلاح ان لم يوجد مفتـ اخر فان وجد تخيـر بينـهما والاصحـ جوازـه في حكمـ اخرـ) ايـ (وإذا عمل العami ايـ فهوـ منـ عـداـ المـجـتـهـدـ المـطـلـقـ فيـ حـادـثـ بـقـولـ مجـتـهـدـ فـلـيـسـ لهـ الرـجـوـعـ عـنـهـ إـلـىـ غـيرـهـ فـيـ مـثـلـهـ حـيـثـ أـنـ قدـ التـزمـ ذـلـكـ القـوـلـ بـالـعـمـلـ بـهـ بـخـلـافـ ماـ اـذـاـ لـمـ يـعـمـلـ بـهـ فـلـذـاـ قـالـ النـاظـمـ . اـذـاـ بـقـولـ مـفـتـ العـامـيـ عـمـلـ . لـيـسـ لهـ الرـجـوـعـ اـجـمـاعـاـ نـقـلـ . فـحـكـيـ نـقـلـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ الرـجـوـعـ قـالـ شـارـحـ السـعـودـ اـنـ العـامـيـ اـذـاـ عـمـلـ بـقـولـ مجـتـهـدـ فـيـ مـسـئـلـةـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـتـفـاقـ الرـجـوـعـ عـنـهـ فـيـ قـوـلـ غـيرـهـ فـيـ مـثـلـهـ لـاـنـ قـدـ التـزمـ ذـلـكـ القـوـلـ بـالـفـرـاغـ مـنـ الـعـمـلـ بـهـ وـنـعـنـيـ بـهـذاـ العـامـيـ لـمـ يـلـزـمـ مـذـهـبـاـ مـعـيـناـ اـهـ فـلـذـاـ قـالـ فـيـ نـظـمـهـ . وـاـنـ بـقـولـ ذـيـ اـجـتـهـادـ قـدـ عـمـلـ . مـنـ عـمـ فـالـرـجـوـعـ عـنـهـ مـنـ حـيـثـ . وـقـيلـ يـلـزـمـهـ الـعـمـلـ بـهـ بـمـجـرـدـ الـأـفـتـاءـ فـلـيـسـ لهـ الرـجـوـعـ إـلـىـ غـيرـهـ فـيـمـاـ اـفـاهـ بـهـ وـقـيلـ يـلـزـمـهـ الـعـمـلـ بـهـ بـالـشـروعـ فـيـ الـعـمـلـ بـهـ بـخـلـافـ ماـ اـذـاـ لـمـ يـسـرعـ وـقـيلـ يـلـزـمـهـ الـعـمـلـ بـهـ اـنـ التـزمـ ايـ بـاـنـ صـمـمـ عـلـىـ التـمـسـكـ بـهـ بـخـلـافـ ماـ اـذـاـ لـمـ يـلـزـمـهـ فـلـذـاـ قـالـ النـاظـمـ . وـقـيلـ بـالـأـفـاءـ يـلـزـمـ الـعـمـلـ . وـقـيلـ بـالـشـروعـ قـيلـ اوـ حـصـلـ . مـنـهـ التـزـامـ . وـقـالـ نـاظـمـ السـعـودـ . الاـ فـهـلـ يـلـزـمـ اوـ لـاـ يـلـزـمـ . اـذـاـ الـذـيـ شـرـعـ اوـ يـلـزـمـ . ايـ اـنـ لـاـ يـعـمـلـ العـامـيـ بـقـولـ الـمـجـتـهـدـ فـهـلـ يـلـزـمـ اـنـغـمـ وـهـيـ الـأـقـوـالـ الـأـرـبـعـةـ الـمـتـقـدـمـةـ وـقـالـ السـمعـانـيـ يـلـزـمـهـ الـعـمـلـ بـهـ اـنـ وـقـعـ فـيـ نـفـسـ صـحـتـهـ وـالـأـ فـلـذـاـ قـالـ النـاظـمـ . وـرـءـاـ السـمعـانـيـ . اـنـ مـاـلـتـ النـفـسـ لـلـاطـمـثـانـ . وـقـالـ اـبـنـ الصـلاحـ يـلـزـمـهـ الـعـمـلـ بـهـ اـنـ لـمـ يـوـجـدـ مـفـتـ اـخـرـ فـانـ وـجـدـ تـخـيـرـ بـيـنـهـماـ وـزـادـ النـاظـمـ اـنـهـ قـالـ بـهـ التـوـيـ معـ اـبـنـ الصـلاحـ حـيـثـ قـالـ . وـابـنـ الصـلاحـ وـالـنـوـاوـيـ اـنـ قـدـ . سـوـاهـ وـاـنـتـخـيـرـ جـوـزـ اـنـ وـجـدـ . وـالـاـصـحـ جـوـازـ الرـجـوـعـ إـلـىـ غـيرـهـ فـيـ حـكـمـ اـخـرـ ايـ غـيرـ مـمـاثـلـ لـلـأـوـلـ بـاـنـ كـانـ . مـخـالـفاـ لـهـ كـائـيـعـ بـعـدـ سـؤـالـهـ فـلـذـاـ قـالـ النـكـاحـ مـثـلاـ فـلـذـاـ قـالـ النـاظـمـ . وـصـحـ جـوـازـ فـيـ حـكـمـ سـوـاهـ . قـالـ شـارـحـ السـعـودـ اـنـ العـامـيـ يـجـوزـ لـهـ عـنـدـ الـأـكـثـرـ الرـجـوـعـ إـلـىـ قـوـلـ غـيرـ الـمـجـتـهـدـ الـذـيـ اـسـتـقـتـاهـ اـوـلـاـ فـيـ حـكـمـ اـخـرـ لـاجـمـاعـ الصـحـابةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ عـلـىـ اـنـهـ يـسـوـغـ لـلـعـامـيـ السـؤـالـ لـكـلـ عـالـمـ وـلـانـ كـلـ مـسـلـةـ لـهـ حـكـمـ فـقـسـاـ فـكـمـاـ لـمـ يـتـعـيـنـ اـلـأـوـلـ لـلـاتـبـاعـ فـيـ مـسـلـةـ اـلـأـوـلـ اـلـأـ بـعـدـ سـؤـالـهـ فـكـذـلـكـ فـيـ مـسـلـةـ اـلـآخـرـ قـالـ الـحـطـابـ شـارـحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ قـالـ الـقـرـافـيـ اـنـقـدـ الـأـجـمـاعـ عـلـىـ اـنـ مـنـ اـسـلـمـ فـلـهـ اـنـ يـقـدـ منـ شـاءـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ غـيرـ حـجـرـ اـهـ وـاـفـادـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ نـظـمـهـ بـقـولـهـ . رـجـوـعـهـ لـغـيرـهـ فـيـ اـخـرـ . يـجـوزـ لـلـاجـمـاعـ عـنـدـ الـأـكـثـرـ .) وـاـنـهـ يـعـبـ الرـزـامـ مـذـهـبـ مـعـيـنـ يـعـقـدـهـ اـرـجـحـ اوـ مـاـسـوـيـاـ ثـمـ يـنـبـغـيـ السـعـيـ فـيـ اـعـتـادـهـ اـرـجـحـ) اـيـ وـالـاـصـحـ اـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ

احد فان اتفى واحد من الشرطين امتنع المخروج فلذا قال في نظمه . ومن اجاز للخروج قيدا . بأنه لا بد ان يعتقد .
فضلا له وانه لم يتدع . بخلف الاجماع والا يمتنع . الشرط الثالث عدم تقليد المذهب المتقل اليه فيما ينقض فيه حكم
الحاكم قال وهو رابعة جمعها قوله . اذا قضى حاكما يوما باربعة . فالحكم متنقض من بعد ابرام . خلاف نص واجماع وقاعدة .
كنا قياس جلي دون ايام . اه فلذا قال في نظمه . وعدم التقليد فيما لو حكم . قضى به بالنقض حكمه يوم . نعم افاد
ان التسلب بغیر اللذب الاول الذي كان عليه باي يصير مثلا شافعيا بعد ان كان مالكي وبالعكس جائز لانه فعله كثير
من العلماء المبعدين عند الناس اي المعلمين لأن المذاهب كلها طرق الى الجنة والكل على هذه من ربهم كحجۃ الاسلام اي
حامد الغزالی فانه اتقل ماخر عمره الى مذهب الامام مالک لانه رءاه أكثر احتياطا وقد كان شافعيا وكذلك ابو جعفر
الطحاوي فانه اتقل من مذهب الشافعی الى مذهب ابي حنيفة واتقل ابن دقيق العيد من مذهب مالک الى مذهب الشافعی
وكان يفتی في المذهبين فلذا قال في نظمه . اما المذهب بغیر الاول . فضع غير واحد بمجل . كحجۃ الاسلام
الغضاوی . وابن دقيق العيد ذی الفتاوی . ثم ذكر انه ائمایجوز انتقاله من مذهبه الملائم له الى مذهب ماخر يلزمه اذا
كان الانتقال لغرض صحيح اي شرعي ككون المذهب المتقل اليه سهلا والمتقل منه صعبا فيرجو سرعة التفقه فيه قال ومن
الغرض الصحيح الانتقال لرجحان المذهب المتقل اليه عندهما رءاه من وضوح ادله وقوتها اه واما من تصد باتفاقه الدنيا
كاخذه من احاسيس على اهل المذهب المتقل اليه وهو غير مضطر اليها فانه مذموم بالقياس على مهاجر ام فيس وهو الرجل
اندي هاجر من مكة الى المدينة لاجل التزوج بامرأة تسمى ام فيس فسمي مهاجر ام فيس واذا تجرد انتقال العالمي عن
غرض ديني مذموم او دينوي كذلك فانه يباح له ما قصدته من الانتقال وهو معنى قوله في نظمه . ان ينتقل لغرض
صحيح . ككونه سهلا او الترجيح . وذم من نوع الدنا بالقياس . على مهاجر لام فيس . وان على القصدين قد يجرد تجردا .
من عم فلتبع له ما قصدا . قوله ان ينتقل الخ شرط في قوله قبل اما المذهب البیین (وانه يمتنع تتبع الرخص وخالف
ابو اسحاق الروزی) اي والاصح انه يمتنع تتبع الرخص في المذهب قال المجال المطبي بان يأخذ من كل منها ما هو الا هون
فيما يقع من المسائل اه قال المحقق البناي وانا امتنع بذلك لان التبع المذكور يحل رباط التكليف لانه ائمما تتبع حيث
ما تشتهي نفس فلذا قال الناظم . والتبع . لرخص على الصحيح يمنع . قول المصنف وخالف ابو اسحاق الروزی اي
يجوز تتبع الرخص وذكر المجال المطبي ان هذا النقل عن ابي اسحاق سهو لما في الروضة واصلها عن حکایة الجناطی وغيره عن
ابي اسحاق انه يفسق بذلك وعن ابي هريرة انه لا يفسق به فهو مبني على انه لا يجب التزام مذهب معين وامتناع تتبع
الرخص شامل للملزم وغيره ويوعذر من شموله لهما تقسيم جواز الرجوع السابق فيها اي في الملزم وغيره بما لم يؤد الى تتبع
الرخص والله اعلم بغيره واحكم وصلی الله علی سیدنا محمد وعلی اهله وصحبه وسلم
(انتهى) بفضل الله سبحانه وتعالى فن اصول الفقه واعانني سبحانه وتعالى على اكماله مصحوبا بالكتب التي التزمتها من

جميع ما نظمه الماحفظ جلال الدين السيوطي في الكوكب الساطع وجميع ما نظمه العلامة الشيخ سيد عبد الله بن ابراهيم العلوى الشنجيطي في مراقي السعود الى مراتب الصعود وما نظمه العلامة الشيخ سيد ابوبكر بن عاصم في مهيع الوصول في علم الاصول مما وافق فيه اهل كتابنا متن جمع الجامع واسئله سبحانه تعالى بفضلة ان يعني على الكلام فيما ختم به الكتاب من اصول الدين انه ذو فضل عظيم

(مثلاً اختلف في التقليد في اصول الدين) شروع من المصنف رحمة الله تعالى في الكلام على اصول الدين بعد ان فرغ من الكلام على اصول الفقه حيث قال في خطبة الكتاب البالغ من الاخطة بالاصلين مبلغ ذوي الجد والتشمير وكان قريباً قدم الكلام على التقليد في اصول الفقه لانه تابع للاجتياه والان افاد انه اختلف في التقليد في اصول الدين اي مسائل الاعتقاد مما يحب في حقه تعالى من الصفات وما يستحب وما يجوز ومن الواجب والمستحب والجائز في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومن مسائل اخر متاتي ايضاً كالمبدأ والمعاد واثابة العاصي وتعذيب المطيع وغير ذلك والتقليد هنا مقابل النظر وتفصيل الاختلاف في التقليد ان الذي رجحه الامام الرازى والامدى لا يجوز بل يجب في النظر لوجوب المعرفة المتوقفة عليه لان المطلوب في اصول الدين اليقين قال الله تعالى لنبيه فاعلم انه لا اله الا الله وقد علم ذلك وتقدم للمصنف في التقليد في الفروع حيث قال ومنع الاستاذ التقليد في القواطع فلنأخذ كره الناظم هنا مع الفخر والامدى حيث قال . يمتنع التقليد في العقائد . للفخر والاستاذ ثم الامدى . وقال العنبرى وغيره يجوز التقليد في اصول الدين ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم لانه على الله عليه وسلم كان يكفي في الاعراب بالتلتفظ بكلمتي الشادة المنبي عن العقد الجازم لحصول التصديق بمضمون للمتي الشادة وحكم الناظم هذا القول بقوله . والعنبرى جوزه . (وقيل النظر فيه حرام وعن الاشعري لا يصح ايمان المقلد وقال القشيري مكتوب عليه) هذا مقابل للقولين المقدمين اي وقيل ان النظر في اصول الدين حرام لانه مظنة ارقواع في الشبه والضلال لاختلاف الذهان والانكار بخلاف التقليد وهو جزم المكلف عده بما يأتي به الشرع من العقائد وحكم الناظم ان عليه الاسلاف كالشافعى حيث قال . وقد حظر . اسلافاً كالشافعى فيها النظر . قال المحقق البناى في ان النظر الذي هو مظنة ما ذكر هو التفصيلي الجارى على طريق المتكلمين لا الاجمالي الذي هو على طريق اعمامة فليس مظنة لذلك والمعبر هو النظر الاجمالي لا التفصيلي الذي نهى الشافعى وغيره من السلف رضى الله عنهم عن الاشتغال به لان الاجمالي يقدر عليه العموم من العامة كما اجاب الاعرابي الاصماعي عن سؤاله بمعرفت ربك فقال العبرة تدل على البعير واثر الاقدام تدل على المسير فما ذات ابراج وارض ذات فجاج الاتدل على اللطيف انغير قال العجلان المحلي وعلى كل من الاقوال الثلاثة تصح عقائد المقلد وان كان عائماً بترك النظر على الاول فلذا فالناظم . ثم على الاول ان يقلد . فهو من عاصى على العتمد . وعن الاشعري انه لا يصح ايمان المقلد قال العجلان المحلي وشنع اقوام عليه بأنه يلزم تكفير العوام وهم غالب المؤمنين قال المحقق البناى رد التشيع المذكور بان المتبر النظر على طريق العامة كما مر قال الفتازاني في

شرح المقامد ليس اخلاقاً في من يسكن دار الإسلام من الأعيان والقرى والصغار فما لهم يفكرون في خلق السوت والأرض بل في من نشأ في شاهق جبل وخبره مجرد بوجوب الإيمان قائم من غير تفكير هنا حاصل كلامه فما حاصل أن العولم ليسوا مقلدين بل ناظرون نظراً شرعاً كما تقدم في فلام الأعرابي فلا يلزم تكثيرهم أهـ وقال الاستاذ أبو القاسم الشيرفي في دفع التشريع هذا مكتوب عليه وأما أبو هاشم من المعتزلة فإنه لم يعتبر إيمان المقلد كما سيأتي فلذا قال الناظم . لكن أبو هاشم لم يعتبر . إيمانه وقد عزي للاشعري . وقال الشيرفي عليه مفترى . قال المصنف رحمة الله (والتحقيق إن كان هذا لقول الغير بغیر حجة مع احتمال شك او وهم فلا يكفي وإن كان جزماً فيكتفي خلافاً لأنبيه هاشم) اي والتحقيق في المسألة الدافع للتشريع أنه ان كان التقليد اخذا لقول الغير بغیر حجة مع احتمال شك او وهم بأن لا يجزم به فلا يكفي إيمان المقلد قطعاً لأنه لا إيمان مع ادنى تردده وإن كان التقليد اخذا لقول الغير بغیر حجة لكن جزماً وهذا هو المعتقد فيكتفي إيمان المقلد حيث إن الأشعري وغيره وذا التحقيق المعتمد ذكره الشيخ سيدى ابراهيم اللقاني في جواهرة التوحيد بعد ان ذكر انه وقع خلاف في إيمان المقلدة حيث قال . اذ كل من قلد في التوحيد . إيمانه لم يخل من تردده . فهبة بعض العولم يحكي الخلافاً . وبطريقه حق في الكشف . فقال إن يجزم بقول الغير . كفى والا لم ينزل في الضمير . خلافاً لأنبيه هاشم في قوله لا يكتفي التقليد كما مر . إنما في النظم بل لأبد في صحة إيمانه عنده من النظر على طريق المتكلمين فالنظر عنده شرط صحة في الإيمان ينتهي الإيمان باتفاقه وقاد الناظم المذهب الحق على ما حفته المصنف فقال . والحق أن يأخذ بقول من عري . بغیر حجة بادنى وهم . لم يكتفي بالجزم . وحيث انه يكتفي على القول الحق بالتقليد الجازم في إيمان قال المصنف (فليجزم عقده بان العالم محدث ولها صانع وهو الله الواحد والواحد الشيء الذي لا ينقسم ولا يشبه بوجه) اي فليجزم المكلف عقده بان العالم وهو ما سوى ذلك تعالى محدث اي موحد بعد العدم وله صانع ضرورة ان المحدث لأبد له من محدث لاحتياجه الى الصانع كما في المرشد المعين في قوله . وجود مولانا له دليل قاطع . حاجة كل محدث للصانع . واستدل على احتياج المحدث الى الصانع بقوله . لو حدث لنفسها الاكوان . لا يجتمع التساوي والرجحان . وهذا محال . واستدل على حدوث العالم بقوله . وحدوث العالم . من حدث الاعراض مع تلازم . وما ناجي المحدث هو الله الواحد كما قلل الناظم . فليجزم العقد ولا تأكث . بانما العالم حقاً حادث . صانعه الذي توحدنا . والله الواحد الشيء الذي لا ينقسم بوجه ولا يشبه بفتح الباء المستهدفة بوجه اي لا يكون بينه وبين غيره شبه فلذا قال الناظم . والله الواحد الشيء الذي لا ينقسم . ولا يشبه بوجه قد وسم . (والله تعالى قد لا ابتدأ لوجوده) اي والله تعالى قد لا ابتدأ لوجوده كما قال الناظم . قد لا ابتدأ لوجوده ابتدأه . اذ لو كان حادثاً لاحتياج الى محدث تعالى عن ذلك ويتحقق بذلك عليه الدور والتسلسل الحالان كما قال في المرشد المعين . لو لم يك القدم وضنه لزم . حدوثه دور تسلسل حتم . وكل ما جاز عليه العدم استحال عليه القدم لاحتياجه حيثذا الى محدث رجح وجوده على عدمه السابق وهو الله تعالى بالقتبين قال في جواهرة

التوحيد . وكل ما جاز عليه العدم . عليه قطعاً يستحيل القدم . وما نبت له القدم لا يثاب برائحة العدم اللاحق وهو الله تعالى الباتي كما قال . كنا بقاء لا يثاب بالعدم . وكما قال في المرشد المعين . لو امكن الفناء لا انتفي القدم . ثبوت القدم له سبحانه دال على ثبوت بقائه لأن ما ثبت قدمه استحال عدمه (حقيقة مخالفة لسائر الحقائق قال المحققون ليست معلومة الان واختلفوا هل يمكن علمها في الآخرة) قال الناظم . وذاته كل النوات نافت . وعلمه للخلق غير ثابت . واختلفوا هل علمها في الآخرة . يكثنا قولهن للاثاعره . (ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض) لأنه تعالى منزه عن الخلوث لأنه واجب الوجود لناته وهذه حادثة ضرورة أنها اقسام العالم الحادث اذ هو اما قائم بنفسه او بغيره والثاني العرض كاللون والطعم وال الاول ويسى بالعين وهو محل الثاني المقوم له اي الذي يتوقف وجوده على وجوده اما مركب وهو الجسم او غير مركب وهو الجوهر قال الناظم . ليس بجوهر ولا بجسم . او عرض كاللون او كالطعم . (لم يزل وحده ولا مكان ولا زمان ولا قطر ولا اوان) هنا من عطف الاختص على العام اذ القطر مكان مخصوص كالبلد والاوان زمان مخصوص كزمان الزرع والداعي الى العطف الخطابة في تنزيهه تعالى اي هو موجود وحده سبحانه قبل المكان والزمان فهو منزه عنهما قال الناظم . ولم يزل سبحانه ولا مكان . منفرداً في ذاته ولا زمان . (ثم احدث هذا العالم من غير احتياج اليه ولو شاء ما اخترعه لم يحدث بابتداعه في ذاته حادث) اي ثم احدث هذا العالم المشاهد ولو لغيرنا كالمجن والمثلثة من السموات والارض بما فيها من غير احتياج اليه ولو شاء ما اخترعه فهو فاعل سبحانه بالاختيار فلنا قال الناظم . واحدث العالم لامفعه . يروها ولو يشا ما اخترعه . لم يحدث بابتداعه في ذاته حادث كالتعب والنصب الذي قاله اليهود لعنهم الله انه ابتدأ الخلق يوم الاحد ثم استراح يوم السبت تعالى سبحانه عما يعتري الحوادث قال سبحانه ولم يعي بخلقين (فعال لما يريد ليس كمثله شيء) وهو السبع انبصير قوله فعال لما يريد قال المحقق البناي استدلال على قوله ثم احدث العالم من غير احتياج اليه ولو شاء ما اخترعه وقوله ليس كمثله شيء استدلال على قوله لم يحدث بابتداعه في ذاته حادث وعلى التنزيهات السابقة في قوله ليس بجسم الخ فلنا قال الناظم . فهو لما يريد فعال ولا . يلزمـه شيء تعالى وعلا . وليس شيء مثله . (القدر خيره وشره منه علمـه شامل لكل معلوم جزئيات وكمليات وقدرتـه لكل مقدورـ ما علمـ انه يكون ارادـه وما لا فلا) اي القدر وهو ما يقع من العبد المقدـ في الاـلـ خـيرـه وـشـرـه كـانـ منـه تـعـالـي فـلـنا قال الناظـم . ثمـ الـقـدرـ مـنـهـ الـنـيـ يـحدـثـ مـنـ خـيرـ وـشـرـ . نـمـ نـبـهـ اـيـضاـ عـلـىـ اـنـ يـجـبـ اـنـ يـنـزـهـ صـفـاءـ الـاعـتـقادـ عـنـ كـدرـ اـعـتـقادـ الـحـلـولـ وـالـاتـحادـ . لما نصـ عليهـ الغـزالـيـ فـيـ الـاـحـيـاءـ مـنـ اـنـ مـنـ اـعـتـقادـ هـذـاـ فـوـ قـامـ الـاعـتـقادـ حـيـثـ قـالـ . وـوـاجـبـ تـنـزـهـ الـاعـتـقادـ عـنـ الـحـلـولـ وـعـنـ الـاتـحادـ . وـنـصـ فـيـ اـحـيـاءـ الغـزالـيـ . مـنـ قـالـ هـذـاـ قـاسـدـاـلـحـيـالـ . عـلـمـهـ تـعـالـيـ شـاملـ لـكـلـ مـعـلـومـ قـيـمـ الـمـكـنـ وـيـعـمـ اـيـضاـ الـوـاجـبـ وـالـمـتـسـعـ لـانـ سـبـبـهـ بـكـلـ شـيـءـ عـلـيمـ لـاـ يـغـضـيـ عـلـيـهـ شـيـءـ فـيـ الـارـضـ وـلـاـ فـيـ السـماءـ مـنـ كـلـيـ اوـ جـزـئـيـ اوـ جـلـيلـ اوـ حـتـيرـ وـيـلـمـ السـرـ وـاخـفـيـ مـاـذـ هـوـ خـالـقـ كـلـ شـيـءـ وـقـدـرـتـهـ تـعـالـيـ شـامـلـةـ لـكـلـ مـقـدـورـ لـتـعـلـقـهاـ بـجـمـيعـ الـمـكـنـاتـ كـماـ قـالـ فـيـ جـوـهـرـةـ

التوحيد . فقدرة بممكن تعلقت . بلا تناهي ما به تعلقت . ما علم سبحانه انه يكون اي يوجد اراده اي اراد وجوده وما علم انه لا يوجد فلا يريد وجوده فالارادة تابعة للعلم عند الاشاعرة وغايرت العلم بمعنى انها ليست عنه ولا مستلزم له كما انها غايرت الامر والرضى كما قال ناظم جوهرة التوحيد . وقدرة اراده وغايرت . امرا وعلم والرضى كما ثبت .
 بقاوه سبحانه اي وجوده لأن وصف البقاء سياطي غير مستقبح ولا متناه اي لا اول له ولا اخر وشار الناظم الى ما ذكره المصنف فقال . قدرته لكل ما لم يستحل . وعلمه لكل معلوم شامل . لكل كلي وجزئي وسكون . يريد ما يعلم انه يكون . او لا فلا يريد فالبقاء . ليس بد ولا انتهاء . (لم يزل باسماته وصفات ذاته ما دل عليها فعله من قدرة وعلم وحياة وارادة او التنزيه عن نقص من سمع وبصر وكلام وبقاء) اي لم يزل سبحانه موجودا باسماته وهي ما دل على الذات باعتبار صفة كالعالم والخالق وصفات ذاته وهي ما دل عليها فعله لتوقفه عليها من قدرة وهي صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به وعلم وهو صفة ازلية تتعلق بالشيء على وجه الاحداث به على ما هو عليه دون سبق خفاء وارادة وهي صفة تخصص احد طرفي الشيء من الفعل والترك اي وجود الشيء وعدمه بالوقوع او دل عليها التنزيه له تعالى عن النقص من سمع وبصر وهمما صفتان يزيد الانكشاف بما على الانكشاف بالعلم فحقيقة الانكشاف بما غير حقيقة الانكشاف بالعلم وكلام وهو صفة ازلية قائمة بذاته تعالى ليست بحرف ولا صوت منزهة عن التقدم والتاخر والاعراب والبناء منزه عما يشبه كلام المخلوقات وبقاء وهو استمرار الوجود وافتاد الناظم ما ذكره المصنف فقال . لم يزل الباري باسمه العلي . وبصفات ذاته وهي الالى . دل عليها الفعل من اراده . علم حياة قدرة مشاعة . او كونه منزها عن الغير . سمع كلام والبقاء والبصر . (وما صح في الكتاب والسنة من الصفات نعتقد ظاهر المعنى وتنزه عن سماع المشكل ثم اختلف ايمتنا اتى اقول ام نفوض منزهين مع اتفاقهم على ان جعلنا بتفصيله لا يقدح) اي وما ثبت في الكتاب والسنة نعتقد وجوبا الواضح الذي لا اشكال فيه وتنزه عن سماع المشكل منه كما في قوله تعالى الرحمن على العرش أستوى وقوله وبقى وجه ربك وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحيط به بالليل ليتوب مسيء النهار ويحيط به بالنهاي ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها ثم بعد الاتفاق على التنزيه عن الظاهر اختلف ايمتنا اتى اقول المشكل ام نفوض معناه المراد اليه تعالى منزهين عن ظاهره وأشار في جوهرة التوحيد الى المنبهين بقوله وكل نص او هم التشبيها . اوله او فوض ورم تنزهها . واتفقوا على ان جعلنا بتفصيل المراد من المشكل اي بتعيين المراد منه لا يقدح في اعتقادنا المراد منه مجبرا والتفسير منذهب انسلاف وهو استئنف والتأويل منذهب الخلف فيؤولون الاستواء بالاستيلاء والوجه بالذات والمراد من بسط اليد في الحديث قبول التوبة وافتاد الناظم ما تقدم فقال . وما اتي به المدى والسين . من الصفات المشكلات فومن . بها كما جاءت منزهينا . مفهومين او مؤولين . والجمل بالتفصيل ليس يقدح . بالاتفاق والسكوت اصلح . (القرعان كلامه غير مخلوق على الحقيقة لا المجاز مكتوب في مصاحفنا محفوظ في صدورنا مقرور بالسنتنا) اي القرآن العظيم وهو كلامه تعالى القائم بنائه غير مخلوق وهو مكتوب في مصاحفنا باشكال الكتابة وصور

الحروف الدالة عليه محفوظ في صدورنا مقوء بالستنا بحروف الملفوظة المسموعة فالنبي هو مكتوب في المصاحف ومقرئ بالألسنة ومحفوظ في الصدور يطلق على القرآن اطلاقاً حقيقة لا مجازاً قوله على الحقيقة لا المجاز مرتبط بالثلاثة قال تعالى انه لتراءٍ كريم في كتاب مكحون وقال بل هو آيات يبنت في صدور الذين اوتوا العلم وقال الذين اتينهم الكتاب يتلونه حق تلواته وحيث انه تعالى نفضل به على سيدنا محمد وامته فقال وانه لذكر لك ولقومك يسر تحصيله لهم فقال ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر ولا فلا طاقة للعبد حيث كان ضعيفاً على الوصول اليه قال تعالى لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته حاشعاً متصدعاً من خشية الله وتلك الأمثل نضر بها للناس لعلهم يتفكرُون فله الحمد تعالى على فضله العظيم بيسيير القرآن العظيم للذكر فهو كلامه القديم المزه عن الحدوث كما قال ناظم جوهرة التوحيد ونزعه القرآن اي كلامه عن الحدوث واحببر اتقامه ورحم الله الناظم حيث أفاد ما ذاده المصنف فقال كلامه القرآن ليس يخلق وهو بلا تجوز ما تنطق السّتا به وفي المصاحف خط ومحفوظ بصدر العارف . (يثيب على الطاعة ويعاقب على ان يغفر غير الشرك على المعصية) اي يثيب الله تعالى عباده المُلْكَفِينَ على الطاعة بفضله ويعاقبهم على المعصية بعده لا ان يغفر ما شاء مغفرته من الذّوب غير الشرك فانه لا يغفر قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويفجر ما دون ذلك لمن يشاء فلذا قال ناظم جوهرة التوحيد . اذ جائز غفران غير الكفر . و تعرض الناظم لما ذكره المصنف فقال . يثيب بالطوع وبالعصيان . عاقب او ينعم بالغفران . لما عدا الشرك . (وله اثابة العاصي وتعذيب المطيع وايلام الدواب والاطفال ويستحيل وصفه بالظلم) اي وله سبطانة اثابة العاصي وتعذيب المطيع اذلاً تفعه الطاعة ولا تضرره المعصية فله ان يعاقب من اطاع ويشيب من عصى لا يسئل عما يفعل وهم يستلون . وقولهم ان الصلاح واجب . عليه زور ما عليه واجب . وله سبطانة ايلام الاطفال والبهائم وإن لم يوجد ذنب اذ لا مانع له سبطانة من امامته ما ذكر على ما اقتضته حكمته فضلاً عن احداث السم له فقط فلذلك قال ناظم جوهرة التوحيد راداً على قول المعتزلة الزور ببراءة الصلاح . الم يروا ايلام الاطفال . وشبها فحاذر المجالا . وحيث انه سبطانة مالك الامور على الاطلاق وانه يفعل ما يشاء للحكم التي امتازت بعلمها فلاظلم في كامل تصرفةاته المطليقة في عبيده وإفادة الناظم ما ذكره المصنف فقال . ولنباري البديع . اثابة العاصي وتعذيب المطيع . وضر اطفال الورى والبعير . ويستحيل وصفه بالظلم . وحيث ان الناظم كالمصنف ذكر الاطفال زاد عليه الناظم مثلاً الاولاد وهي مهمة فاقاده انه اخْتَلَفَ في اولاد الكفار على اقوال قبيل انهم في الجنة قال التوسي و هو المنصب الصحيح الذي مار اليه المحققون لقوله تعالى وما كانا معنيين حتى نبعث رسولاً واما كان لم يعنِ العاقل الذي لم تبلغه الدعوة فلان لا يعبد غير العاقل من باب اولى وللحديث الصحيح كل مولود يولد على الفطرة وفي لفظ كل بنى ادم فابواه يهود انه او ينصرانه الثاني انهم خدم اهل الجنة الثالث انهم في النار الرابع انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملا حسناً يدخلون بها الجنة ولا سيّئات يدخلون بها النار الخامس انهم يتحسنون في الآخرة يان يدفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردان ولاما

ومن ابي عنب السابع انهم في مشيئة الله واما اولاد المسلمين فالاجماع على انهم في الجنة قال الله تعالى والذين امنوا واتبعهم ذريتهم بایمان الحقنا بهم ذرياتهم فالحمد لله تعانى على عظيم فضله على عباده المؤمنين وحکي الناظم الاقوال في انظم فقال . والخلف في ذرية الكفار . قيل بجهة وقيل النار . وقيل بالبرزخ والمصير . تربا والامتحان عن كثير . وقيل بالوقف وولد المسلم . في جنة الخلد بجماع نبي . (يسراه المؤمنون يوم القيمة واختلف هل تجوز الرؤية في الدنيا وفي النّاس) اي يراه سبحانه المؤمنون يوم القيمة قبل دخول الجنة وبعد لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناضرة ولما روى في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر نيلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانه ترونـه كذلك وقوله تضارون بضم التاء والراء مشددة من الضرايـفـ هل يحصل لكم بذلك ما يشوش عليكم الرؤية بحيث تكونـ فيها كما يحصلـ في غير ذلك وبجمال النظر اليه تعالى يحصلـ للناظرينـ اليـهـ من عبادـ المؤمنـينـ يومـ القيمةـ السـرورـ المـفـرـطـ المـدـهـشـ للـلـابـابـ فـيـعـجزـونـ عـنـ كـيـفـ وـحـصـرـهـ فـلـوـلـاـ دـيـالـ تـايـدـهـ تـعـالـىـ لـهـ فـيـ تـلـكـ الدـارـ اـعـتـنـاءـ بـهـ وـمـجـبـهـ فـيـهـ لـصـارـوـاـ دـكـاـ مـنـ هـيـتـهـ فـلـمـ تـجـلـيـ رـبـنـاـ فـيـ هـذـهـ الدـارـ لـلـجـبـلـ جـمـلـ دـكـاـ وـخـرـ مـوـسـىـ صـعـقاـ وـاـمـاـ الـمـصـطـفـيـ الـمـخـاتـرـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـلـمـ فـانـهـ لـكـمـالـ تـايـدـهـ لـهـ سـبـحـانـهـ فـيـ هـذـهـ الدـارـ وـلـعـظـيمـ شـوـقـهـ الـيـهـ تـعـالـىـ فـيـ صـمـيمـ فـوـادـهـ عـجـلـ لـهـ بـمـنـعـةـ اـخـصـاصـهـ فـيـهـ بـالـرـؤـيـةـ قـالـ

الشيخ سيدى ابراهيم الثقاني في جوهرة التوحيد معيضا الصير على الجائز . ومنه ان ينظر بالأبصار . لكن بلا كيف ولا انحصر . للمؤمنين اذ بجائز علقت . هذا وللمختار دنيا ثبت . و تعرض الناظم لما ذكره المصنف فقال . يراه في الموقف ذو الایمان . وحسب المقام في الجنان . والخلف في الجواز في الدنيا وفي . نوم وفي الوقع للهادي اتفى . (السعيد من كتبه في الاذل سعيدا والشقي عكسه ثم لا يتبدل ومن علم الله موته مومنا فليس بشقي) اي السعيد من علم الله في الاذل انه سعيد والشقي من كتبه في الاذل شيئا ثم لا يتبدل المكتوبان في الاذل بخلاف المكتوب في اللوح المحفوظ فانه يمحو الله فيه ما يشاء ويثبت لانه قد يطلع عليه بعض الخواص من عباده واما اصله وهو ما لا يطلع عليه المخلوقات وهو ما امتاز به الملائكة

القدوس سبحانه في خزانة غيه ما لا يطلع عليه اي مخلوق كان المسى باسم الكتاب فليس فيه الا ما سبق به علمه القديم مما لا يتبدل كتبنا الله فيه من الفائزين في الدنيا والآخرة بفضله ومنتها انه ذو فضل عظيم امين فمن علم الله موته مومنا فليس بشقي بل هو سعيد وان تقدم منه كفر ومن علم موته كافرا وليعاذ بالله فشقي وان تقدم منه ايمان قال ناظم جوهرة التوحيد . فوز السعيد عنده في الاذل . كنا الشقي ثم لم يتبدل . وافق الناظم ما افاده المصنف فقال . من كتب الله سعيدا في الاذل . فهو السعيد ثم بعد لا بد . وهكذا الشقي والنبي علم . بان يموت مسلما منهم سلم . (وابوبكر ما زال بعين الرضى منه والرضى والمحبة غير المشينة والارادة فلا يرضى لعباده الكفر ولو شاء ربك ما فعلوه) اي وابوبكر رضي الله عنه ما زال قرير العين بالرضى اي مسرورا به منه تعالى لما سبق في علمه بأنه يقول امر الصديق الى الصدقة اظامه في وقت

كمال احتياجه صلى الله عليه وسلم اليها وصحبته له المقبولة عنده تعانى وهي التي ذكرها في قوله سبحانه انه اذا يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وجازاه الله على ذلك فاختاره سبحانه خليفة بعد لمصطفى المختار على الامة المختار من بين الامم والرضى والمجبة من الله غير المشيئة والارادة منه والارادة كما انها تغير الرضى تغير العلم بمعنى انها ليست عينه ولا مستلزمة له وتغير الامر ايضا كذلك فلذا قال في جوهرة التوحيد ناظمها مفيضا الضمير على الارادة . وغايرت امرا وعلمها والرضى كما ثبت . فلا يرضي سبحانه له باده الكفر مع وقوعه من بعضهم بمشيئته وارادته لقوله تعانى ولو شاء ربك ما فعلوه فلذا قال الناظم مفيضا ما افاده المصنف . ولم يزل عين الرضى منه على . شيخ التقى الصديق زاده علا . ثم الرضى منه مع المجبة . غير المشيئة مع الارادة . فليس يرضي الكفر للعباد . وفعله منهم على المراد . (هو الرزاق والرزق ما يتتفع به ولو حراما) اي الله سبحانه هو الرزاق فلا رازق غيره قال سبحانه وتعالى ان الله هو الرزاق والرزق اي المزوف ما يتتفع به في التغذى وغيره ولو كان حراما قال في جوهرة التوحيد . والرزق عند القوم ما به اتفع . وقيل لا بل ما ملك وما اتبع . فيرزق الله الحلال فاعلما . ويرزق المكره والمحرما . وقال الناظم . هو الذي يرزق ثم الرزق ما . يحصل منه الفرع لو محرما . (يده الهدایة والضلالة خلق الضلال والاهتداء وهو الایمان) اي يده تعالى لا يد غيره الہدایة والضلالة وما خلق الضلال وهو الكفر وخلق الاهتداء وهو الایمان قال في جوهرة التوحيد . وجائز عليه خلق الشر . والخير كالاسلام وجهل الكفر . وقال الناظم . يده الہدی مع الاضلال . اي خلق الاهتداء والضلالة . والاهتداء الایمان (والتوفيق خلق القدرة والداعية الى الطاعة والخذلان ضده) اي ضد التوفيق وقال الناظم . والتوفيق . فيما هو الاشر والتحقيق . الخلق للقدرة والداعية . لطاعة وقيل خلق الطاعة . فضده الخذلان . وقال ناظم جوهرة التوحيد . فخالق لعبد وما عمل . موفق من اراد ان يصل وخاذل من اراد بعده . ومنجز من اراد وعده . (واللطيف ما يقع عنده صلاح العبد اخره) بوزن درجة اي في اخره بان يقع منه الطاعة والایمان دون المعصية كما قال الناظم . واللطيف الذي . به صلاح العبد خذلي . (والختم والطبع والاکنة خلق الضلال في القلب) اي والختم والطبع والاکنة الواردة في القرآن نحو ختم الله على قلوبهم وطبع الله عليها بکفرهم وجعلنا على قلوبهم اکنة ان يفهومو العنی فيها واحد هو خلق الضلال في القلب كالاضلال ولعياذ بالله وافاده الناظم ايضا فقال . والختم والطبع مع الاکنة . الخلق في القلوب للضلال . (والماهيات مجملة وثالتها ان كانت مركبة) اي والماهيات اي الحقائق للمسكنات مجملة اي مخلوقة لله تعالى او جدها بعد ان لم تكن قال العلامة عبد الحکیم اما الماهيات المتعدة فليست مترورة اي ليست موجودة كشريك الباري جل وعلا وهي اي الحقائق للمسكنات مجملة سواء كانت بسيطة او مركبة وقيل انها ليست مجملة مطلقا بمعنى انها في حد ذاتها لا يتعلق بها جعل جاعل ولا تاثير مؤثر قال في شرح المواقف فذلك اذا لاحظت ماهية السوادولم تلاحظ معها مفهوما سواها لم يعقل هناك جعل اذا لا مقابرة بين الماهية ونفسها حتى يتصور نوسط جعل بينهما ثم قال وكذا لا يتصور تاثير الفاعل في الوجود بمعنى جعل الوجود وجودا بدل

تأثيره في الماهيات باعتبار الموجود بمعنى انه يجعلها متصفه بالوجود لا يعني انه يجعل اتصافها موجودا محققا في الخارج فان الصياغ اذا صبغ ثوبا لا يجعل الثوب ثوبا ولا الصبغ صباغيل يجعل الثوب متصف بالصبغ في الخارج وان لم يجعل اتصافه به موجودا ثابتا في الخارج فليست الماهيات في انفسها مجملة ولا وجوداتها في انفسها ايضا مجملة بل الماهيات في كونها موجودة مجملة يعني انها بالنظر الى اتصافها بالوجود مجملة قال وبالجملة فلا تنافي بين القولين لعدم تواردهما على محل واحد وحيث لا فرق بين البسيطة والمركبة اذ المجملة بمعنى الاحتياج الى الفاعل في الوجود الخارجي ثابتة لها معا وبمعنى جعل الماهيات تلك الماهية متفقة عندهما معا نعم ان اراد انفارق بين المركبات والبساط ان المركبات بعد اشتراكها مع البساط في الافتقار في الوجود الى الموجد متقررة في فوائتها الى ضم بعض اجزائها الى بعض بخلاف البساط كان للفرق وجه وجيه اه وذكر الشيخ الشريني ان الجعل اما التاثير في نفس الماهية او في نفس الاتصال بالوجود دون الماهية او هو الاحتياج الى انفاعل قال والاول مذهب عبدالحكيم وعليه الشارح اي المجال المنطقي والثاني مذهب السيد والثالث مذهب العدد اما الجعل بمعنى التركيب فداخل في مختار العدد (ارسل الرب تعالى رسنه بالمعجزات الباهرات وخص محمد صلى الله عليه وسلم بأنه خاتم النبيين المبعوث الى الخلق اجمعين المفضل على جميع العالمين) اي ارسل الرب تعالى رسنه موعيدين منه بالمعجزات الباهرات اي الغالبات تكرر ما منه سبحانه عليهم كما قال ناظم جوهرة التوحيد . بالمعجزات ايلوا تكرر ما . وخص محمد صلى الله عليه وسلم منهم بأنه خاتم النبيين كما قال في كتابه المبين ولكن رسول الله وخاتم النبيين المبعوث الى الخلق اجمعين كما في حديث مسلم ارسلت الى الناس كافة المفضل على جميع العالمين من الانبياء والملائكة وغيرهم فلا يشركم غيره من الانبياء فيما ذكر كما قال في جوهرة التوحيد . افضل الخلق على الاطلاق . بينما فمل عن الشقاق . وافق الناظم ما افاده المصنف فقال . ارسل للانام رسلا وافره . بالمعجزات الظاهرات الباهرة . وخص ينهم محمد . بأنه خاتمهم والمبتدا . وبعثة للتقلين اجمعين . وفضله على جميع العالمين . وقال في الجوهرة . وخص خير الخلق ان قد تما . به الجميع ربنا . وعما . بعنته . (وبعد الانبياء ثم الملائكة عليهم السلام) اي وبعد محمد صلى الله عليه وسلم الانبياء ثم الملائكة عليهم السلام وقد فصل الناظم رحمة الله من زياداته على المصنف من يلي المصطفى صلى الله عليه وسلم من الانبياء فمن بعدهم فقال . يلي ابراهيم ثم موسى . ونوح والروح الكريم عيسى . وهم اولو العزم فرسلو للانام . فالانبياء فالملائكة الكرام . ثم تعرض من وقع فيه الاختلاف قيل انهنبي وقيل انه ولد ورأي معظم من العلماء على الولاية حيث قال . واختلفت في حضر اهل النقول . قيل ولد ونبي ورسول . لقمان ذي القرنين حوى مردم . والمنع في الجميع رأي معظم . وتعرض ايضا لمن يلي المصطفى صلى الله عليه وسلم في جوهرة التوحيد بقوله . والأنبياء يلونه في الفضل . وبعدهم ملائكة ذي الفضل . هنا قوم فصلوا اذ فضلا . وبعض كل بعضه قد يفضل . قوله وقوم فصلوا الخ هنا رأي قوم والحق انا نحن معاشربني عادم نحمله تعالى ولا نحصي ثناء عليه بما تفضل به علينا في قوله لجميع ملائكته اسجدوا لادم بعد ان قالوا اتبعل فيها من يقدر فيها

ويسفك الدماء ونحي بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون قدمنا عليهم سجناه يوم الماظرة ينتا وينهم في استحقاق وظيف الخلافة في الارض بان علم ابنا الاسماء كلها وعجزهم عنها فبان به كمال اعتناه سجناه بنا بفضله ومنته بان فتح علينا بما لم يفتح عليهم به مع تقصيرنا في طاعته فله الحمد تعالى على عظيم فضله علينا حيث اهلنا للجلوس على عرش الخلافة في الارض وامرهم بالسجود لايمنا فجعلوا الاابليس ابي واستكبر و كان من الكافرين (والمعجزة امر خارق للعادة مفروض بالتحدي مع عدم المعارضة والتحدي الدعوى) اي والمعجزة المؤيد بها الرسل امر مخالف للعادة بان يظهر على خلافها كاحياء ميت واعدام جبل وانفجار الماء من بين الاصابع مفروض بالتحدي الذي هو دعوى الرسالة وفيه تنبية على الاكتفاء بها عن طلب الاتيان بامثل مع عدم المعارضة من المرسل اليهم بان لا يظهر منهم مثل ذلك الخارق قال المحقق البناي نقل عن شيخ الاسلام واصل التحدي لغة المباراة والمعارضة ومن عناه النبي صلى الله عليه وسلم طلب منهم مباراتهم ومعارضتهم له اه قال الناظم . معجزة الرسول امر خارق . لعادة مع ادعا موافق . ولم يكن عورض . (والایمان تصدق القلب ولا يعتبر الا مع التلفظ بالشهادتين من القادر وهل التلفظ شرط او شطر تردد) اي والایمان تصدق القلب بما علم مجيء الرسول به من عند الله ضرورة ومعنى تصدق القلب الاذعان والقبول ولا يعتبر التصديق المذكور في انفوج به عن عهدة التكليف بالایمان الا مع التلفظ بالشهادتين من القادر عليه الذي جعله الشارع علامه لنا على التصديق الخفي عنا وهل التلفظ المذكور شرط للایمان او شطر منه فيه تردد للعلماء وجمهور المحققين على الاول وعليه فالمراد انه شرط لاجراء احكام المؤمنين في الدنيا على القادر على التلفظ بالشهادتين من توارث ومناكحة وغيرهما ولما ثنا ناظم الجوهرة الى ما ذكره المصنف فقال . وفسر الایمان بالصدق . والنطق فيه اختلف بالتحقيق . فقيل شرط كالعمل . وقيل بل . شطر . وقال الناظم . والایمان . تصدق القلب اي الاطمئنان . وانا النطق من قد قدر . بكلمة الشهادتين يعتبر . والنطق شرط فيه عند اخلاف . ومنه شطر عند جل السلف . ثم قال . والمرتضى عن علماء الشافع . قوله للزهد والنقاش . كما قال الناظم ما افاده المصنف فقال . وعمل الجوارح الاسلام . وشرطه الایمان (والاحسان ان تبعد الله كذلك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) وبعد حصول الایمان والاسلام التمام هو الاحسان فلذا قال الناظم مشيرا الى الایمان والاسلام . وال تمام . بعد حصول ذين الاحسان . ان تبعد الله على العيان . وبين صاحب المرشد المعين ايضا الاحسان . فقال . واما الاحسان فقال من دراه . ان تبعد الله كذلك تراه . ان نم تكن تراه انه يراك (والفسق لا يزيل الایمان والميت . مومنا فاما تحت المشيئة اما ان يعاقب ثم يدخل الجنة واما ان يسامح بمجرد فضل الله او مع الشفاعة) اي والفسق بان ترتكب الكبيرة لا يزيل الایمان والميت مومنا فاما باان لم يتبع تحت المشيئة اما ان يعاقب بادخاله النار ثم يدخل الجنة لموته على الایمان واما ان

يسامح بان لا يدخل النار بمجرد فضل الله او بفضله مع الشفاعة اي وهي من فضله وقال في جوهرة التوحيد . ومن يمت ونم يتسب من ذنبه . فامرها معرض لربه . فالفاقد وان قدر عليه بدخول النار الا انه لا يدخل فيها تعظيمنا لكلمة التوحيد فلذا قال في الجوهرة . ثم اخلود مجتب . وقال الناظم . والمسق لا يزيل الایمان ولا . يدخل الفاسق فين للملائكة . (واول شافع واولاده حبيب الله محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم) قال صلى الله عليه وسلم انا اول شافع واول مشفع قال الناظم . اول شافع ومن يشفع . نبينا وهو المقام الارفع . وغيره صلى الله عليه وسلم من مرتفع الاخير يشفع ايضا كما قال في الجوهرة . وواجب شفاعة المشفع . محمد مقدم لا تمنع . وغيره من مرتفع الاخير . يشفع كما قد جاء في الاخبار . (ولا يموت احد الا باجله والنفس باقية بعد موت البدن وفي فنائها عند القيمة تردد قال الشيخ الامام والاظهر لا تفني ابدا وفي عجب الذئب قولان قال المزنبي والصحيح يبلي وتأول الحديث) اي ولا يموت احد الا في اجله وهو الوقت الذي كتب الله في الاذل موته فيه بقتل او غيره و Zum كثير من المعتزلة ان القاتل قطع بقتله اجل المقتول وانه لو لم يقتله لعاش اكثر من ذلك لكنه قول باطل فاما اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون فلذا قال في الجوهرة التوحيد . ويميت بعمره من يقتل . وغير هذا باطل لا يقبل . كما قال الناظم . ولا يموت المرء الا بالاجل . والنفس اي الروح باقية بعد موت البدن منعمة او معدبة وفي فنائها عند القيمة تردد قيل تفني عند النفحۃ الاولی كغيرها قال الشيخ الامام والد المصنف والانظر انها لا تفني ابدا لان الاصل في بقاءها بعد الموت استمراره فلذا قال في الجوهرة . وفي فنا النفس لدى النفح اختلاف . واستظر السبكي بقاها اللذعنف . وقال الناظم . والنفس بعد الموت تبقى للملل . وفي فناتها قبل بعث حصلا . تردد وصحح السبكي لا . وفي عجب الذئب قولان قال المزنبي والصحيح يبلي وتأويل انه لا يبلي لحديث الصحيحين ليس من الانسان شيء الا يبلي الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيمة وفي رواية لمسلم كل ابن ادم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب وفي رواية لاحمد وابن حبان قيل وما هو يا رسول الله قال مثل حبة خردل منه تشتتون وهو في اسفل الصليب عند رأس المقصص يشبه في الم محل محل اصل الذنب من ذوات الاربع قال المزنبي والصحيح انه يبلي كغيره قال تعالى كل شيء هالك الا وجهه وتأول الحديث المذكور بأنه لا يبلي بالتراب بل بلا تراب كما يميت الله ملك الموت بلا ملك الموت قوله تعالى كل شيء هالك شخص ارباب القول الاول عمومه بما ورد في الحديث بعدم فنائه فلذا قال في الجوهرة . عجب الذنب كالروح لكن صحيحا . المزنبي للبلي ووضحا . وكل شيء هالك قد خصصوا . عمومه فاطلب لما قد خصصوا . وقال الناظم . وشهدوا ببقاء عجب الذنب . والمزنبي يبلي واول تصريح . (وحقيقة الروح لم يتكلم عليها محمد صلى الله عليه وسلم فمسك عنها) اد الواجب على العبد الوقوف عند الحدقونه تعالى قل الروح من امر ربى اذ هنالك من الاشياء ما يتوصى الى ادراكه وهناك منها ما يكون فوق ادراكه وعلىه فلا يلزمها ان يحاول التصنفي عليه لعجزه سيماء اذا اوقفه الخالق في حده عن بعض الاشياء التي اوجدها فلذا قال الناظم . والروح عنها امسك النبي مع . سؤاله فلا تخض فيها ودع . وقال ناظم

جوهرة التوحيد . ولا تخض في الروح اذ ما وردا . نص عن الشارع . (وكرامات الاولياء حق قال القشيري ولا ينتهون انى نحو ولد دون والد) قال الجلال المحلي قال المصنف وهذا اي قول القشيري حق يخصوص قول غيره ما جازان بكون معجزة النبي يجوز ان يكون كرامة لولي ومن نقى الكرامة عن الاولياء يطرح كلامه كما قال في الجوهرة . وابتبن للأوليا الكرامه . ومن نقاها ابنن كلامه . وافاد الناظم ما ذكره المصنف فقال . حق كرامات للأولياء . قال القشيري بلا انتهاء . ولولد بدون والد وما . اشبهه قيل وهذا المقصى . (ولا نكفر احدا من اهل القبلة) اذ لأنكفر مؤمنا بالوزر (ولا يجوز الخروج على السلطان) فتنا قال في الجوهرة معيدا الضمير عليه . فلا تزغ عن امره المبين . الا بكفر فابنن عهده : فالله يكفيانا اذاه وحده . وقال الناظم . ولا نرى تكثير اهل القبلة . ولا الخروج اي على الایمه . (ونعتقد ان عذاب القبر وسؤال الملائكة والحضر والصراط والميزان حق) للنصوص الواردة في ذلك قال في الجوهرة . واليوم الآخر ثم هول الموقف . حق فخفف يا رحيم واسعف . وواجب اخذ العباد الصفا . كما من القراءان نصا عرفا . ومثل هذا الوزن والميزان . فتوزن الكتب او الاعيان . كما الصراط فالعباد مختلف . مرورهم فالمسلم ومختلف . وقال الناظم حق عذاب القبر كالسؤال . لمن عدا الشهيد والاطفال . والحضر مع معادنا الجساني . والمحوض والصراط والميزان . (والجنة والنار مخلوقتان اليوم) يعني قبل يوم الجزاء للنصوص الدالة على ذلك قال ناظم الجوهرة . والنار اوجدت كالجنة . فلا تمل بجاد ذي جنه . وتبرع الناظم بزيادة ذكر اشتراط الساعة ذات الشان وهي الكبرى حيث قال . والنار والجنة مخلوقتان . اليوم والاشرات ذات الشان . طلوع شمسها ومعها القمر بعد ثلاث تنظر . ويخرج النجال ثم ينزل . عيسى وفي رملة اذ يقتل . والخسف والدابة والدخان . وبعد هذا يرفع القراءان . قوله بعد ثلاث قال في الشرح عن عبد الله بن عمر ما اخرجه البيهقي قال ان الشمس تغرب فتخر ساجدة قسلم وتستاذن فلا يومن لها حتى اذا كان قدر ليتين او ثلاثة قيل لها اطلي من حيث جئت وافاد في الشرح اخيرا عن ابن حجر في شرح البخاري ان الذي يترجح من مجموع الاخبار ان اول الآيات العظام المؤذنة بتغيير الاحوال العامة في معظم الارض خروج النجال ثم نزول عيسى وخروج ياجسوج وما جسوج في حياته وكل ذلك سابق على طلوع الشمس من مغربها ولعل خروج الدابة في ذلك اليوم او فريب منه ثم قال وانما اول اشتراط الساعة فدار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وافادوا لا انه روى مسلم عن حذيفة قال طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرفة ونحن تناكر الساعة فقال لا تقوم الساعة حتى يكون عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والنجال والدخان والدابة وياجسوج وما جسوج وخروج عيسى ابن مريم وثلاث خسوفات خسف وخسف بالغرب وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس الى الم Shr تبيت معهم ان يأتوا وتقيل معهم اذا قالوا (ويجب على الناس نصب امام ولو مفضولا) اي ويجب على الناس نصب امام يقوم بمحاهم كد الثغور وتجهيز الجيوش وقهر المقلبة والتلصصه وقطع الطريق وغير ذلك لاجماع الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على نصبه حتى جعلوه اهم الواجبات وقدموه على دفعه

صلى الله عليه وسلم ولو كان من ينصب مفضولاً فان نصبه يكفي في الخروج عن عهدة النصب قال في الجوهرة . وواجب نصب امام عدل . بالشرع فاعلم لا بحكم العقل . فليس ركناً يعتقد في الدين . وقال الناظم . من الفروض النصب للامام . ولو لمفضول على الانعام . (ولا يجب على الرب سبحانه شيء) لانه خالق الخلق فكيف يجب لهم عليه شيء وهو المتفضل عليهم بالابراز من العدم الى الوجود والذين قالوا بالوجوب قولهم زور ورحم الله ناظم جوهرة التوحيد حيث قال . وقولهم ان الصلاح واجب . عليه زور ما عليه واجب . (والمعاد الجساني بعد الاعدام حق) اي وعد الجسم بعد الاعدام باجزائه وعوارضه كما دان حق قال تعالى وهو الذي يبدوا الخلق ثم يعيده كما بداعنا اول خلق نعيده كما بداكم تعودون وقوله بعد الاعدام هو الصحيح ويقال لا يعدم الجسم واما تفرق اجزاؤه وحکى في الجوهرة ذين القولين فقال وقل يعاد الجسم بالتحقيق . عن عدم ويقال عن تفريقي . محسين . لكن هذا الخلاف قيد العلماء اطلاقه بسبب اخراج الابياء منه فان الارض لا تأكل اجسامهم ولا تبلی ابدائهم اتفاقاً وادا نص الشارع على ان الارض لا تأكل اجسامهم كالشهداء فلذا قال . لكن هذا الخلاف خاصاً . بالأنبياء ومن عليهم نصاً . واختلفوا في اعادة العرض على قولين فقيل انه يعاد حين اعادة الجسم لا فرق في ذلك بين العرض الذي يطول بقاوته كالبياض وبين غيره كالصوت وقيل بامتناع اعادته مطلقاً فيوجد الجسم بعرض اخر ورجح جماعة من العلماء اعادة الاعراض باعيانها اي باشخاصها وانفسها وفي اعادة الزمن قولهن احدهما وهو الارجح انه يعاد جميع ارمنة الاجسام التي مرت عليها في الدنيا لتشهد للانسان وعليه بما وقع فيها من الطاعات والاثام وثانياً امتناع اعادته فلذا قال . وفي اعادة العرض قولهن . ودرجت اعادة الاعيان . وفي الزمن قولهن . (ونعتقد ان خير الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم ابو بكر خليفة فعم فثمانون على امراء المؤمنين رضي الله عنهم اجمعين) لاطلاق السلف على خيرتهم عند الله على هذا الترتيب فالستة تمام العشرة فاهم بدر فاهم احد فالذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة فلذا قال في الجوهرة معيدها الضمير على الصحابة رضي الله عنهم . وخيرهم من ولد الخليفة . وامرهم في الفضل كالخلافة . يليهم قوم كرام بوره . عدتهم بستة تمام العشرة . فاهم بدر العظيم الشان . فاهم احد فبيعة الرخوان . وقال الناظم . وأفضل الامة صديق يلي . فعم فلاموي فعلى . فسائر العشرة فالبدرية . فاحد فالبيعة ايزكيه . (وبراءة عائشة من كل ما قذفت به) لنزول القرآن بيراءتها قال الله تعالى ان الذين جاءوا بالافك فلذا وقى في الجوهرة . وبرئن لعائشة مما رموا . وقال الناظم . وما به عائشة قد رمي . فانها بغير شك بريء . وهي رضي الله عنها مع خديجة افضل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم والتفضيل بينهما قيل وقيل والثالث الوقف فلذا قال . وأفضل الازواج بالتحقيق . خديجة مع ابنة الصديق . وفيها ثالثاً الوقوف . ووقع خلاف في التفضيل بين ابنة الرسول صلى الله عليه وسلم وبين عائشة والمرتضى انها مفضلة على عائشة بل وعلى مریم بنت عمران قال الناظم . وفي عائشة وابنته الخلف ففيه . ولما ترضى تقدم الزهراء . بل وعلى مریم الغراء . (ونملك عما جرى بين الصحابة ونرى الكل ماجورين) فلذا قال

الناظم . ثم الذي بين الصحابة شجر . نمسن عنه ونرى الكل اشجر . وقال في الجوهرة . واول الشاجر الذي ورد .
 ان خضت فيه . (وان الشافعي ومالكا وابا حنيفة والسفريين اي الثوري وابن عينه (واحد) ابن حببل (والوزاعي
 واسحاق) بن راهويه (وداود) الظاهري (وسائل ايمان المسلمين على هدى من ربهم) في العقائد وغيرها قال الناظم
 والشافعي ومالك والحنظلي . اسحاق والنعمان وابن حببل . وابن عينه مع الثوري . وابن جرير مع الوزاعي . والظاهري
 وسائل الایمة . على هدى من ربهم ورحمة . والحنظلي هو اسحاق بن راهويه والطبرى هو ابن جرير (وان ابا الحسن
 الاشعري يامام في السنة) اي الطريقة المعتقدة (مقدم) فيها على غيره كابي منصور الماتريدي (وان طريق الشيخ الجيد)
 المكتنى بابي القاسم سيد الصوفية علما وعملا (وصحبه طريق مقوم) اي مستقيم لا اعوجاج فيه فهو من هداة الامة قال في
 الجوهرة . ومالك وسائل الایمه . كذا ابو القاسم هداة الامة . وافق الناظم ما ذكره المصنف فقال . والاشعري الحجة
 المعمض امامنا في السنة المقدم . وان مل كأن الجنيد يلزم . وصحبه فهو طريق قيم . (ومما لا يضر جهله وتتفع معرفته
 الاصح ان وجود الشيء عينه وقال كثير منا غيره فمعنى الامر المعلوم ليس بشيء ولا ذات ولا ثابت وكذا على الاصح عند
 اكثراهم) اي وما لا يضر جهله في العقيدة بخلاف ما قبله اي في الجملة فان المقاولة بين الخلفاء الاربعة فيما تقدم لا يضر
 الجهل فيها وكذا نحوها وتتفع معرفته باعتبار معرفة اصلاح القوم الذي يثول امره لى العقيدة ولا يضر لو لم يعرف وهو
 ما يذكر الى الخاتمة قوله الاصح ان وجود الشيء عينه وقول الاشعري وغيره ان وجود الشيء في الخارج واجبا
 كان وهو الله تعالى او ممكنا وهو الخلق عينه ليس زائدا عليه وقال كثير من التكلمين غيره اي زائد عليه بان يقوم الوجود
 بالشيء من حيث هو اي من غير اعتبار الوجود والعدم قال المجال المحتلي وأشار اي المصنف بقوله منا الى قول الحكماء انه
 عينه في الواجب وغيره في الممكن انه فعلى الاصح المعلوم المكن الوجود ليس في الخارج بشيء ولا ذات ولا ثابت اي
 لا حقيقة له في الخارج وانا يتحقق فيه وكذا على الاخر عند اكثرا القائلين به (وان الاسم المسمى) اي الاصح
 ان الاسم عين المسمى وقيل غيره كما هو المتبع فاللفظ النار مثلا غيرها بلا شك والمراد بالاول المنقول عن الاشعري في اسم
 الله خاصة ان مدلوله الذات من حيث هي فالمراد هو المسمى بخلاف غيره كالعالم فمدلوله الذات باعتبار الصفة كما قال
 لا يفهم من اسم الله سواه بخلاف غيره من الصفات فيهم منها زيادة على الذات من علم وغيره (وان اسماء الله توقيفية) اي
 والاصح ان اسماء الله توقيفية لا يطلق عليه اسم الا بتوقيف من الشرع قال ناظم الجوهرة . واختير ان اسماء توقيفية .
 اي لا يطلق عليه اسم الا بتوقيف من الشرع (وان المرء يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى خوفا من فوه الخاتمة ولعياذ بالله
 لا شکا في الحال) اي في الایمان فانه في الحال متتحقق له جازم باستمراره عليه الى الخاتمة التي يرجو حسنها ومنع ابو حنيفة
 وغيره ان يقول ذلك لا يفهم الشك في الحال في الایمان قال الناظم . وجاز ان يقول اني مؤمن . ان شاء ربى خشية
 ان يفتئن . بل هو اولى عند جل السلف . وانكر القول بهذا الحرف . (وان ملاذ الكافر استدرج اي الاصح ان ملاذ

الكافر اي ما اذله الله به من متع الدنيا استدرج من الله له تقوى عليه حجة العقاب بکفران المنعم بها سجناه اذ الواجب على المنعم عليه ان يشكر المنعم قال تعالى يبني اسرائيل اذ کروا نعمتي التي انعمت عليكم واني فضلكم على العلمين (وان المشار اليه بـ **البیکل المخصوص**) المشتمل على النفس وقال أكثر المعتزلة وغيرهم هو النفس لأنها المدبرة (وان الجوهر وهو الجزء الذي لا يتجزأ ثابت) في الخارج وان لم ير عادة الا بانضمامه الى غيره ونفي الحكماء ذلك (وانه لا حال اي لا واسطة بين الموجود والمعدوم خلافا للقاضي) ابي بكر الباقلي (وامام الحرمين) في الشامل والا فقد رجع عنه في المدارك كما نقله عنه الامدي وغيره في قوله اي القاضي والامام بعض المعتزلة بثبوت الواسطة كالعالمية واللوئية للسوداد مثلا وعلى الاول ذلك ونحوه من المدعوم لانه امر اعتباري (وان النسب والاضافات امور اعتبارية لا وجودية) اي والاصح ان النسب والاضافات امور اعتبارية يعتبرها العقل لا وجودية بالوجود الخارجي قال الحلال المحلي وقال الحكماء الاعراض النسبية موجودة في الخارج وهي سبعة اي من جملة المفولات العشر والثلاثة الباقية هي الجوهر والكم والكيف الاتي تعريفها قريبا في نظم المقولات والسبعة هي الاین وهو حصول الجسم في المكان والمتى وهو حصول الجسم في الزمان والوضع وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة اجزائه بعضها الى بعض ونسبة الى الامور الخارجية عنه كالقيام والاتكاس والملك وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وتنتقل بانتقاله كالتقىص والتعميم وان يفعل وهو تاثير الشيء في غيره ما دام يؤثر وان يفعل وهو تاثير الشيء عن غيره ما دام يتاثر كحال المسخن ما دام يسخن والمسخن ما دام يتسرّع والإضافة وهي نسبة تعرض للشيء بالقياس انى نسبة اخرى كالابوة والبنوة اهقال ناظم المقولات العشر . ان المقولات لديهم تحصر . في العشر وهي عرض وجواهر . فاول له وجود قاما . بالغير والثاني لنفس داما . ما يقبل القسمة في الذات فكم والكيف غير قابل بها ارتسم . اين حصول الجسم في المكان . متى حصول خص بالازمان . ونسبة تكررت اضافه . نحو ابوبة لخ لطافه . وضع عروض هيئة نسبة . لجزءه وخارج فايت . وهيئة بما احاط وانتقل . ملك كثوب او اهاب اشتعل . ان يفعل التاثير ان ينفعلا . تاثير ما دام كل كملما . (وان العرض لا يقوم بالعرض ولا يبقى زمانين ولا يحل محلين) اي والاصح ان العرض لا يقوم بالعرض وانا يقوم بالجوهر الفرد او المركب اي الجسم قال الحلال المحلي وجوز الحكماء قيام العرض بالعرض الا انه بالآخرة تنتهي سلسلة الاعراض الى جوهر اي جوزاً وختص من العرض بالعرض اختصاصه النت بالمعنى اي لا يعني ان احد هما حال والآخر محل كالسرعة والبطء للحركة وعلي الاول هما عارضان للجسم اي انه يعرض له عدم تحمل الحركة او تخليها والاصح ان العرض لا يبقى زمانين بل ينقضى ويتجدد مثله بارادة الله تعالى في الزمن الثاني وهذا على التوالي فيتوهم في الذهن انه مستمر والاصح انه لا يحل محلين فسوداً احد محلين مثلاً غير سود الآخر وان تشاركا في النوعية (وان المثلين لا يجتمعان كأنضدين بخلاف الخلافين اما التفياض فلا يجتمعان ولا يرتفعان) اي والاصح ان العرضين المثلين بان يكونا من نوع لا يجتمعان في محل واحد وجوزت المعتزلة اجتماعهما متحججين بـ **الجسم المفوس في الصبع ليس**

يعرض له سواد ثم اخر وآخر الى ان يبلغ غاية السواد بالمحكم واجب بان عروض السوادات له ليس على وجه الاجتماع بل البديل فيزول الاول ويخلفه الثاني وهكذا بناء على ان العرض لا يبقى زمانين كما تقدم اتفا واما الجوهران المثلان فانهما لا يجتمعان في محل واحد بلا خلاف وكذا الضدان كالسواد، ابياض فانهما لا يجتمعان لا نهما امران وجوديان بينهما غاية الخلاف بخلاف الخلافين وهم اعم من الضدين فانهما يجتمعان من حيث الاعمية كالسواد والخلاوة وفي كل من الاقسام الثلاثة اي من المثلين والضدين والخلافين يجوز الشيئين اما النقيضان وهم اعبارة عن ايجاب الشيء وسلبه كالفقير وعده فلا يجتمعان ولا يرتفعان (وان احد طرف الممكن ليس اولى به من الاخر وان باقي محتاج الى السبب وينبني على ان علة احتياج الاثر الى المؤثر الامكان او المحدث او هما جزءاً علة او الامكان بشرط المحدث وهي اقوال) اي وان احد طرف الممكن وهم الوجود والعدم ليس اولى به من الاخر بل هما بالنظر الى ذاته جوهراً كان او عرضاً على السواء وقيل العدم اولى به لانه اسهل وقوعاً في الثبوت وقيل الوجود اولى به والاصح ان الممكن باقي محتاج في بقائه الى السبب اي المؤثر وقيل لا وينبني هنا الخلاف على ان علة احتياج الاثر اي الممكن في وجوده الامكان اي استواء الطرفين بالنظر الى الذات او المحدث اي الخروج من العدم الى الوجود او هما على انهما جزءاً علة او الامكان بشرط المحدث وهي اقوال قال الجلال المحلي فعلى اولها يحتاج الممكن في بقائه الى المؤثر لأن الامكان لا ينفك عنه وعلى جميع باقيها لا يحتاج اليه لان المؤثر انتها يحتاج اليه على ذلك في الخروج من العدم الى الوجود دلا في البقاء (والمكان قيل السطح الباطن للحاوي الماس للسطح الظاهر من الحاوي وقيل بعد موجود ينفذ فيه الجسم وقيل بعد مفروض وهو الخلاء والخلاء جائز والمراد منه كون الجسمين لا يتتسان ولا بينهما ما يمسهما) اي المكان النبي لاخفاء في ان الجسم يتقل عنه واليه ويسكن فيه فلما اختلف في ماهيته قيل هو السطح وهو ما ينقسم طولاً وعرضاً فقط الباطن للحاوي الماس للسطح الظاهر من الحاوي كالسطح الباطن للكوز الماس للسطح الظاهر من الماء الكائن فيه وقيل هو بعد موجود اي امتداد طولاً وعرضاً وعمقاً ينفذ فيه الجسم بتفوذه بعده القائم به في ذلك بعد بحيث ينطبق بعد المكان على بعد الجسم وقيل هو بعد مفروض اي موهم في الذهن لانه لا اثر له في الخارج يفرض فيه ما ذكر من تفوذه بعد الجسم فيه وبعد المفروض الخلاء والخلاء جائز والمراد منه كون الجسمين لا يتتسان ولا يكون ما بينهما ما يمسهما فيكون الخلاء هو ما بين الجسمين وهذا بعد المفروض هو قول المتكلمين والقولان قبله للحكماء (وان زمان قيل جوهر ليس بجسم ولا جساني وقيل فلك معدل النهار وقيل عرض قليل حرارة معدل النهار وقيل مقدار الحرارة والمختار مقارنة متعدد مرهوم لمتجدد معلوم ازاللة للابهام) اي والزمان قيل هو جوهر فهو قائم بنفسه ليس بجسم اي ليس بركب ولا جساني اي ولا داخل في الجسم مجرد عن المادة وقيل فلك شرارة معدل النهار اي الليل فيه اكتفاء على حد قوله تعالى سراويل تقيكم الحر وهو جسم سميت دائرة اي منطقة البروج منه بمعدل النهار لتعادل الليل والنellar في كل البقاع عند دون الشمس عليها وقيل عرض قليل حرارة معدل النهار اي حرارة فلك معدل النهار والليل وقيل مقدار الحرارة

المذكورة والمختار ان الزمان مقارنة متعدد موهوم اي مجهول لم تجدد معلوم ازالة للابهام من الاول بمقارنته الثاني المعلوم كما في «اتيك عند طلوع الشمس وهذا قول المتكلبين والاقوال قبله للحكماء واصحها عندهم الاخير منها (ويتمكن تداخل الاجسام وخلو الجوهر عن جميع الاعراض) اي يمكن دخول الاجسام بعضها في بعض على وجه النفوذ فيه والملقاء له باسره من غير زيادة في الحجم وامتناع ذلك لـ فيه من مساواة الكل لجزء في العظم اي وكذا الجماهير الفردة فـ انه يمكن تداخلها كما انه يمكن خلو الجوهر مفرداً كان او مركباً اي وهو الجسم عن جميع الاعراض بـ ان لا يقوم به واحد منها بل يجب ان يقوم به عند وجوده شيء منها الا انه لا يوجد بدون الشخص والتشخص انا هو بالاعراض (والجوهر غير مركب من الاعراض والابعاد متناهية) اي والجوهر اي الجسم غير مركب من الاعراض لـ انه يقوم بنفسه بخلافها والابعاد للجوهر من الطول والعرض والعمق متناهية اي لها حدود تنتهي اليها (والعلول قال الاكثر يقارن عـله زماناً والمختار وفـقاً للشيخ الامام يعقبها مطلقاً وثالثاً ان كانت وضعيـة لا عقلية اما الترتيب رتبـة فوقـاق) اي والعلول قال الاكثر يقارن عـله زماناً عقلية كانت كحركة الاصبع عـلة لحركة الخاتم او وضعيـة بـوضـع الشرع كـلـة الاسـكار لحرمة الحمر والمختار وفـقاً للشيخ الامام والـمصنـف يـعقبـها مـطـلقـاً عـقلـية كـانـت او وضـعـيـة ضـرـورـة توـقـفـ وـجـودـه عـلـى وـجـودـهـا اـذـ لـو تـقـارـنـا لـهـاـ كـانـ وـجـودـهـاـ اـحـلاـهـ وـثـاثـ الـاقـوالـ يـعقبـ المـعلـولـ الـعـلـةـ انـ كـانـتـ وـضـعـيـةـ لاـ عـقـلـيـةـ فـيـقـارـنـهاـ نـعـمـ تـرـتـيبـ المـعلـولـ عـلـىـ الـعـلـةـ رـتـبـةـ مـتـقـنـ عـلـيـهـ (وـالـلـهـ وـقـابـلـهاـ الـأـلـمـ) اي وـالـلـهـ الـدـنـيـوـيـةـ ايـ عـقـلـيـةـ لـاـ حـسـيـةـ وـالـخـيـالـيـةـ اـدـ كلـ منـهـاـ دـفـعـ المـ حـصـرـهاـ الـامـامـ الرـازـيـ وـالـشـيـخـ الـامـامـ وـقـابـلـهاـ الـأـلـمـ) ايـ عـيـرـ فـيـ يـدـرـكـ قـالـاـ وـمـاـ يـتوـهـمـ ايـ يـقـعـ فـيـ الـوـهـمـ ايـ الـدـهـنـ مـنـ لـنـةـ حـسـيـةـ كـفـضـاءـ شـهـوـتـيـ الـبـطـنـ وـالـفـرـجـ اوـ خـيـالـيـةـ كـبـ الـاسـتـعـلـاءـ وـالـرـيـاسـةـ فـوـ دـفـعـ الـأـلـمـ فـلـنـةـ الـأـكـلـ وـاـنـشـرـبـ وـالـجـمـاعـ دـفـعـ الـمـ اـجـمـوعـ وـاـنـعـطـشـ وـدـغـدـغـةـ الـمـنـيـ لـاوـعـيـهـ وـلـنـةـ الـاسـتـعـلـاءـ وـالـرـيـاسـةـ دـفـعـ الـمـ القـهـرـ وـالـغـلـبةـ وـقـالـابـنـ زـكـرـيـاـ الطـيـبـ هـيـ الـخـلـاـصـ مـنـ الـأـلـمـ بـدـفـعـهـ حـسـبـاـ مـرـ وـرـدـ بـاـنـ الـتـعـرـيفـ غـيـرـ جـامـعـ اـذـ قـدـ يـلـتـذـ بشـيـءـ مـنـ غـيـرـ سـقـ اـنـمـ بـضـهـ كـمـ وـقـفـ عـلـىـ مـسـالـةـ عـلـمـ اوـ كـنـزـ مـالـ فـجـاهـةـ مـنـ غـيـرـ خـطـورـهـاـ بـالـبـالـ وـالـمـ اـنـشـقـ اـلـيـهـاـ وـقـيلـ هـيـ اـدـرـاكـ مـلـاـعـمـةـ الـمـلـائـمـ وـالـمـلـائـمـ هـوـ اـنـنـاسـ لـلـطـبـعـ الـمـوـافـقـ نـهـ قـالـ المـصـنـفـ وـالـحـقـ انـ الـادـرـاكـ مـلـزـومـهـاـ ايـ لـاـ هـيـ وـقـابـلـهاـ عـلـىـ الـاقـوالـ الـثـلـاثـةـ الـأـلـمـ فـوـ عـلـىـ الـأـخـيـرـ اـدـرـاكـ غـيـرـ الـمـلـائـمـ (وـمـاـ تـصـورـهـ الـعـقـلـ اـمـ وـاجـبـ اوـ مـيـتـنـعـ اوـ مـكـنـ لـانـ ذـاتـهـ) ايـ الـتـصـورـ (اـمـاـ انـ تـقـتـفـيـ وـجـودـيـ الـخـارـجـ اوـ عـدـمـهـ اوـ لـاـ تـقـتـضـيـ شـيـئـاـ) مـنـ وـجـودـهـ لـوـ عـدـمـهـ وـالـأـوـلـ الـوـاجـبـ وـالـثـانـيـ الـمـيـتـنـعـ وـالـثـالـثـيـ الـمـكـنـ وـهـيـ اـقـامـ ماـ اـقـضـاهـ الـحـكـمـ الـعـقـلـيـ بـالـحـصـرـ كـمـ قـالـ فـيـ اـنـرـشـدـ الـمـعـينـ . اـقـامـ مـيـتـنـعـهـ بـالـحـصـرـ تـيـازـ . وـهـيـ الـوـجـوبـ الـاسـتـحـالـةـ الـجـواـزـ . فـرـاجـبـ لـاـ يـقـبـلـ النـفـيـ بـعـالـ . وـمـاـ اـبـىـ الـثـبـوتـ عـتـلـاـلـ الـمـحـالـ .

خاتمة ختم الله لنا بالرضى منه ؑ امين

هذه الخاتمة ذكر فيها المصنف رحمة الله تعالى مسائل مهمة من التصوف المصفي للقلوب رجاء ان يكون الختام معرفة الله تعالى على ما ينبغي للعبد ان يكون عارفا به من تحقق نقصان نفسه وكمال الله تعالى لانه اذا تحقق باوصاف النقصان امده الله باوصاف الكمال والعرفان قال تاج انوار فين بالله سيد احمد ابن عطاء الله في حكمه تتحقق باوصافك يدك باوصافه وحيث ان اول ما يجب معرفة وجود الله تعالى وما يجب له وما يمتنع عليه قال المصنف (اول انجابات المعرفة وقال الاستاذ النظر المؤدي اليها والقاضي اول النظر وابن فورك وامام الحرمين القصد الى النظر) اي اول ما يجب معرفة معرفة الله تعالى لانها مبنى سائر الواجبات اذ الاتيان بالذموم به امثالا ولا نكف عن انجارا لا يمكن الا بعد معرفة الامر والنهاي فالاول ما يجب ابتداء معرفة الامر بحسنه وقال الاستاذ ابواسحاق الاوسفرايني اول ما يجب النظر المؤذني الى معرفة لانه مقدمتها اذ لا يتوصل لها الا بالنظر وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقال القاضي ابوبكر الباقلانى الواجب اولا اول النظر وقال ابن فورك وامام الحرمين القصد الى النظر فلذا قال الناظم حاكيا هذه الاقوال . اول واجب على المكلف . معرفة الله وقيل الفكر في . دليله وقيل اول النظر . وقيل قصده اليه المعتبر . (وذو النفس الاية يربا بها عن سفاف الامور ويتجنح الى معاليها) اي وذو النفس الاية اي التي تابى اي تمتنع من كل شيء الا العلو الاخروي يربا بها اي يرتفعها بالمجاهدة عن سفاف الامور اي دنيا من الاخلاق المندومة ويتجنح بها الى معاليها انى الاخلاق المحمودة فلذا قال الناظم . ومن تكون نفسه ايه . يتجنح للمراتب عليه . وذلك بان يحفظ جوارحه السبعة كلاما لا يليق به اذ من شكر من انعم بها ان تستعمل في طاعته فيغض بصره عما لا يحل النظر اليه مما هو محروم ويكتف سمعه بما ياثم بسماعه كالغيبة والنميمة والزور والكذب وكف اللسان عما ذكر اخرى في الوجوب من كف السمع عن ذلك ويحفظ البطن من الحرام كالطعام المسروق ونحو ذلك قال في المرشد المعين . يغض عينه عن المحaram . يكتف سمعه عن المثائم . كغيبة نمية زور كذب . نسانه اخرى بترك ما جلب . يحفظ بطنه من الحرام . ومن المراتب العلية لذى النفس الاية ترك الامور التي فيها شبهة مع القطع بذريتها حلالا مخافة الوقوع في المحرم ويكون ذلك باهتمام وعزيمة كما قال . يترك ما شبه باهتمام . دما انه يكون حافظا فرجه من الزنى ويده من البطش بها لما هو منوع يريد ايضا كما قال . يحفظ فرجه ويتنقى الشهد : في البطش والسعى لمنع يريد . كما انه ايضا يكون متوقعا في الاقدام على امر حتى يعلم حكم الله فيه كما قال . ويوقف الامور حتى يعلم . ما الله فيه به قد حكم . واعظم امر ينبغي له ان يعترض به تطهير القلب من امراضه كالرياء والخد والعجب وغيرها من الادواء القلبية كما قال . يطهر القلب من الرياء . وحد عجب وكل داء . واصل هذه الافتات وهي الامراض التي في القلب المتقدمة التي يتطلب الانسان تطهيره منها انا هو حب الريادة في الدنيا الذي قيل انه اعخر ما ينزع من قلوب الصديقين وطرح اي نسيان ما هو اءات في الدار الاخرة كما قال . واعلم بان

اصل ذي الاقت . حب الرياسة وطرح الاتي . وم ذلك الامتنان حب الدنيا في القلب لقوله صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيبة وليس دواء هذه الا دواء القلبية نسائلك الطريق الا في الاضطرار اليه سبحانه قال تاج العارفين بالله سيدى احمد ابن عطاء الله في حكمه م طلب لك شيء مثل الاضطرار ولا اسرع بالموهاب اليك مثل الذلة والافقار فال في المرشد . رأس الخطى هو حب العاجله . ليس الدوا الا في الاضطرار له . ولا بد لمداواة هذه الامراض القلبية من طبيب ماهر من اطباء القلوب عارف بامراضها وما يحصل به مداواتها حيث انه كان بقصد معالجة امراض قلبه فعولجت بالادواء في مستشفى المريدين الى ان طهرت بالبرء من تلك الامراض فصارت مستنيرة بانوار الانابة الى الله ليصبح اتباع سبيله لقوله تعالى واتبع سبيل من انااب اليه فانوار الانابة المشرقة في قلبه بازالة ظلمات الامراض منه يقى مريده السالك المهالك التي تكون في طريقه وبنظره اليه يتذكر الله تعالى لما ابسه اياه من انوار المعارف فان من اسر سريرة البشارة رداءها وان خالها تخفي على الناس تعلم فلذا قال في مرشد السالك . يصحب شيخا عارفا انسالك . يقيه في طريقه المهالك . يذكره الله اذا رءاه . ويوصل العبد الى مولاه . (ومن عرف ربہ تصور تعیده وتقریبہ فخاف ورجا فاصنی الى الامر والنبي فارتکب واجتب فاحبه مولاه فكان سمعه وبصره ويده التي يطش بها واتخنه ولیا ان ساله اعطاء وان استعاذه به اعاده) اي ومن عرف ربہ بما يعرف به من صفاتہ تصور تعیده باضلاله وتقریبہ له بهدایته فخاف عقابه ورجا نوابه فاصنی الى الامر والنبي منه فارتکب ما مأموره في الظاهر والباطن واجتب منه كذلك فعظم حيث ذكره الله عليه قال تاج العارفين بالله سيدى احمد ابن عطاء الله في حكمه متى جعلك في الظاهر ممتلا لامره ورزقك في الباطن الاسلام لتهره فقد اعظم لله عليك اه وذلك لأن حاصل تقوى الله اجتناب النبي عنه ظاهرا وباطنا وامتثال اماوره به كذلك وبما ذكر تناول التقوى ومرجع الباطن للنبي فصارت الاقسام اربعه وهي سبل المنفعة لصالك طريق الله فلذا قال في المرشد المعين . وحاصل التقوى اجتناب وامتثال . في ظاهر وباطن بستانال . فجاءت الاقسام حـا اربـه . وهي للصالك سبل النفعـه . وبالتفوى يتجنب العبد انى المولى سبحانه واعظم ما يتقرب به اليه المحافظة على ما افترضه عليه من الفرائض وهي راس مال الانسان ويستظر الربح الاخروي من قبلها والمحافظة على التوافق بعد الفرائض ربح بعد حصول راس المال من المفروض كما قال . ويحفظ المفروض راس المال . والنفل ربـه به يوال . والاكثر من ذكر الله بصفاء لب وخلامن قلب مفتاح باب حضرة الله قال الشيخ سيدى عبد الرحمن الاخضرى في الجوهر . كفولنا لعالم فـي غفـله . الذكر مفتاح نباب الحضره . ويستعين على ما ذكر لمحصل المقصود بعون الله تعالى كما قال في المرشد . ويذكر الذكر بصفوـه . والعون في جميع ذا بـره . ولا ينبغي ان يترك المـركـذـر لـعدـمـ حـضـورـهـ بـقـلـبـهـ معـ اللهـ فـيهـ . قال تاج العارفين بالله سيدى احمد ابن عطاء الله في حكمه لا ترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه لان غلتك عن وجود ذكره اشد من غلتك في وجود ذكره فسى ان يرتكب من ذكر مع وجود غلطة الى ذكر مع وجود يقنة ومن ذكر مع وجود يقنة الى ذكر مع

فجود حضور ومن ذكر مع وجود حضور الى ذكر مع وجود عبادة عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز اه وينبغي ان تكون مجاہدته نفسه فيما يرضي رب العالمين بالاخلاص له مع تحلیه مع ذلك بمقامات اليقين وهي الاتصال بالخسوف من الله ورجاء رحمته والشكر عن النعم والصبر على النقم والتوبه كما سياتي والزهد في الدنيا والتوكّل على الله تعالى في جميع الامور والرضى بما قسم الله تقدّره والاعتكاف على مجده الله تعالى اذ بمحبته يحصل الرضى بكل ما يصدر منه قال في المرشد . يجاهد النفس لرب العالمين . وتحلى بمقامات اليقين . خوف رجا شكر وصبر توبه . زهد توكل رضى مجده . وجميع معاملة العبد في طاعة ربه الرقيب الشيد الذي يعلم اسر واخفى ينبغي ان تكون بصدق بان يقصد بها وجهه الكريم فاذا اتصف بما ذكر فانه يكون عارفا بربه حرا خلوقه عن مجده غيره لا يقاله عليه بكليته فلنا قال . يصدق شاهده في المعامله . يرضي بما قدره الاله له . يصيز عند ذلك عارفا به . حرا وغيره خلا من قلبه . فاذا اتصف بحسن المعاملة متحببا اليه تعالى يعامله بالمحبة فيعطيه لحضرته قدسه ويحبته لها كما قال . فجه الاله واصطفاه . لحضرته القدس واجتباه . فقي البخاري وما يزال عبدي يتقرب الي بالتوافق حتى احبه فاذا احبيته كت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يطش بها ورجله التي يمشي بها وان مالني اعطيته وان استعادني لاعيده قال المجال المحظى والمراد ان الله تعالى يتولى محبوه في جميع احواله فحركته وسكناته به تعالى اه اذا تفضل عليه تعالى بهذا القرب اتخذه ولها ان ماله اعطاه وان استعاد به اعاده وافتاد الناظم ما افاده المصنف قال . ومن يكون عارفا بربه . مصورا لبعده او قريبه . رجا فخاف فاصاغ فارتکب . ماموره وما نهي عنه اجتنب . احبه الله فكان عقله . وسمعه ويده ورجله . واعتنى من اولىاء اذ دعا . احابه او استعاده اعا . اي اعاده (ودنى الهمة لا يالي فيجهل فوق جهل الجاهلين ويدخل تحت ريبة المارقين فدونك صلاحا او فسادا او رضى او سخطا او قريبا او بعدا او سعادة او شقاوة ونعيما او جحيما) افاد بدونك الاغراء بالنسبة الى الصلاح وما يناسبه والتحذير بالنسبة الى الفساد وما يناسبه اي بعد ان عرفت حال علو الهمة ودناءتها فدونك صلاحا الخ كما قال الناظم . اما الذي همه دنيه . فلا مبالغة له سنه . فوق جهل الجاهلين يجهل . وتحت سبل المارقين يدخل . فخذ صلاحا بعد او فسادا . وشقة تريلك او سعادا . وقربا او بعدا او سخطا او رضى . وجنة الفردوس او نارا لظى . (واذا خطر لك امر فزنه بالشرع فان كان ماماً فبادر فانه من الرحمن فان خشيت وقوعه لا يقانعه على صفة منهية فلا عليك) اي بخلاف ما اذا اوقعته على صفة منهية قاصدا لها فعليك اثم ذلك قال الناظم . وزن بشرع كل امر خاطر . فان يكن يوم به فبادر . فان تخف وقوعه على صفة . منهية فما عليك من سنه . وامر في المرشد بمحاسبة النفس على اللحظات العمريه وبوزن الخواطر بانواعين الشرعيه قال . يحاسب النفس على الانفاس . ويزن الخاطر بالقططاس . (واحتياج لاستغفارنا الى استغفار لا يوجب ترك الاستغفار ومن ثم قال السهوردي اعمل وان خفت العجب مستغفرا منه) فلنا قال الناظم . فعاجة استغفارنا اليه لا . توجب تركه بل الذكر على . من ثم قال السهوردي اعمل وان . خشيت عجبا ثم

داوه وزن . وذلك لأن ترك العمل خوفا من العجب من مكائد الشيطان (وان كان منها فاياك فانه من الشيطان فان دلت فاستغفر) اي وان كان انخاطر الذي في القلب منها عنه شرعا فاياك ان فعله فانه من الشيطان فان ملت الى فعله فاستغفر الله تعالى من هذا الميل كما قال الناظم . وان يكن مما نهى عنه احذر . فان تمل لفعله فاستغفر . (وحديث النفس ما لم يتكلم او يعمل والهم مغفوران) اي وحديث النفس اي ترددتها بين فعل انخاطر المذكور وتركه وكذلك القول ما لم يتكلم بذلك انخاطر ان كان معصية قوله او يعمل به ان كان معصية فعلية كان يكون الخاطر قدما فينذر او شرب خمر فيشرب وكذا انهم من النفس بان فعل او القول ما لم تتكلم او تعمل مغفوران فلذا قال الناظم . والهم والحديث مغفوران ما . لم يك يعمل او به تكلما . قال على الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامي عما حدثت به افسها ما لم تعمل او تتكلم به رواه الشیخان وقال على الله عليه وسلم ومن هم بسيئونم يعملها لم تكتب اي عليه رواه سلم وفي رواية له كتبها الله عنده حسنة كاملة (وان لم تطعك الامارة فجاهدها) اي وان لم تطعك انفس الامارة بالسوء على اجتناب فعل انخاطر المذكور لحبها بالطبع للمني عنده من الشهوات فلا تبدو لها شهوة الا ابتعتها فجاهدها وجوبا لتطيعك في الاجتناب كما تجاهد من يقصد اغتيالك بل اعظم لانها تقصد بك ال�لاك الانبدي باستدراجها لك من معصية الى لخرى حتى توقعك فيما يؤدي الى ذلك وباقتحام مخالفتها يتحقق سير السائرين الى الله قال تاج العارفين بالله ميدى احمد بن عطاء الله في حكمه نولا ميادين النفوس ما تحقق سير السائرين اذ لا مسافة بينك وبينه حتى تطويها رحبتك ولا قطعة بينك وبينه حتى تمحوها ومحنتك اه وامر الناظم رحمة الله بشن الغارة على النفس وذلك بانواع المجاهدات حتى تنزم قفال . ان لم تطع في ترکها الامارة . فجاهدنها وشن الغاره . (فان فعلت قب فان لم تقلع لاستلناذ او كسل فتذكر هادم اللذات وفتحة الغوات او لقنوط فخف مقت ربك واذكر سعة رحمته واعرض التوبة ومحاسنها) اي فان فعلت انخاطر المذكور لغبة الامارة عليك قب على الفور وجوبا ليرقع عنك اثم فعله بالتوبة التي وعد الله بقبولها فضلا عنه وما تتحقق به الاقلاع كما سبّاتي فان لم تقلع عن فعل انخاطر المذكور لاستلناذ به او كسل عن الخروج منه فتذكر هادم اللذات الذي هو الملوت وفتحته المفتوحة للتوبة وغيرها من الطاعات فان تذكر ذلك باعث شديد على الاقلاع عما تستلذ به او تكمل عن الخروج منه واما ان لم تقلع عن فعل انخاطر المذكور لاجل قنوط من رحمة الله وعفوه عما فعلت لشنته فخف مقت ربك اي شدة عقابه حيث اضفت الى الذنب اليأس من العفو عنه وقد قال تعالى انه لا يأس من روح الله الا القوم الكافرون واستحضر معه رحمته التي لا يحيط بها الا هو لترجع عن قنوطك وكيف تقطن وقد قال تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على افسفهم لا تقطعوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويفتر ما دون ذلك لمن يشاء وقال على الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لوم تذنبا للذهب الله بكم ولباقيهم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم رواه سلم قال تاج العارفين الوارث النور الاوفر من امام المرسلين على الله عليه وسلم لا يعظ الذنب عند عظمة نصلك عن حسن الظن بالله تعالى فان

من عرف ربه استنصر في جنب كرمه ذنبه لا صغيرة اذا قابلتك عدله ولا كبيرة اذا واجهك فضله اه قوله واعرض النحو اي واعرض على نفسك التوبة ومحاسنها اي ما تتحقق به من المحسن حيث ذكرت سعة رحمته تعالى لتسوب عما فعلت فقبل ويغفر عنك فضلا منه تعالى وافاد الناظم ما افاده المصنف فقال . فان فعلت تب فان لم تقلع . للهنة او كل موسع . فليذكر هاذا اللذات . وفتحة الممات والغوات . او لقنوط فاحش مقت ربكا . واذذكر عظيم عفوه يسهل بكاؤ . واعرض على نفسك توبه توم . وما حوت من حسن . (وهي الندم وتحقق بالاقلاع وعزم ان لا يعود وتدارك ممكنت الدارك وتصح ولو بعد تقضيها عن ذنب ولو صغيرا مع الاصرار على اخر ولو كبيرا عند الجنيه) اي والتوبة هي الندم على المعصية من حيث انها معصية فالندم على شرب الخمر مثلا لاضراره بالبن ليس بتوبة وتحقق اي تبت بالاقلاع عن المعصية وعدم الاقلاع عنها بتتمكن حلاوتها في القلب وهو الداء العضال قال تاج العارفين بالله تمكن حلاوة الهوى من القلب هو الداء العضال لا يخرج الشهوة من القلب الا خوف مزعج او شوق مقلق اه ومن لوازم الندم العزم على ان لا يعود الى المعصية وتدارك التائب ما يمكن تداركه من الحق الناشيء عن المعصية رد المظالم وتمكن نفسه من المجنى عليه او من اولياته كانت البنائية نفسا او جرحا او قدقا او مالا او غير ذلك قال في المرشد . وتوبة من كل ذنب يجترم . تجب فورا مطلقا وهي الندم . بشرط الاقلاع وتفى الامهار . وللخلاف ممكنا ذا استفار . قوله ذا استفار حال من فاعل وللخلاف وهو التائب واستفاره شرط كمال لا شرط صحة وتحقق التوبة ولو بعد تقضيها فمن تاب من ذنب ثم عاد اليه فلا يكون العود اليه مبطلا للتوبة السابقة منه والمسلة خلافية قيل القبول وقيل عدم راياب مختلفان كما قال ناظم جوهرة التوحيد . ثم الذنب عندنا قسمان . صغيرة كبيرة فالثانية . منه المتاب واجب في الحال : ولا اتقاض ان يد للحال . لكن يحدد توبة لما اقترف . وفي القبول رايهم قد اختلف . وتحقق التوبة عن بعض الذنوب مع الاصرار على غيره وان كان ما تاب منه صغيرا وما اصر عليه كبيرا عند الجنيه وافق الناظم ما افاده المصنف معينا الضمير على التوبة قائلا . وهي الندم : وشرطها الاقلاع والعزم السنوي . ان لا يعود وادراك الممكن . وصحة التوبة قال الاكثر . ولو يكون بعد تقصي يكثر . عن اي ذنب كان لو صغيرا . مع فضله اخر نز كبيرا . (وان شككت امامور ام مني فامسك ومن ثم قال الجوني في التوضي يشك اي قبل ثلاثة ام رابعة لا يفضل) هذا القسم الثالث من اقسام الامر الخاطر اي وان شككت في الخاطر امامور به ام مني عنه فامسك عنه حذرا في الواقع في النبي ومن اجل ذلك قال الشيخ ابو محمد الجوني في التوضي يشك اي قبل غسل ثلاثة فيكون مامورا بها ام رابعة فيكون منها لا يفضل خوف الواقع في النبي عنه وغيره قال يفضل قال الناظم . وان شككت قفت فترك طاعة . اولى من الواقع في مسألة . من ثم قال بعضهم من شك هل . ثلث او ينقض عنه ما غسل . نعم . (وكل واقع بقدرة الله وارادته هو خالق كتب العبد قادر له قدرة هي استطاعته تصلح للكسب لا للابناع فاله خالق غير مكسب والعبد مكسب غير خالق) اي وكل ما عرض له الواقع بعد ان لم يكن واقعا سواء كان خاطرا او غيره بقدرة الله تعالى وارادته

فاتحه هو خالق كسب العبد اي الفعل النسي هو كابه لا ان العبد خالقه قال ناظم الجوهرة . وعندنا للعبد كسب
 للفاء . به ولكن لم يؤثر فاعرفا . فتدرك للعبد سبحانه انه قدرة هي استطاعته تصلح للكسب لا للابداع اي لا للتأثير ففي قوله
 المصنف قدر له قدرة رد على الجبرية وفي قوله تصلح للكسب لا للابداع رد على القدرة فالله سبحانه وتعالى هو الخالق
 وخلق للعبد كسبا فضار متصفا به لا بالخالقية كما مر افأ قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون فيثاب العبد على مكاسبه
 التي يخلفه الله عقب قصده له بفضله ويما ينفع عليه بعمله فمذهبنا ماشر اهل السنة توسيط بين قول المعتزلة ان العبد خالق لفعله
 وبين قول الجبرية انه لا فعل للعبد اصلا وهو التمحض كالسجين في يد القاطع وافاد الناظم ما
 افاده المصنف فقال وكل امر واقع باذنه . سبحانه خالق كسب عبده . قادر فيه قدرة للكسب لا . ابداعه تصلح فالله
 علا . خالق لا مكتسب ما يضرع . وعبده مكتسب لا مبدع . (ومن ثم الصحيح ان القدرة لا تصلح للضدين وان العجز صفة
 وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين لا العبد والملائكة) اي ومن اجل ان العبد مكتسب لا خالق الصحيح ان القدرة من
 العبد لا تصلح للضدين اي للتعلق بما لا معا ولا على سبيل البديل لما تقدم من ان العرض لا يبني زمانين ولا يشك انها
 عرض مقارن للفعل اه ببني وال الصحيح ايضا ان العجز من العبد صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين لا تقابل العدم
 والملائكة حتى يكون هو عدم القدرة عما من شأنه القدرة وذلك على القول بان العبد يخلق افعال نفسه وهو قول المعتزلة
 عافنا الله مما ابتلاهم به (ورجع قوم التوكل وآخرون لاكتساب وثالث الاختلاف باختلاف الناس وهو المختار)
 اي ورجح قوم التوكل اي ترك الاكتساب وآخرون لاكتساب على التوكل والقول الثالث الاختلاف باختلاف الناس وهو
 المختار حسبما هو معروف في كتب القوم كالاحياء للغزالى والرسالة للقشيري فمن يكون في توكله لا يتسرع عند ضيق
 المزورق عليه ولا تستشرف نفسه اي تتطلع لسؤال احد من اخلاقه فاتوكل في حمه ارجع لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس
 ومن يكون في توكله بخلاف ما ذكر فالاكتساب في حمه ارجع حذرا من التسرع والاستشراف فلذا قال ناظم جوهرة
 التوحيد . في الاكتساب والتوكيل اختلف . والراجح التفصيل حسبما عرف . (ومن ثم قيل اراده التجريد مع داعية الاسباب
 شهوة خفية وسلوك الاسباب مع داعية التجريد انحطاط عن الدورة العلية) اي ومن اجل ان القول الثالث المفصل هو المختار قيل
 فولا مقبول او هو اراده التجريد عما يشغل عن الله تعالى مع داعية الاسباب من الله في مرید ذلك شهوة خفية من المرید اما
 كونها شهوة فلعدم وقف المرید مع مراد الله تعالى حيث اراد لنفسه خلاف ذلك واما كونها خفية فلا انه لم يقصد بذلك نيل
 حظ عاجل بل قصد التقرب الى الله ليكون اعلى بزعمه وسلوك الاسباب الشاغلة عن الله تعالى مع داعية التجريد من الله في
 سالك ذلك انحطاط له عن الدورة العلية وذروة كل شيء اعلاه وأصل هذه الحكمة العلية لتاح العازبين بالله سيدى احمد بن
 عطاء الله في حكمه حيث قال ارادتك التجريد مع اقامة الله ياك في الاسباب من الشهوة الخفية وارادتك الاسباب مع اقامة
 الله ياك في التجريد انحطاط عن الهمة العلية اه (وقد يأتي الشيطان باطراح جانب الله تعالى في صورة الاسباب او

بالكل والتماهن في صورة التوكّل والموفق يبحث عن هذين وعلم انه لا يكون الا ما يريد) اي وقد ياتي السیطان للانسان المتبرّد بان يسول له ترك جانب الله تعالى في صورة تحسين الاباب كان يقول لساك التجريد الذي سلوكه له اصلح من تركه له الى متى ترك الاباب تم تعلم ان تركها يطمع القلوب لما في ايدي الناس فاسنكها نسلم من ذلك ويتذكر غيرك منك ما كنت تتضرر من غيرك ويقول لساك الاباب الذي سلوكه لها اصلح من تركها لها لو تركتها وسلكت النجربة فتوكل على الله لصفا قلبك واشرق لك النور واتاك ما يكفيك من عند الله فاتركها ليحصل لك ذلك وكذا الوسمتين الاولى والثانية غرور منه والنبي وفقه الله تعالى يحفظه من كيد الشيطان لعنه الله في الامرين فيفهم ما اراد له الحق سبحانه اقامته فيه قال طيب القلوب تاج العارفين بالله سيدى احمد ابن عطاء الله في الحكم من علامه اقامة الحق لك في الشيء اقامته ايها في مع حصول النتائج اه فتحقق بالعلامة ما اراد له الحق سبحانه اقامته فيه فيقيم فيه فحصل النتائج بفضل سلطنه (ولا ينفعنا علمنا بذلك الا ان يريد الله سبحانه وتعالى) اي ولا ينفعنا مجرد علمنا بانه لا يكون الا ما يريد سبحانه الا ان يريد سبحانه توفيقنا للعمل بمقتضى العلم فستفغ حيشد به بفضل قوله سبحانه . والعمل الصالح يرفعه . اللهم قبل ما بفضلك . (وقد تم جمع الجواب عن كل المسمى كلامه اذا صفا . الباقي من احسن المحاسن بما ينظره الاعمى . مجموعا جموعا . وموضوعا . لا مقطوعا فضله ولا منوعا . ومرفوعا عن هم الزمان مدفوعا . فليك بحفظ عباراته لا سيما ما خالف فيها غيره) اي وقد تم هذا الكتاب من حيث العلم اي المسائل المقصود جمعها فيه وهو الكتاب الذي يتضرع الى الله في ابتدائه بان يمنع عنه الموانع في اكماله حيث قال في خطبه ونصرع اليك في منع الموانع عن اكمال جمع الجواب عن الباقي من في الاصول بالقواعد القواطع قوله المسمى الخ شروع في مدح هذا الكتاب بما اشتمل عليه من المحاسن اي انه لمن وظيفة القليل وحسن معناه الكثير يشتهر بين الناس حتى يتحقق الاسم فكانه يسمعه والاعمى فكانه ينظره لكمال الشهادة قال الجلال المحظى وهذا كما قال المصنف متزوج من قول ابي الطيب . انا الذي نظر الاعمى الى اديبي . واسمعت كلامي من به صنم . قوله مجموعا جموعا اي كثير المجمع ومجملولا ذا فضل لا مقطوعا فضله ولا منوعا عن يقصد له سهولة ومرفوعا عن هم اهل زمانه مدفوعا عنها فلا ياتي احد من اهل زمانه بمثله فليك حيشد ايتها الطالب بحفظ عباراته لا سيما ما خالف فيها غيره كالمختصر والمنهج (وياك ان تبادر بانكار شيء قبل التأمل والفكير او ان تظن امكان اختصاره ففي كل ذرة درء فربما ذكرنا الا أدلة في بعض الاحيان اما لكونها مقررة في مشاهير الكتب على وجه لا يبين او لغراية او غير ذلك مما يستخرج به النظرتين) حذر رحمة الله من المبادرة بانكار شيء من جمع الجواب قبل كمال التأمل فيه وال فكرة في درء رقائق معانيه ومن ان يظن المطلع عليه انه يمكن اختصاره كلا اذ في كل ذرة منه بفتح الذال اي حرف درء باسم الدال المهملة اي فائدة فنية كالجوهرة الثمينة وذكره لبعض الادلة في بعض الاحيان اما لكونها مقررة في مشاهير الكتب على وجه لا يبين اي لا يظهر كما تقدم في بحث الخبر في قوله ومدنون الخبر الحكم بالنسبة لا ثبوتها والا لم يكن شيء من الخبر كتابا واما لغراية

الادلة كما مر في مبحث عدم التأثير في قوله الجمعة صلاة مفروضة فلا تحتاج الى اذن الامام كالظهور فزاد مفروضة لان الفرض بالفرض اشبه فليست الزبادة حشو واما غير ذلك كما في مساندة قول الصحابي لارتفاع الثقة بمنهبه اذ لم يدون قوله مما يستخرجه النظر المتن اي القوي من المدارك الخفية (وربما افصحنا بذلك ارباب الاقوال فحسب الغبي) بالباء الموحدة اي ضعيف الفهم لا اللمعي الذي يظن بك الظن كان قد رأى وقد سمعا (تطويلا يوؤدي الى الملال) الذي تكل البريم منه (وما درى انا انما فعلنا ذلك لفرض تحرك) اي تتحرك . وما بتاءين ابتدئي قد يقتصر . فيه على تأكين العبر (فربما لم يكن القول مشهورا عن ذكرناه) فلولا نسبته لقائله لم يدر انه قوله كما في نقل فضيلة فرض الكفاية عن فرض العين عن الاستاذ والجوني مع ولده المشهور ذلك عنه فقط (او كان) من ذكرنا عنه قوله (قد عزى اليه على الوهم) اي الفلط (سواه) كما في ذكره القاضي الباقلاني من المانعين لثبت اللغة بالقياس وقد ذكره الامدي من المجوزين او غير ذلك مما يظهره التأمل لمن استعمل قوله كما في ذكره غير الدقيق معه في مفهوم اللقب تقوية له وكل ذلك تقدم وعلنا ذلك (بحيث انا جازمون بان لخصار هذا الكتاب متعددو روم النصان منه متعرس اللهم الا ان يأتي رجل مبشر) اي ينقل شيئا من مكانه الى غيره (مبشر) اي يأتي بالالفاظ بترائي نوافض كان يحذف منها اسماء اصحاب الاقوال فانه لا ينسر عليه روم النصان لكنه اذ فعل ذلك لا يبني بمقصودنا (بدونك) ايها الطالب لما تضمنه مختصرنا (مختصرنا) لنا (بانواع المحامد حقيقة واصناف المحسن خليقا) هو بمعنى حقيقة عدل اليه تفتنا فالمختصر مشتمل على ما يقتضي ان يشي عليه بما ذكر (جعلنا الله به) لما املناه من كثرة الاتفاق به (مع الذين انعم الله عليهم من النبيلين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا) وقد تم والحمد لله رب العالمين شرح جمع الجماع مصحوبا بالكتب التي التزمت ذكرها معه وزياادات من فضله سبحانه واسع اي سبحانه على ذئنه بمنع لموانع وسهل اي ما كان صعبا وصيري ما كان بعدها فشكرا سبحانه على ذلك . واشكر من كان سببا في سلوكني ذي المسالك . حتى غرست في الفؤاد بواسطته الاصول التي اجتنبت ثمارها . ولكمال مناسبتها لبعضها وعظيم افادتها الفت عنها . الا وهو استادي سيدى والدي الحاج عمر بن عبد الله بن عمر رحمة الله . وجمل الفردوس ماواه . عامين واسله سبحانه ان يجعل ما صنته عملا مبرورا . وسعيا مشكورا . وان يجعلني عن احسن الجزاء . في هذه الدار وفي دار الجزاء . من نظر الى ذات الشرح بين الرضى والقبول من اعلامنا النحرار البرار . ساداتنا العظماء الاخيار . والخاتمة ما نعافت الا اعتبار . ويديم عمران جامعا الاعظم جامع الزيونة بتلاوة الكتاب العزيز ودراسة العلم الشريف ويفغر لنا ولوالدينا ومشائخا ومحبينا وال المسلمين اجمعين انه هو الفغور الرحيم ربنا قبل منا انك انت السميع العليم فله الشكر على ما انعم . والمنة والطول على ما تفضل به وتم . بسم لله . حسيبي الله . توكلت على الله . اعتصمت بالله . فوضت امري الى الله . ما شاء الله . لا قوة الا بالله . وعلى الله . على سيدنا محمد وعلى عاله وصحابه وسلم وكان الفراغ منه في الرابع والعشرين من ربيع الثاني سنة ١٣٤٧ مبعثة واربعين وثلاثمائة والـ

وملخص دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

بيان الخطأ والصواب في الجزء الثالث من الأصل الجامع

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
فكتيء	ضر عند	٣	٣
الايماء	بالسر	٤	٤
مثال	ونحر يجهه	٤	٤
الايماء	باقيه	٤	٤
نلدا	وعنق	٤	٤
باستنا	الاعتبار	٤	٤
اللدا	للعلة	٦	٦
ظنيا	زعم	٦	٦
نها	نبوتها	٦	٦
عليه	فقالا	٧	٧
المتاظران	وسلم	٧	٧
ابطل	مبهمه	٧	٧
في	شهوته	٨	٨
حل حال	وشاهدته	٨	٨
تسمى	بذات	٨	٨
الفصر	اذانها	١٠	١٠
للقطع	يجي	١٠	١٠
كالاستبراء	تعدد	١١	١١
يعارض	يفيد	١٢	١٢
عين	ينقص	١٣	١٣
اعتباد	محل	١٣	١٣
قالوا له لولم لم	الشربي	١٤	١٤
قياس	بهي	١٧	١٧
الوضوء	أولا بطل	١٧	١٧
الشبه	المععرض	١٧	١٧
وحينما	ذين	١٧	١٧
بالاتفاق	ذكرروا	١٧	١٧
المناسب	الشرح	١٧	١٧
القاضي	مثاله	١٧	١٧

صواب	خطأ	سطر	صحيفة	صواب	خطأ	سطر	صحيفة
بشرف	بشرف	٨	٧٢	بالمتقل	بالمتقل	١٨	٣٧
ورد	مرد	٤	٧٣	ما	ما	١٣	٣٨
ارتباط	ارباط	١٥	٧٣	تلقي	تلقي	٢	٤٢
وفا	وقا	٣	٧٤	تسك	نسك	١٧	٤٤
لااحتمال	لااحتمال	١٥	٧٤	الخلفنة	الخلفنة	١٨	٤٤
الاكثر	الاكثر	١٩	٧٤	المتربة	المتربة	٢٤	٤٦
وقف	وقف	١٧	٧٥	المتربة	المتربة	١	٤٧
بالافيسة	بالافيسة	١٧	٧٧	ان الشارح	اي الشارح	١٥	٤٧
قبل	قبل	٨	٧٩	فهو	وهو	٥	٤٨
فيصراستفراغ	فيصراستفراغ	٢٣	٨١	يكلف	يكتف	١١	٤٨
قال نظمه	قال نظمه	٢١	٨٢	ورده	ورده	١٣	٤٩
المقصود	المقصود	٢٤	٨٢	ظاهر ولو دليل	لایضاح	١٤	٤٩
ان ينصف	ان ينصف	٩	٨٢	لایضاح	لایضاح	٢٢	٤٩
تل على السواب	تل على السواب	٨	٨٥	كفى الفرض والاحتمال	كفى الفرض والاحتمال	٢٢	٤٩
الصواب				بالمذاقة	بالمذاقة	٢٥	٤٩
به	بعد	٣	٨٨	كل	كل	٢٥	٤٩
المقالة	المقالة	١٥	٨٨	غضا	غضا	٥	٥٠
مقاتلتهم	مقاتلتهم	٢٣	٨٨	غضب	غضب	٦	٥٠
يقول	يقول	٢٤	٨٨	عصب	عصب	٦	٥١
في ابتداء	في ابتداء	١١	٩٠	وذلت ك	وذلت ك	٦	٥١
قيل	قل	١٥	٩٠	اياني	اياني	١٤	٥٤
منيتا	مشيا	١	٩١	استصحاب	استصحاب	٧	٥٨
نقض	نقض	١٦	٩١	كل	كل	٧	٦٠
اذا	اذ	١١	٩٢	انضيطة	انضيطة	٧	٦٢
اعلم	علم	١١	٩٣	قول قون الشيء	قول الشيدين	٢١	٦٣
اكل	كل	٢٣	٩٣	ذاته	ذاته	٢٤	٦٤
بعذهب	بم ذهب	١٥	٩٤	عن وفائهم	عن وفائهم	٢٣	٦٢
السائل	لسائل	٣٤	٩٩	محرجا	محرجا	٣	٦٨
والقصور	والنصر	١٥	٩٧	فكل	فكل	٢١	٦٩
الحي	لحي	١٤	٩٨	امكنا	امكنا	١	٧٠
الخلو	الخلن	٤	١٠١	لحفظه	لحفظه	١٥	٧١
				احدمهن	احدمهن	٢١	٧١

صحيفة	سطر	خطا	صواب	صحيفة	سطر	خطا	صواب
الهداية	١١	نوايه	نوايه	١٢١	١٣	نوايه	نوايه
توسط	٢٥	عية	عية	١٢٢	١	عية	عية
موثما	٢٥	وامتحن	وامتحن	١٢٣	٢٠	وامتحن	وامتحن
الذئب	٨	الدروة	الدروة	١٢٥	١٩	الدروة	الدروة
الذئب	١٤	غير	غير	١٢٧	٩	غير	غير
وكذا من	٩	لا يتعسر	لا يتعسر	١٢٧	١٢	لا يتعسر	لا يتعسر
يجوز الشيئين	٥	يتنى عليه	يتنى عليه	١٢٧	١٣	يتنى عليه	يتنى عليه
لها	١١	فاعانى	فاعانى	١٢٧	١٦	فاعانى	فاعانى
اي الى	١٣	الموانع	الموانع	١٢٧	١٦	الموانع	الموانع

فهرسة الجزء الثالث من الامل الجامع لايضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع

	صحيفة
	مسانك العلة ٢
	مسألة المناسبة تخرم بفسدنة ١٧
	خاتمة ليس تأتي القياس الخ ٢٣
	القواعد ٢٣
	خاتمة القياس من الدين ٥١
	الكتاب الخامس في الاستدلال ٥٣
	مسألة الاستقراء بالجزءى على الكلى ٥٥
	مسانة قال علماؤهنا استصحاب العدم الأصلى ٥٦
	مسألة لا يطالب النافى بالدليل ان ادعى علما ضروريا ٥٨
	مسألة اختلفوا هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم متبعا قبل النبوة بشرع ٥٩
	مسألة حكم المนาفع والضرار قبل الشرع من ٥٩
	مسألة الاستحسان قال به ابو حنيفة ٦٠
	مسألة قول الصحابي على صحابي غير حجة ٦١
	مسألة الالهام ايقاع شيء في القلب ٦٤
	خاتمة قال الفاضي الحسين مبني النقه على ان اليقين لا يرفع بالشك ٦٤
	الكتاب السادس في التعادل والترابط ٦٥
	مسألة يرجح بعلو الانداد الخ ٧٠
	الكتاب السابع في الاجتهداد ٨١
	مسألة المصيب في العقليات واحد ٨٨
	مسألة لا ينقض الحكم في الاجتهدادات وفافها ٩١
	مسألة يجور ان يقال لنبي او عالم حكم بما شاء فهو صواب ٩٣
	مسألة التقليد اخذ قول الغير من غير معرفة دليله ٩٤
	مسانة اذا تكررت الواقعه وتتجدد ما يقتضي الرجوع الخ ٩٥
	مسانة تقليد المفضون نائتها يجوز لعتقده فاضلا او مساويا ٩٧
	مسألة يجوز لل قادر على التفريح واترريح وان لم يكن مجتهدا الاقناء الح ٩٩
	الترويع في الكلام في فن اصول الدين اي مسائل الاعتقاد ١٠٤
	الخاتمة في الكلام في فن التصوف المعنفي للقلوب ١٢٠